دولة الإمارات العربية المتحدة

المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسلاً

منذ بدء الحياة النيابية

[518 / ف15 / ج]

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

(مضبطة الجلسة الخامسة عشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 05 شعبان سنة 1435هـ

الموافــق 03 يونيو سنة 2014م

المحتويـات

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	الافتتاح وكلمة معالي الرئيس	12
الأول	**الاعتذارات**	11
الثاني	**التصـديق علـى مضـبطتي الجلسـتين الثالثـة عشـرة والرابعـة عشـرة المعقـودتين بتاريخي 2014/05/06م و 2014/05/20م**	13
	- تصديق المجلس على هاتين المضبطتين دون إبداء أية ملاحظات عليهما	13
الثالث	**الطلبات المقدمة من اللجان :**	13
	- طلب لجنة حقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة ، والتنسيق لعمل لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة "	13
	- اقتراح معالي الرئيس بتأجيل مناقشة البند الثالث مع البند الثامن بعد إبداء بعض الملاحظات عليه	13
الرابع	**الرسائل الصادرة للحكومة :**	13
	1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "	13
	2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين "	14
	3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال "	14
	- اطلاع المجلس على هذه الرسائل وأخذه علماً بها	14
الخامس	**الأسئلة :**	14
	1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " تشجيع العمل التطوعي".	14
	- تلاوة نص السؤال	14
	- إجابة معالي الوزيرة على السؤال شخصياً وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرتين وطلبه بإصدار توصية بشأن السؤال	14

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- موافقة المجلس على التوصية بعد تلاوتها في نهاية الجلسة	140
	- تأجيل مناقشة السؤال الثاني لحين حضور معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم	22
	3. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / محمد بطي القبيسي حول "إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " .	22
	- تلاوة نص السؤال	23
	- إجابة معالي الوزيرة على السؤال برد كتابي وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد الكتابي مرة واحدة وطلبه حضور معالي الوزيرة للرد على السؤال شخصياً	23
	4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان "	25
	- تأجيل مناقشة السؤال إلى جلسة أخرى لاعتذار سعادة العضو مقدم السؤال عن عدم حضور هذه الجلسة لكونه في مهمة رسمية	25
	5. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التوطين في مشاريع تطوير البنية التحتية والطرق والإشراف على تنفيذها "	25
	- تلاوة نص السؤال	25
	- إجابة معالي الوزير على السؤال برد كتابي وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد الكتابي مرة واحدة واكتفائه به	25
	6. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " إلزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارات جميع الهيئات والشركات الحكومية بالدولة "	28
	- تلاوة نص السؤال	28

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
-	إجابة معالي الوزير على السؤال برد كتابي وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد الكتابي مرة واحدة واكتفائه به	28
7.	**سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " نتائج تقارير أداء الوزارات والهيئات الاتحادية للأعوام (2011 – 2013) " .....**	31
-	تلاوة نص السؤال	31
-	إجابة معالي الوزير على السؤال برد كتابي وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد الكتابي مرة واحدة واكتفائه به	31
8.	**سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول "النشيد الوطني للدولة"**	33
-	تلاوة نص السؤال	33
-	إجابة معالي الوزير على السؤال برد كتابي وتعقيب سعادة العضوة مقدمة السؤال على الرد الكتابي مرة واحدة واكتفائها به	33
9.	**سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " تدني مستوى الخدمات الصحية في الإمارات الشمالية " .....**	34
-	تلاوة نص السؤال	34
-	إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً وتعقيب سعادة العضوة مقدمة السؤال على الرد مرتين واكتفائه به	34
10.	**سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / راشد محمد الشريقي حول " فيروس كورونا " .....**	40
-	تلاوة نص السؤال	40
-	إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرتين واكتفائه به	40

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
السادس	**مشروعات القوانين المحالة من اللجان : .....**	47
	- مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية	47
	- الاكتفاء بتلاوة نتائج أعمال اللجنة في دراسة مشروع القانون	48
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	50
	- موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ	53
	- مناقشات أصحاب السعادة الأعضاء وملاحظاتهم على مواد مشروع القانون وردود معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة عليها والموافقة عليها مادة. مادة. بعد إدخال بعض التعديلات عليها وذلك حتى المادة (33) منها	53
	- العودة إلى السؤال الثاني بعد أخذ موافقة المجلس على مناقشته قبل رفع الجلسة للاستراحة والصلاة	99
	2. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص "	99
	- تلاوة نص السؤال	99
	- إجابة معالي الوزير على السؤال شخصياً وتعقيب سعادة العضو مقدم السؤال على الرد مرتين وطلبه بإصدار توصية بشأن السؤال	99
	- موافقة المجلس على التوصية بعد تلاوتها	140
	- استكمال مناقشة مواد مشروع القانون مادة. مادة. من المادة (34) إلى نهاية مشروع القانون	103
	- موافقة المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى بصيغتها النهائية والجداول المرافقة	110
السابع	**التقارير الواردة من اللجان : .....**	111
	- تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الداخلية"	111
	- تلاوة التوصيات بنداً. بنداً. لأخذ الموافقة عليها	111

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	- ملاحظات ومقترحات أصحاب السعادة الأعضاء على هذه التوصيات	113
	- موافقة المجلس على هذه التوصيات في إدخال التعديلات اللازمة عليها	114
الثامن	**وارد من هيئة المكتب : .....**	114
	- مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان	114
	- تلاوة تقرير اللجنة	114
	- تلاوة المشروع مادة. مادة. وملاحظات واقتراحات أصحاب السعادة الأعضاء على هذا المشروع	115
	- موافقة المجلس على المشروع في مجموعه بعد إجراء بعض التعديلات عليه	123
	العودة لمناقشة البند الثالث – الطلبات المقدمة من اللجان	124
الثالث	**الطلبات المقدمة من اللجان : .....**	124
	- طلب لجنة حقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة ، والتنسيق لعمل لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة "	124
	- موافقة المجلس على تفويض معالي رئيس المجلس بالموافقة أولاً على هذه الزيارات الميدانية قبل القيام بها	125
التاسع	**مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015م : .....**	125
	- تلاوة تقرير مشروع الميزانية لأخذ الملاحظات عليه من قبل أصحاب السعادة الأعضاء .	125
	- موافقة المجلس على مشروع الميزانية من حيث المبدأ	128
	- تلاوة مشروع الميزانية باباً. باباً. وملاحظات ومقترحات أصحاب السعادة الأعضاء عليه	128
	- موافقة المجلس على مشروع الميزانية في مجموعه	139
العاشر	**ما استجد من أعمال : .....**	139
	1. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع عام :	139
	أ. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين "	139
	- موافقة المجلس على إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	139

البند	الموضـوع	رقم الصفحة
	ب.**موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة " .....**	139
	- موافقة المجلس على إحالة الموضوع إلى لجنة مؤقتة من مقدمي الطلب	139
	2. مشروعات القوانين المحالة من الحكومة :	139
	أ. مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014م	139
	- موافقة المجلس على إحالة المشروع إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية بعد أن أبدى سعادة العضو / عبدالعزيز عبدالله الزعابي ملاحظة بهذا الشأن	139
	ب. تنويه حول بيان صادر عن المجلس الوطني الاتحادي من هيئة المكتب بمناسبة الذكرى الـ (33) لتأسيس مجلس التعاون الخليجي	140
	- إحاطة المجلس علماً بهذا البيان الذي تم نشره في وسائل الإعلام	140
	- تلاوة نصي التوصيتين بشأن السؤالين الأول والثاني في صيغتهما النهائية بعد موافقة المجلس عليهما	140
	ج. طلب سعادة العضو / سلطان جمعة الشامسي قبل ستة أشهر بتعديل اللائحة الداخلية للمجلس وإحالتها للمجلس لمناقشتها	141
	- إحاطة المجلس علماً بأنه سيتم عرض الطلب في جلسة قادمة لمناقشته	141
الملاحق	**ملحق رقم (1) : .....**	143
	- طلب لجنة حقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة ، والتنسيق لعمل لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة "	144
	ملحق رقم (2) :	145
	- نصوص الرسائل الصادرة للحكومة	146
	ملحق رقم (3) :	152
	(3/أ) نص السؤال الرابع	153
	(3/ب) الرد الكتابي على السؤال السابع	154
	(3/ج) عرضي معالي وزير الصحة على شاشة قاعة المجلس بشأن السؤالين التاسع والعاشر ..	159

البند	الموضــوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (4) :	204
	- تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية ، ومشروع القانون في صيغته النهائية	205
	ملحق رقم (5) :	211
	- التقرير الوارد من هيئة المكتب ونظام عمل لجنة حقوق الإنسان " في صيغته النهائية "	212
	ملحق رقم (6) :	213
	- مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015م	214
	ملحق رقم (7) :	255
	- رسالتي مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوعي " سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين " و " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة "	256
	ملحق رقم (8) :	263
	- البيان الصادر عن المجلس بمناسبة الذكرى 33 لتأسيس مجلس التعاون الخليجي	264
	ملحق رقم (9) :	266
	- تقرير الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/06/03م	267

جدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة

المعقودة يوم الثلاثاء : 5 شعبان سنة 1435هـ

الموافــق : 3 يونيو سنة 2014م

(الساعة التاسعة صباحا)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين بتاريخي 2014/5/6م و 2014/5/20م .

البند الثالث : الطلبات المقدمة من اللجان :

- طلب لجنة حقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة ، والتنسيق لعمل لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة " .

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " .
2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال " .

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " تشجيع العمل التطوعي " .
2. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص " .
3. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / محمد بطي القبيسي حول " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " .

4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان "
5. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التوطين في مشاريع تطوير البنية التحتية والطرق والإشراف على تنفيذها " .
6. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " إلزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارات جميع الهيئات والشركات الحكومية بالدولة " .
7. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " نتائج تقارير أداء الوزارات والهيئات الاتحادية للأعوام (2011 – 2013) " .
8. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " النشيد الوطني للدولة " .
9. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " تدني مستوى الخدمات الصحية في الإمارات الشمالية " .
10. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / راشد محمد الشريقي حول " فيروس كورونا " .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البند السابع : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الداخلية " .

البند الثامن : وارد من هيئة المكتب :

- مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان .

(مرفق تقرير هيئة المكتب)

البند التاسع : مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015م .

البند العاشر : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الخامسة عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر وذلك في تمام الساعة (09:11) من صباح يوم الثلاثاء 05 شعبان سنة 1435هـ الموافق 03 يونيو سنة 2014م برئاسة معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس .

وقد **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة **لمهمة رسمية** كل من :

1. سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي
2. سعادة / سلطان سيف السماحي
3. سعادة / د. عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين

كما **اعتذر** عن عدم حضور هذه الجلسة كل من :

1. سعادة / أحمد محمد الجروان
2. سعادة / د. أمل عبدالله القبيسي
3. سعادة / فيصل عبدالله الطنيجي

وحضر هذه الجلسة كل من :

معالي / مريم محمد الرومي	" وزيرة الشؤون الاجتماعية "
معالي / حميد محمد القطامي	" وزير التربية والتعليم "
معالي / عبدالرحمن محمد العويس	" وزير الصحة "
معالي / د. أنور محمد قرقاش	" وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / د. سعيد محمد الغفلي	" وكيل الوزارة المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "
سعادة / علي ميحد السويدي	" وكيل وزارة التربية والتعليم (بالإنابة) "
سعادة / د. حسين محمد الرند	" وكيل وزارة الصحة المساعد لقطاع المراكز والعيادات الصحية "
سعادة / د. يوسف محمد السركال	" وكيل وزارة الصحة المساعد لقطاع المستشفيات "
الأستاذة / د. ندى المرزوقي	" نائب مدير إدارة الطب الوقائي – وزارة الصحة "
الأستاذ / د. حمدي عبداللاه	" المستشار القانوني لوزارة الصحة "

كما حضرها كل من الأستاذ / الدكتور محمد عبدالعال السناري – المستشار القانوني بالمجلس، والأستاذ / الدكتور هشام محمد فوزي – المستشار القانوني بالمجلس ، وعدد من رجال الصحافة والإعلام والضيوف ، وعدد من طلاب كلية الشرطة .

وتولى الأمانة العامة سعادة الاستاذ / الدكتور محمد سالم المزروعي – الأمين العام للمجلس ، وسعادة الأستاذ / عبدالرحمن علي الشامسي – الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية .

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، في مطلع الجلسة الخامسة عشرة في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر للمجلس يسعدنا الترحيب بمعالي / مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية ، ومعالي / عبد الرحمن محمد العويس - وزير الصحة ، ومعالي الدكتور / أنور محمد قرقاش - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي - وبالأخوات والإخوة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، والضيوف والإعلاميين الكرام .

الأخوات والإخوة ، يطيب لي أن أسجل اعتزازنا بالسجل المتميز والمشرف الذي تحققه دولة الإمارات العربية المتحدة في مختلف مجالات ومعايير التنافسية العالمية حيث جاءت في المرتبة الأولى عالميا في مجال الكفاءة الحكومية ، وحسن إدارة الأموال العامة ، والثامنة عالميا والأولى عربيا وشرق أوسطية في التنافسية العالمية ، والرابعة عالميا كواحدة من أفضل دول العالم في مجال الأعمال الهادفة نحو التنمية ، ومراتب متقدمة أخرى في كثير من المجالات التي ترتبط بالتطور والارتقاء حسب التقرير السنوي للتنافسية العالمية لعام 2014م الذي يعد أحد أهم التقارير العالمية التي تقيس مستوى تنافسية الدول ، ويصدر عن المعهد الدولي للتنمية الإدارية في سويسرا ، وهو من أعرق الجهات العالمية المحايدة المتخصصة في هذا المجال .

إن هذه الإنجازات الوطنية العالية العطاء والعالمية المعايير تمثل محطات اعتزاز وإضافة نوعية لما يشهده وطننا العزيز من نهضة حضارية في جميع المجالات ، وتؤكد بوضوح سلامة نهج الدولة القائم على أسس قوية من العمل والجهد والتخطيط والرؤية الواضحة ، وقبل كل ذلك رعاية وتوجيهات قيادتنا الرشيدة التي تمتلك رؤية وإرادة التفوق في تحقيق طموحاتنا التنموية ، ووفرت البيئة المناسبة المحفزة للتميز والإبداع في مختلف المجالات .

إن المجلس الوطني الاتحادي إذ يتقدم إلى صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " يحفظه الله " ، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولــة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي ، وإخوانهما أصحاب السمو الشيوخ أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات ، وإلى شعبنا العزيز بالتهنئة على هذه المكانة والمراتب العليا التي استحقتها الدولة فإنه على ثقة أكيدة أن هذه الإنجازات ستكون - بإذن الله- حافزا لنا جميعا لشحذ واستنهاض الهمم لمزيد من العطاء وتوجيه جميع الطاقات للمضي قدما للحفاظ على زخم استمرار الإمارات في تبوئها للمراكز الأولى والمتقدمة في مختلف مؤشرات الأداء والإنجاز على مستوى العالم ، وتحقيق كافة مقومات ومتطلبات مسيرة النهضة الشاملة ترجمة لرؤية وتوجيهات قيادتنا الرشيدة وصولا لاستحقاق أهداف ورؤية الإمارات الاستراتيجية المتكاملة 2021م في أن تكون

إحدى أفضل دول العالم في مختلف المجالات ، وعلى بركة الله وتوفيقه نبدأ مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة ، فليتفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند الأول .

*** البند الأول : الاعتذارات :**

معالي الرئيس :

ليتل أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين عن عدم حضور هذه الجلسة .

(تليت أسماء أصحاب السعادة الأعضاء المعتذرين

عن عدم حضور هذه الجلسة كما هو مثبت بصدر المضبطة)

*** البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين بتاريخي 2014/5/6 و 2014/5/20 :**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هاتين المضبطتين ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يصدق المجلس على مضبطتي الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين بتاريخي 2014/5/6 و 2014/5/20م .

*** البند الثالث : الطلبات المقدمة من اللجان :**

- **طلب* لجنة حقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة ، والتنسيق لعمل لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة " .**

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، هذا طلب مقدم من الإخوة أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، ولذلك أقترح إذا وافقتم أن نضمه إلى بند مناقشة تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان المدرج على جدول أعمال جلسة اليوم، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

((موافقة))

*** البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة* :**

1. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " .

---

* نص الطلب المقدم من لجنة حقوق الإنسان ملحق رقم (1) بالمضبطة .

* نصوص الرسائل الصادرة للحكومة ملحق رقم (2) بالمضبطة .

2. رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين " .

3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال " .

معالي الرئيس :

هذه الرسائل تم إرسالها للحكومة ، وهي للعلم والإطلاع ، والآن ننتقل إلى البند التالي .

*** البند الخامس : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو/ سالم محمد بالركاض العامري حول " تشجيع العمل التطوعي " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزير الشؤون الاجتماعية :

يحظى العمل التطوعي في الدول المتقدمة بأهمية كبيرة ، ويتم منح المتطوعين الكثير من الامتيازات والأولوية في الحصول على فرص التعليم والتوظيف .

فما هي الحوافز والمميزات التي تمنحها الدولة لتشجيع العمل التطوعي ؟ " .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام عليكم جميعا ، يشرفني أن أتواجد معكم اليوم ، وبالنسبة للسؤال الخاص بالتطوع أود في البداية - سيدي الرئيس - أن أصلت الضوء على الأرضية التشريعية التي شجعت على العمل التطوعي في دولة الإمارات العربية المتحدة بدءا من الدستور الذي شجع على تشكيل الجمعيات ذات النفع العام ، وتشكيل الاتحادات في كل نشاط وفي كل مهنة ، وهذا كان يعني دافعا قويا لاستقطاب الأفراد للعمل كمتطوعين في هذه المجالات وتشكيل الجمعيات ذات النفع العام .

على الجانب الآخر - أيضا - صدر القانون الاتحادي الخاص بتشكيل الجمعيات ذات النفع العام في عام 1974م ، وهو من القوانين التي صدرت في أوائل قيام الدولة ، وكان يشجع - أيضا -

على استقطاب الأفراد للعمل في المجال التطوعي من خلال هذه الجمعيات ، هناك الكثير من الأمور التي قامت الدولة بها لتشجيع التطوع منها أنها ربطت هدفا كبيرا بوزارة الشؤون الاجتماعية ، واعتبرته اختصاص لوزارة الشؤون الاجتماعية وهو نشر ثقافة التطوع ، ومن هذا المنطلق - سيدي الرئيس - كان هناك الكثير من المبادرات والبرامج لنشر هذه الثقافة وتوسيع قاعدة المتطوعين في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فهناك الكثير من المبادرات التي سبق أن أوردناها في الإجابة السابقة وهي على سبيل المثال وليس الحصر أن وزارة الشؤون الاجتماعية - أصلا - تدعم هذه الجمعيات من خلال تقديم الدعم المالي والفني لاستقطاب المتطوعين فيها للعمل في العمل التطوعي ، أيضا هناك وزارة الثقافة والشباب ، وهناك الكثير من الجمعيات التي قامت في دولة الإمارات يتجاوز عددها (424) جمعية ذات نفع عام ، منها (184) مرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ، والباقي مرخص بمراسيم من قبل الحكومات المحلية ، فهناك توجه كبير لتشجيع هذه الثقافة ولنشر ثقافة التطوع .

أيضا هناك برامج معروفة على مستوى الإمارات مثل " برنامج تكاتف " وهو يشجع التطوع ويستقطب المتطوعين ، كذلك عندنا " جمعية متطوعي الإمارات " ، وهذه الجمعية بالدرجة الأولى تشجع على العمل التطوعي ، كذلك هناك الجوائز المحفزة والتي تمنح للمتطوعين سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الخليجي أو على المستوى العالمي ، فهناك الكثير من الأمور التي تستقطب المتطوعين .

على الجانب الآخر ، من المفترض أن العمل التطوعي - سيدي الرئيس - يقدم دون مقابل ، هذا ما نفهمه أن العمل تطوعي يقدم دون مقابل ، ومع ذلك أطلقت الوزارة منذ أربع سنوات تقريبا مبادرة " أنا متطوع " ، وهذه المبادرة موجهة إلى طلاب المدارس ، فالطالب الذي يتطوع خارج ساعات المدرسة يمنح هذه البطاقة ، وهذه البطاقة تقول أنني متطوع ، فبالتالي يتم تقدير عمله واحترامه ، وبالتالي يدفع الآخرين ويحفزهم على ان ينحون هذا المنحنى .

أيضا سعينا لدى الجامعات بشكل خاص الجامعات الحكومية والكليات الحكومية على أن تعمل على تكريم الطالب المتطوع وأن تحدد عدد ساعات للتطوع خلال الفصل الدراسي ، ويحسب لهذا التطوع درجات تضاف في المعدل التراكمي للطالب ، بعض الجامعات - في الحقيقة - تحفزت لذلك ووعدت خيرا - إن شاء الله - على العام الدراسي القادم ، وبعض الجامعات ترى أن هذا التطوع يجب أن يكون بمبادرة ذاتية من المتطوع ولا يربط بالمعدل التراكمي للطالب من خلال الساعات ويحسب كأنه مادة تحسب عليها درجات .

بالإضافة لذلك - سيدي الرئيس - حين يتقدم طالبو العمل للشواغر سواء على المستوى الحكومي وحتى على مستوى الشركات يؤخذ بعين الاعتبار أين تطوع ، وهل هو قدم خدمة مجتمعية لمجتمعه ؟ فإذا قدم تؤخذ هذه بعين الاعتبار ، فأنا أتكلم عن وزارة الشؤون الاجتماعية ، فإذا جاء شخصان يطلبان الوظيفة وكان الإثنين متساويين ففي هذه الحالة نحن نأخذ الشخص الذي تطوع لأن هذا ينم عن أنه شخص مبادر ومتعاون مع الآخرين ، وعنده تواصل اجتماعي جيد مع المجتمع وخدمة أفراد المجتمع الآخرين ، فتؤخذ هذه المسألة بعين الاعتبار .

بالإضافة لذلك - سيدي الرئيس - الدولة قامت بوضع معيار رئيسي في جائزة التميز الحكومي الاتحادي ، وحسب معرفتي - أيضا - في جوائز الأداء الحكومي على مستوى الحكومات المحلية محفزة للمؤسسة ككيان وللأفراد ، فبالنسبة للمؤسسات إذا قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية خدمة مجتمعية خارج وبعيدة عن لب اختصاصاتها ومهامها يعتبر هذا مزيد من النقاط لها ، وكذلك الموظف المتميز ، ففي حال تقدمهم لجائزة الموظف المتميز في أي فئة من فئاتها هناك أيضا معيار : هل هذا الموظف قدم خدمة تطوعية في المجتمع فتؤخذ بعين الاعتبار ، فهناك الكثير من الحوافز المعنوية وليست المادية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نشكر - طبعا - معالي الوزيرة لإعطائها هذا الموضوع الأهمية والحضور ، فموضوع التطوع في النهاية يؤدي إلى روح التعاون وروح الألفة وأيضا شغل أوقات الفراغ لدى الشباب والمتقاعدين أو مثلا من لا يعمل أو عنده وقت فراغ كبير بعد ساعات العمل ممكن أن يقضيها في أوقات تفيد المجتمع وتفيد إخوانه في المجتمع بدل أن يقضيها في أشياء غير مفيدة ، لذلك من هذا الباب أتى هذا السؤال وأهمية التركيز على العمل التطوعي ، وطبعا أنا قبل طرح هذا السؤال قابلت الكثير من الإخوان الذين لديهم الرغبة في التطوع ، وأيضا بعض الجمعيات التي تعتقد أنها لم تتطور بالشكل المطلوب وبما يواكب التطور الموجود في الدولة ، طبعا القانون الموجود لكنه - أيضا - لم يركز على العمل التطوعي أكثر مما ركز على التراخيص وإجراءات تنظيم الجمعيات ، لكن نحن نريد - أيضا - التركيز على هذا الجانب ، وأيضا كما عرفت بخصوص الأماكن ، فالأماكن غير موجودة في أكثر المناطق ، فقد تكون هذه الأماكن مركزة في مكان بعينه ، لكن هناك مدن كبيرة موجودة ، والمتطوع لا يجد مكان حتى يستطيع القيام بعمله على المستوى المحلي وعلى مستوى المنطقة وعلى مستوى المدينة ، فلا يوجد

مراكز، ففي الكثير من دول العالم المتقدمة توفر مراكز يسمونها مراكز اجتماعية تقوم بنشاط العمل التطوعي وأنشطة أخرى للمجتمع ، فالأماكن غير موجودة ، ويضطر المتطوعون أن يستأجروا مكان وأن يذهبوا إلى أماكن خاصة ويواجهون صعوبة في هذا الجانب ، أيضا يواجهون بعض الأمور مثل الإجازات والسفر للخارج بالنسبة للمتطوعين أو في الجمعيات بشكل اختياري ، ففي بعض الأحيان قد لا يوافق على منح الإجازة .

أيضا بالنسبة لتكريم المتطوعين أعتقد أنهم لا يحصلون التكريم اللائق بهم ، فأحيانا يكون هذا المتطوع يعمل في وزارة أو يعمل ضمن مجموعة في نشاط ولا يظهر بالصورة التي يتمناها .

وأنا مع الجوائز التي ذكرتها معالي الوزيرة لكن هذه الجوائز تعتبر تركز على الموظفين في الوزارات أو الدوائر المحلية لكنها لا تشمل المتطوعين ، وأعتقد أنهم يستحقون لأنهم يعملون بلا مقابل ، وهذا هو الهدف الذي نركز عليه أن التطوع بدون مقابل ، أما الموظف فطبعا يعمل بمقابل، وهو مشكور على جهوده ، لكن أعتقد أن المتطوع يأتي في المرتبة الأولى .

أيضا الجمعيات مثل جمعية الإمارات والتي أنشئت من فترة أعتقد أن التطور فيها لا زال ليس كما نتمناه أو يتمناه المجتمع ، كذلك جمعية تكاتف تعتبر محلية وهي تقوم بنشاطات حكومية وغير حكومية ولكنها أيضا لا تغطي جميع الإمارات .

كذلك سألنا الكثير من طلاب الجامعات فوجدنا أن العمل التطوعي في الجامعات ليس كما هو متقدم في الدول المتقدمة بحيث يأخذ مكانه الصحيح والتشجيع الصحيح ، فقد سألنا الكثير من الطلاب ولاحظنا أنه لا يوجد لديهم أية مساقات في هذا الجانب ، ولكن هذه جامعات خاصة ونحن نعرف جهود الوزارة في هذا الجانب ، فلها الخيار وليس الإجبار ، ولكن نعرف أن الوزارة تشجع على هذا العمل .

كذلك نريد أن يكون التركيز ليس على الشباب فقط وإنما أيضا على المتقاعدين ، فنلاحظ أن الكثير من الجمعيات تركز على جهود الشباب لكن نحن نريد أيضا أن يأخذ المتقاعدون نصيباً من هذا التركيز وأن يكون لهم مواقع وأماكن بحيث يستطيعوا العمل في هذا المجال لأنهم لديهم خبرة وممكن أن نستفيد من خبراتهم .

أيضا بالنسبة للمدارس أعتقد أن هناك الكثير من المدارس لم يصل لهم موضوع التشجيع على العمل التطوعي ، وأعتقد أن هناك مبادرة في إمارة الشارقة تخص طلاب المدارس في موضوع التطوع ، فهذه تجربة جيدة على مستوى إمارة الشارقة ، لكن لا أعتقد أنها تغطي مدارس الدولة وليس فيها التركيز المطلوب ، والحقيقة أريد أن أستفسر من ناحية المواقع : فهل المواقع متوفرة

في كل الأماكن ؟ أيضا بالنسبة للإجازات هل يستطيع المتطوع الحصول على إجازة إذا كان خارج الدولة ؟

أيضا هل تشجيع الطلاب والمدارس مطبق على الجميع ؟ وهل الجوائز تعطى فقط للموظفين أم للمتطوعين من غير الموظفين ؟ فأود سماع الإجابة على هذه الأسئلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، سعادة الأخ سالم العامري أثار عدة تساؤلات حول قضية التطوع ، تفضلي بالرد.

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا سيدي الرئيس ، سأبدأ من النقطة الخاصة بالموظفين حيث سأل واستفسر الأخ سالم عن ما إذا كان الموظفون لديهم مهام خارج الدولة كيف يكون التنسيق في هذا المجال ؟ في الحقيقة قانون الجمعيات ذات النفع العام عالج هذه المسألة ، فأي متطوع يسافر إلى خارج الدولة للمشاركة في أي فعالية حتى لو كانت بعيدة عن اختصاص عمله ومهامه الرسمية الموجودة في المؤسسة التي يعمل فيها فيعتبر هذا سفر رسمي ، أي تعتبر أيام سفر ممثلي الجمعيات في المشاركات الخارجية أيام عمل رسمية بالنسبة لموظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات الاتحادية ، فأنا أتكلم عن القطاع الاتحادي .

بالنسبة للمدارس ، - في الحقيقة - يمكن أكثر المتطوعين يأتوننا من المجتمع الطلابي سواء في الجامعات أو من المدارس ، وهناك حركة كبيرة في المدارس في هذا الخصوص ، وتم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم على تشجيع التطوع من خلال بعض المواد الموجودة في المنهاج الدراسي ، وتم توقيع اتفاقية معهم بهذا الخصوص قبل ثلاث سنوات .

بالنسبة لغير الموظفين : فالموظفين - طبعا - يكرمون من خلال مؤسساتهم ووزاراتهم ، لكن على الجانب الآخر المتطوع غير الموظف أو الذي يعمل في جهة أخرى هناك العديد من الجوائز ، فأنا سأتكلم عن الجوائز الخاصة بقطاع الشأن الاجتماعي : عندنا جائزة الإمارات الاجتماعية والتي صدرت بقرار من مجلس الوزراء ، ويكرم فيها رئيس الحكومة الشيخ محمد بن راشد المتطوعين، فهذه الجائزة فيها العديد من الفئات ، وأحد الفئات للأفراد المتطوعين ، وهي كل سنتين مرة .

كذلك عندنا جائزة التطوع سنويا من جمعية متطوعي الإمارات ، وهذه أيضا صادرة من حكومة الشارقة سواء على مستوى دولة الإمارات أو على مستوى دول مجلس التعاون ، والآن أصبحت على مستوى الوطن العربي .

أيضا عندنا رواد العمل الاجتماعي ، فكل سنة هناك اجتماعات مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي حيث ترشح كل دولة رائد من رواد العمل الاجتماعي

المتطوعين، ولا يهم في ذلك العمر أو نوعية العمل ، وإنما المهم أن يكون تطوع في خدمة مجتمعية في بلده تركت أثرا معينا ، وقد يكون المتطوع طفلا ، قد يكون طالب مثلا ، فنحن في كل سنة نرشح رواد العمل الاجتماعي ، ويكرمون في الاجتماعات الرسمية في نهاية العام من قبل الدولة المضيفة ومن قبل وزراء الشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي .

بالنسبة للاستفسار الخاص بالمتطوعين : في الحقيقة عندنا حاليا - سيدي الرئيس - في الجمعيات فقط المشهرة من قبل الوزارة ، أي الـ (184) جمعية مشهرة من قبل الوزارة حيث أنه يوجد عندنا بها (95500) متطوع مسجلين في قاعدة بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية ، هذا غير الجمعيات الأخرى الموجودة على المستوى المحلي ، فأنا أتحدث فقط عن المسجلين كمتطوعين مباشرين في الجمعيات المشهرة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية فعددهم (95500) متطوع ، فهؤلاء متواجدين حسب أوقات فراغهم .

على الجانب الآخر استفسر الأخ سالم عن المتقاعدين : أنا في الأسبوع الفائت فقط عرض عليّ طلب من جمعية كبيرة يطلق عليها " جمعية المتقاعدين " ووافقنا على طلبهم ، وهم الآن بصدد عمل الإجراءات اللازمة لإشهار هذه الجمعية .

بالنسبة لمقار الجمعيات : هذه المقار عندما تتقدم جمعية معينة لتأسيس جمعية في أي نشاط تدفع لها الوزارة إعانة تأسيسية لتأجير مقر لها ، ثم بعد ذلك يدفع لها سنويا وترتفع القيمة حسبما تحققه هذه الجمعية من أهداف تنموية أو رعائية أو اجتماعية في المجتمع ، فترتفع الإعانة المالية التي تعطى لها بناء على ذلك ، كذلك من المسموح لأي جمعية فتح فروع في أي مكان تراه ، فإذا ارتأت بعض الجمعيات أن تفتح فروع لها في المناطق البعيدة أو في الأماكن التي لا تتوافر فيها الجمعيات فليس لدينا مانع ، ونحن بالعكس نتمنى ذلك ، ونسعى على أن تكون المبادرة من جانبهم هم في أن يستقطبوا هؤلاء المتطوعين وهذه الطاقات الموجودة في هذه الأماكن ، لكن ذلك لا يمنع من وجود - سيدي الرئيس - مكاتب الشؤون الاجتماعية ومراكز التنمية الاجتماعية ومراكز الخدمات الشؤون الاجتماعية التابعة للوزارة والتي يوجد فيها نشاط طوال العام ، ويتركز النشاط بشكل رئيسي في الإجازات المدرسية في الصيف وفي إجازة الربيع ، وبالإضافة لذلك وزارة التربية والتعليم عندها - أيضا - نفس النشاط حيث تقوم بالكثير من الأنشطة وتستقطب العديد من المتطوعين ، كذلك وزارة الثقافة والشباب تقوم بهذا العمل ، وحتى المؤسسات العسكرية - سيدي الرئيس - توفر هذه المسألة ، فعلى مستوى وزارة الداخلية والقوات المسلحة فهي تستقطب الكثير من المتطوعين في هذه المناطق ، فليس لدينا مانع بتاتا إذا تقدم أحد وطلب فتح فرع للجمعية في أي مكان ، لكن حتى أكون واضحة نحن لا نمنح الأماكن ، فنحن لا نمنحهم مقار أو أماكن ، لكن

بعض الإمارات مثلا تمنح أماكن مجانية كنوع من التشجيع مثل حكومة الشارقة ، فحكومة الشارقة أعطت ما يفوق مائة جمعية ذات نفع عام مقار مجانا ، وكذلك أعفتهم من استهلاك الكهرباء والماء، كذلك دبي منحت بعض الجمعيات مقار لها ، وبعض الجمعيات الخيرية - في الحقيقة - والتي يكون فيها مجال التطوع كبير جدا بالذات الجمعيات الخيرية ، هذه لها فروع في كل مكان ، وهي التي تقوم ببناء وإنشاء هذه المقار ولا تستأجرها ، فهناك مجالات كثيرة للتطوع لكن مع ذلك على الجانب الآخر - سيدي الرئيس - ليس لدينا مانع ما إذا كان هناك أي اقتراحات من مجلسكم الموقر على أن نأخذها بعين الاعتبار .

بالنسبة للقطاع الخاص في هذا الشأن فقد أطلقت المواصفة (26000) للمسؤولية المجتمعية والتي أطلقت من المنظمة العالمية الآيزو وتختص بها هيئة المواصفات ، لكن نحن ندعم هذه المسألة على أن تحث العاملين في القطاع الخاص على أنهم يتطوعوا في مجالات خدمية لخدمة المجتمع ولخدمة الأفراد ولخدمة البيئة ، فالمجالات مفتوحة ، فمجالات التطوع موجودة بشكل كبير في كل مكان ، فهناك حركة كبيرة خاصة بالتطوع لكن تنقصنا الإحصائيات والمعلومات والبيانات الخاصة بهؤلاء المتطوعين ، لكن أكرر - سيدي الرئيس - أننا منفتحين على أي فكرة أو أي مقترح من مجلسكم الموقر، ونحن على أتم الاستعداد لتنفيذ ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تعقيب أخير يا أخ سالم ، تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

طبعا نشكر جهود الدولة الواضحة في هذا المجال ، لكن تبقى مسألة الأماكن ، فنحن نعتقد أنه في التطوع إذا كنا نريد أن نشجع على تنمية موضوع التطوع بشكل جيد وبحيث يصل لكل المناطق أن يكون هذا الأمر مثلا على مستوى الدولة ، وكذلك أن يكون التكريم على مستوى الدولة ، فنريد أن يكون التكريم على مستوى المناطق والوزارات والدوائر المحلية للمتطوعين حتى نجذب عددا أكبر من المتطووعين ، طبعا الجمعيات على المستوى الإتحادي هي (184) جمعية ، والمتطوعين فيها أعداد كبيرة ، لكن هناك الكثير من المتطوعين لا يجدون المكان ، فإذا كانوا في منطقة ما فقد ذكرت معالي الوزيرة بعض المناطق المتواجد فيها مقار لهذه الجمعيات مثل الشارقة ودبي وأبوظبي ، لكن باقي المناطق وباقي الإمارات لا يوجد لها أماكن ، فمن يدير هذا الأمر حتى يتوفر المكان لهذه الجمعيات ؟ فإذا كان هناك جمعية خيرية فقد يكون جهدها للحصول على موقع ومكان خاص لهذا العمل قد تواجه صعوبة في ذلك ، لذلك لا بد من وجود جهة تنظم العمل التطوعي على مستوى الدولة وعلى مستوى المناطق بحيث يكون هناك نشاط تطوعي على

مستوى المناطق ونشاط تطوعي على مستوى الدولة ككل ، فحاليا نجد أن هناك بعض الشباب أو بعض المجموعات لأنهم بعيدين ويريدوا التطوع فيقوموا بحملة لذلك لوحدهم بدون أي تصريح ، فمثلا يقومون اليوم بالتبرع بالدم ، أو التوعية بخطورة مرض معين ، لذلك نريد أن يكون هذا الأمر منظم بشكل أكبر وذلك على مستوى الدولة وعلى مستوى المناطق وكل الأماكن حيث يكون هناك تنظيم للعمل التطوعي ، وطبعا من خلال هذا السؤال أنا رأيت أنه في الدول المتقدمة هناك وزارات خاصة بتنظيم العمل التطوعي ، وهذا موجود مثلا في أمريكا وألمانيا ودول كثيرة أخرى مثل سنغافورة وغيرها ، وهناك بعض الدول تأخذ بنظام هيئة تقوم بتنظيم العمل التطوعي ، فكما ذكرت معالي الوزيرة نحن نتكلم عن (184) جمعية مسجلة لدى الوزارة وبها أعداد كبيرة من المتطوعين ، فالوزارة تبذل جهدا كبيرا في هذا الشأن لكنها - أيضا - لديها مهام أخرى فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وكبار السن وذوي الإعاقة وغيرها من المهام مثل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، لذلك في رأيي الشخصي ورأي الكثير من المختصين بهذا الجانب هذا الحيز فيما يخص العمل التطوعي لا يكفي ، لذلك أرى أنه من المصلحة العامة لتطوير التطوع بحيث يواكب التطور في الدولة إذا رأى الإخوة الأعضاء ومعاليك ومعالي الوزيرة أن يكون هناك توصية بإنشاء هيئة تعنى بتنظيم شؤون التطوع على مستوى الدولة ، وأعتقد أنه يوجد مثل هذه الهيئات ، ونحن نعتقد أن أعداد المتطوعين واعداد الجمعيات العاملة في هذا الجانب تحتاج إلى مثل هذه الهيئة ، وتظل التراخيص على مستوى الوزارة لكن هذه الهيئة المقترحة هي التي تنظم هذا العمل، وننظر للمستقبل ، وكما ذكرت في بعض الدول المتقدمة هناك وزارات معنية بهذا الأمر ، لكن نحن لا نريد وزارة وإنما هيئة تعنى بهذا الأمر ، لذلك أقترح رفع توصية بهذا الشأن لمجلس الوزراء بحيث يدرسون هذا الموضوع ويرون ما هو مناسب ، فإذا سمحت لي - معالي الرئيس - ممكن أن أقرأ التوصية وهي : " إنشاء هيئة اتحادية تعنى بتنظيم وتشجيع العمل التطوعي في الدولة " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكرا أخ سالم ، طبعا أيها الإخوة بإمكانكم التفكير في موضوع التوصية وسنناقشها في نهاية الجلسة كما جرت العادة ، الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / مريم محمد الرومي : (وزيرة الشؤون الاجتماعية)

شكرا معالي الرئيس ، ضرب الأخ سالم مثالا بألمانيا بشأن إيكال التطوع لجهة حكومية بمعنى اصح ، فقد أوكلت الحكومة نشر ثقافة التطوع إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ، فوزارة الشؤون الاجتماعية لديها خمس غايات رئيسية إلى ما لا نهاية ، ومن الخمس غايات تصدر أهداف

استراتيجية واهداف تشغيلية وأهداف مرحلية وأهداف طويلة المدى وأهداف قصيرة المدى ، ومن هذه الخمس غايات نشر ثقافة العمل التطوعي ، فهذه أوكلت رسميا من الحكومة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية . بالإضافة إلى ذلك – معالي الرئيس – بالنسبة لتشجيع التطوع : التطوع هو عمل أهلي ، ومن المفترض أن يأتي من مبادرة دون مقابل ، لذلك فقد أوكلنا مسألة تنظيم هذا العمل الأهلي إلى جمعية أهلية هي " جمعية متطوعي الإمارات " ، فلا يجب أن تكون الحكومة هي التي تضع الشروط والضوابط والقيود وغير ذلك على العمل التطوعي ، فمن المفترض أن نشجعه وأن نضع الأرضية التي تشجع على ذلك وهي قانون الجمعيات ذات النفع العام ، لكن تم إيكال هذه المسألة - لأنه عمل أهلي من المفترض أن لا يكون عليه قيود - لجمعية أهلية ، فبالتالي فهي في نفس النطاق ونفس القطاع وهو القطاع الأهلي . كذلك بالنسبة لتشجيع العمل التطوعي سنأخذ – إن شاء الله – بعين الاعتبار طرح الأخ سالم ، وسنحاول قدر الإمكان في النصف الثاني من هذه السنة صياغة مبادرات جديدة خاصة بالتطوع سوف تطلق من كل مؤسساتنا الموجودة على مستوى الدولة ، فلدينا من السلع إلى الحدود الأخرى من دولة الإمارات العربية المتحدة ، فسوف نحاول أن نطلق مبادرة غير المبادرات الموجودة حاليا وهي ثلاث مبادرات خاصة بالتطوع ، لذلك ممكن أن نطلق مبادرات جديدة نستقطب فيها أشخاص آخرين . بالنسبة للمقار : كما ذكرت – معالي الرئيس – نحن لا نوفر المقار لكن في أماكن مؤسساتنا على الرحب والسعة، فنحن نرحب بذلك ، وسنحاول عقد شراكات استراتيجية أو شراكات داعمة مع بعض المؤسسات التي من الممكن أن توفر لنا بعض المقار كنوع من تشجيع التطوع زيادة في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزيرة ، وأشكرك على تواجدك للرد على التساؤل ونرجو لك التوفيق .

2. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص " .

معالي الرئيس :

بالنسبة للسؤال الثاني سوف نؤجله قليلاً لحين وصول معالي الوزير ، وننتقل الآن إلى السؤال الثالث .

3. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / محمد بطي القبيسي حول " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / الدكتورة ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج :

استحدث صندوق الزواج شرط تحديد سقف الدخل الشهري لاستحقاق منحة الصندوق .

فلماذا لا يتم إلغاء هذا الشرط ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد إلينا رد كتابي على السؤال من معالي الدكتورة / ميثاء الشامسي فليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" سعادة الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بداية أبعث لسعادتكم بخالص التحية والتقدير ، وبالإشارة إلى خطابكم رقم (د / ر / 8 / 16 / 833 / 2014) بتاريخ 2014/5/26 بشأن السؤال (الطلب) المقدم من سعادة عضو المجلس الوطني الاتحادي محمد بطي القبيسي حول " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " ، أود إفادتكم بأنه بناء على القانون الاتحادي رقم (47) لسنة 1992م والخاص بإنشاء مؤسسة صندوق الزواج ، المادة (3) ، والتي تنص على (تقديم المنح المالية لمواطني الدولة من ذوي الإمكانيات المحدودة لإعانتهم على تكاليف الزواج) فقد تم تحديد الفئات المستحقة للاستفادة من المنحة في قانون الإنشاء بأنها تصرف فقط لمحدودي الدخل .

كما أن المغفور له مؤسس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان قد أنشأ الصندوق بمبادرة كريمة لتخفيف معاناة ذوي الدخل المحدود بصرف منحة لدعم الشباب الغير قادر على دفع تكاليف الزواج ، ووفقا لهذا التوجيه تم وضع القانون المشار إليه أعلاه .

وقد قامت مؤسسة صندوق الزواج بالتعاون مع وزارة الاقتصاد في العام 2000م بتحديد قيمة الدخل لفئة محدودي الإمكانات ، مع مراعاة إجراء دراسات مقارنة مع بعض الدول المتقدمة .

وقد كان تحديد سقف الدخل كشرط لصرف المنحة من بداية عمل إدارة مؤسسة صندوق الزواج ، فقد تم تحديد سقف الدخل بعشرة آلاف درهم ، ثم ارتفع إلى (15) ألف درهم في عام 2007 ، وفي الفترة من 2009 - 2010 تم رفع المنحة ليصل إلى (16) ألف درهم ، وفي العام 2011

تم رفع سقف الراتب إلى (19000) درهم ، ولتوسيع دائرة المستفيدين من خدمات الصندوق وانضمام شرائح أكبر من أجل مساعدة أكبر عدد ممكن من الشباب الإماراتي في بناء وتكوين أسرة متماسكة ومستقرة ، تم رفع سقف الراتب إلى (20) ألف درهم في عام 2012م .

ولهذا فإن مؤسسة صندوق الزواج تعمل في إطار التوجيه الأول للشيخ زايد بن سلطان آل نهيان "رحمه الله" ، وفي إطار قانون إنشاء المؤسسة ، كما أن الحكومة الاتحادية في ظل هذا القانون قد وضعت ميزانية سنوية محددة ، وعليه فإن إدارة الصندوق ملزمة بصرف المنحة لمستحقيها وفق الضوابط المعلنة .

وبالنسبة لطلب العضو إلغاء شرط الدخل ، نود أن نوضح أن إلغاء الشرط المشار إليه سيتطلب :

1. تغيير القانون من قبل مجلس الوزراء وإعادة وضع قانون آخر .
2. وضع ميزانية بتقديرات أعلى بكثير من المقدمة من الحكومة الاتحادية ، وسيتطلب التنسيق مع وزارة المالية .

ونحن نتفهم حرص سعادة الأخ محمد بطي القبيسي ، وتقديمه لمثل هذا الطلب ، ولكن تظل مؤسسة صندوق الزواج إحدى المؤسسات الاتحادية التي تعمل بناء توجيهات الحكومة وفي إطار التشريعات والصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارتها .

هذا ما لزم إيضاحه ،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

د. ميثاء سالم الشامسي

وزيرة الدولة - رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج "

معالي الرئيس :

أخ محمد القبيسي ، هل تكتفي بالرد الكتابي أم ترغب بحضور معالي الوزيرة ؟ تفضل .

سعادة / محمد بطي القبيسي :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، شكرا معالي الرئيس ، وأشكر معالي الوزيرة على الرد ، ولكن يا معالي الرئيس نحن بحاجة لحضور معالي الوزيرة لما لهذا الموضوع من تأثير على المجتمع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً يؤجل السؤال إلى الجلسة القادمة .

4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان "

معالي الرئيس :

والآن بالنسبة للسؤال الرابع* والموجه من سعادة سلطان السماحي فسعادة الأخ سلطان غير موجود ولذلك سيتم تأجيله إلى جلسة قادمة ، وننتقل الآن إلى السؤال الخامس .

5. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التوطين في مشاريع تطوير البنية التحتية والطرق والإشراف على تنفيذها " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة :

تعتمد الوزارة على الشركات الأجنبية لتقديم الأعمال الاستشارية في مشاريع إنشاء وتطوير البنية التحتية والطرق والإشراف على تنفيذها .

فما هي جهود الوزارة للتوطين في هذا المجال ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد رد كتابي من معالي وزير الأشغال العامة على السؤال ، فليتل نص الرد الكتابي .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : الرد على سؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي

يسرني أن أتقدم لمعاليكم بوافر التقدير على ما تبذلونه من جهود مخلصة لما من شأنه المصلحة العامة متمنيا لكم مزيدا من التوفيق والسداد .

---

* نص السؤال الرابع ملحق رقم (3/أ) بالمضبطة .

بالإشارة للسؤال الموجه من سعادة عضو المجلس الوطني الاتحادي السيد / علي عيسى النعيمي حول " التوطين في مشاريع تطوير البنية التحتية والطرق والإشراف على تنفيذها " يسرنا أن نرفق بهذا الخطاب الرد على الاستفسار المذكور .

راجيا قبول ردي المكتوب بهذا الشأن ، علما بأنني على استعداد للحضور شخصيا إذا رأى مجلسكم الموقر ضرورة لذلك .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير ،،،

د. عبدالله محمد النعيمي

وزير الأشغال العامــة "

الرد على سؤال المجلس الوطني الموقر بشأن

" التوطين في مشاريع تطوير البنية التحتية والطرق والإشراف على تنفيذها "

يعد قطاع تشييد البنية التحتية من أكثر القطاعات الاقتصادية اعتمادا على الأيدي العاملة ، مما يجعله في مقدمة القطاعات ذات نسب التوطين المنخفضة ، وفي سبيل ذلك عملت الوزارة على عدة محاور لتوطين العمل الهندسي بالدولة :

1. على مستوى الجهاز الوظيفي للوزارة : وذلك من خلال الاستثمار في الموارد البشرية المواطنة وتنميتها وتأهيلها في مختلف المجالات الهندسية التخصصية حيث اعتمدت عددا من الأساليب العلمية في تحقيق ذلك منها الدخول في شراكات مع مؤسسات علمية قامت بعقد العديد من الدورات والبرامج لتأهيل مدراء مشاريع مواطنين إضافة إلى تقديم الدعم للمهندسين لاستكمال الدراسات العليا في مختلف التخصصات الهندسية ، ونتيجة لذلك بلغت نسبة التوطين في الوظائف الهندسية الفنية حوالي 845% ، تعمل الوزارة على رفعها إلى 90% خلال العام 2015 ، وتتم إدارة جميع المشاريع التي تشرف الوزارة على تنفيذها في جميع مراحل المشروع (الدراسات والتصميم والتنفيذ والصيانة) من خلال المهندسين المواطنين بكفاءة عالية ، وتعمل الوزارة حاليا على استقطاب عدد من الكفاءات الهندسية التخصصية المواطنة من خلال توفير الشواغر الوظيفية الملائمة للتخصصات الهندسية المطلوبة لمشاريع الوزارة ، ومن ضمن المبادرات التي اتبعتها الوزارة مؤخرا تضمين عقود عقود الاستشاريين تعيين عدد من المهندسين المواطنين الحديثي التخرج ليتم تدريبهم وتأهيلهم من خلال المشاريع الخاصة بالوزارة وبإشراف مباشر من قبل الوزارة ، على أن يتم تعيينهم بعد انتهاء المشروع المعينين عليه على كادر الوزارة وذلك بعد اكتساب الخبرات الميدانية المناسبة .

2. مستوى إنجاز المشاريع : وذلك من خلال ترسية جميع أعمال الخدمات الاستشارية (تصميم وإشراف) إضافة إلى أعمال المقاولات على مكاتب وشركات وطنية ، حيث تلزم الأنظمة المعمول بها في الوزارة على ضرورة قيام المقاولين والاستشاريين التسجيل المسبق لدى الوزارة وضمن متطلبات التسجيل أن تكون الشركات وطنية وذات رخصة تجارية صادرة من جهات رسمية بالدولة .

3. مستوى قطاع البناء والتشييد : تقوم الوزارة بتبني أساليب وأنظمة حديثة تسهم في تقليل الاعتماد على الأيدي العاملة من خلال استخدام التقنيات الحديثة والمعايير العالمية الحديثة في المقاييس الموحدة standardizations والمواصفات القياسية .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ علي عيسى النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا في البداية أصبح على معاليكم وعلى الحضور الكريم ، وأشكر معالي وزير الأشغال العامة على رده الكتابي على سؤالي ، وعلى الرغم من وجود استفسار بسيط لدي بهذا الخصوص إلا أن الرد الكتابي بمجمله جيد جدا .

معالي الرئيس ، إنها كذلك فرصة جيدة لتوثيق تهنئتي لمعاليه وجميع العاملين في وزارة الأشغال العامة على فوز وزارتنا الموقرة بجائزتين من جوائز الإمارات للتميز الحكومي ضمن برنامج الشيخ محمد بن راشد للأداء الحكومي المتميز في دورته الثالثة لعام 2014م وذلك عن فئة الجهة الاتحادية المتميزة في مجال التخطيط الاستراتيجي ، وفئة الإدارة الاتحادية المتميزة بإدارة الطرق، فلهم منا جميعا كل التهاني والتبريكات .

معالي الرئيس ، مما لا شك فيه أهمية موضوع التوطين ، حيث أنه أصبح من أهداف أجندتنا الوطنية خلال الفترة القادمة ، وعندما نتحدث عن مشاريع تطوير البنية التحتية والطرق فنحن نتحدث عن مشاريع تقدر قيمتها بعشرات الملايين أو مئات الملايين وربما مليارات حيث يدفع جزء من هذه المبالغ الكبيرة للشركات الأجنبية لتقديم الأعمال الاستشارية في مشاريع إنشاء وتطوير البنية التحتية والطرق والإشراف عليها ، كذلك تدفع لشركات المقاولات ومنها العاملين الأجانب لديها ، ويتم تحويل أغلبها للخارج ، ومما لا شك فيه أن التحويلات الخارجية لها آثار سلبية على اقتصادنا الوطني وعلى ميزان المدفوعات لدينا ، ومن جهة أخرى قامت وزارتنا الموقرة بوضع رؤيتها ورسالتها ، ولاحظت تأكيد وزارتنا الموقرة ضمن رسالتها بالاعتماد على

كفاءات مواطنة مؤهلة ، ووجود مثل هذه العبارة في موقعها الإلكتروني ضمن الرسالة لهو دليل واضح بأن وزارتنا الموقرة تولي موضوع التوطين أهمية كبرى .

معالي الرئيس ، لابد من تضافر الجهود لمعالجة مشكلة توطين أبناء الوطن ، ومحاولة قيام وزارة الأشغال العامة بالتعاون مع الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية وقيامها بتوفير منح دراسية للمواطنين خريجي الثانوية في تخصص هندسة الطرق ، ومن جهة أخرى أتمنى قيام وزارتنا الموقرة بدراسة إمكانية التواصل مع وزارة الاقتصاد للتنسيق مع مؤسسات دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة وذلك لتشجيع المواطنين تدريجيا في تأسيس مؤسساتهم الوطنية لتقديم الأعمال الاستشارية في مشاريع إنشاء وتطوير البنية التحتية والطرق والإشراف عليها .

أكرر شكري لمعالي الوزير على تعاونه الدائم مع المجلس الوطني .

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى السؤال السادس .

6. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " إلزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارات جميع الهيئات والشركات الحكومية بالدولة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء :

أصدر مجلس الوزراء الموقر بتاريخ 2012/12/9م قرارا بإلزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارات جميع الهيئات والشركات الحكومية بالدولة .

ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لتفعيل هذا القرار ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد رد كتابي على السؤال من معالي وزير شؤون مجلس الوزراء ، فليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : إلزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارات جميع الهيئات والشركات الحكومية بالدولة

بداية نتقدم لمعاليكم بوافر التحية مع تمنياتنا لكم بدوام الصحة والعافية .

بالإشارة إلى كتابكم (د / ر / 2 / 826 / 2014) المؤرخ 26 مايو 2014 بشأن السؤال الموجه من عضو المجلس الوطني / علي عيسى النعيمي حول " الإجراءات المتخذة لتفعيل قرار مجلس الوزراء بشأن الموضوع المذكور أعلاه ،

عليه نود بداية أن نشكر لمجلسكم الموقر جهوده في دعم مسيرة التنمية في الدولة ، كما نشكر العضو الموقر على السؤال الموجه منه بخصوص الموضوع أعلاه ، نود في هذا الخصوص إفادتكم بأن قرار مجلس الوزراء رقم (319 / 15و / 22م) لسنة 2012م يقتصر على تعزيز مشاركة المرأة في مجالس إدارات الهيئات والشركات والمؤسسات الاتحادية ولا يشمل الجهات الحكومية الأخرى في الدولة .

وقد حرصت وزارة شؤون مجلس الوزراء منذ صدور القرار على تفعيله ووضعه موضع التنفيذ، حيث تم تجديد حوالي 17 مجلس إدارة للجهات والمؤسسات الاتحادية خلال الفترة الماضية حيث كان هنالك تمثيل للعنصر النسائي في 13 منها آخذين بعين الاعتبار طبيعة تشكيل تلك المجالس في حال كون قانون تأسيسها قد نص على شروط معينة لعضوية مجالس إداراتها أو قصرها على ممثلين لجهة معينة ، وكذلك ضرورة تناسب خبرات وكفاءات العنصر النسائي مع طبيعة الجهة الاتحادية بما يساهم في دفع مسيرتها وتنفيذ خططها .

وسوف تحرص الوزارة خلال الفترة المقبلة على رفع تلك النسبة عند تجديد باقي مجالس الإدارات للجهات والمؤسسات الاتحادية التي لم تنتهي بعد

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء "

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي النعيمي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أشكر معالي وزير شؤون مجلس الوزراء على رده الكتابي على سؤالي حيث أنه قد أجاب معاليه على أغلب استفساراتي التي كنت أرغب بطرحها عليه ، وللتوثيق فإنها

فرصة ممتازة كذلك لتهنئة معاليه بمناسبة تكريمه بالأمس من قبل صاحب السمو نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي " رعاه الله " بمناسبة كونه أول منسق لبرنامج دبي للجودة في العام 1994م ، فله كذلك مني كل التهاني والتبريكات .

معالي الرئيس ، تعقيبي بخصوص موضوع السؤال حيث مما لا شك فيه أن مبادرة حكومتنا الموقرة في قرارها بتاريخ 2012/12/9م بإلزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارات جميع الهيئات والشركات الحكومية بالدولة يشكل سابقة على المستوى العربي ، وبهذا القرار تكون الإمارات ثاني دولة في العالم تلزم بضم مجالس الإدارات العنصر النسائي وتعد الأولى عربيا في تطبيقه ، ويبرز الالتزام القوي لدولة الإمارات بقضايا المساواة وتمكين المرأة على الصعيد الوطني والدولي .

معالي الرئيس ، ونحن بدون شك نؤيد هذه المبادرة حيث أن دستور الإمارات قد نص على أن المرأة تتمتع بكامل الحقوق التي يتمتع بها الرجل ، كما اشتمل الدستور الموقر على بنود تؤكد مبدأ المساواة الاجتماعية وان للمرأة الحق الكامل في التعليم والعمل والوظائف مثلها مثل الرجل ، فوجود المرأة في هذه المجالس سيعطي قرارات هذه المؤسسات وخططها مزيدا من التوازن ، فالمرأة تعمل في هذه المؤسسات والمرأة - أيضا - تمثل جزءا مهما من متعاملي وجمهور هذه المؤسسات فلا بد أن يكون لها تمثيل في اتخاذ القرار ، كما أرغب بالإشارة لأهمية إعطاء الفرصة لأكبر عدد ممكن من المواطنات المؤهلات ليتمكنوا من المشاركة في هذه المجالس واكتساب الخبرة وذلك يكون بعدم تكرار نفس العنصر النسائي في أكثر من مجلس إدارة واحدة ، وإفساح المجال للمواطنات الأخريات ليحصلوا على فرصهن مما سوف يساعدهن أن في تطوير مهاراتهن القيادية والقدرة على اتخاذ القرار ، وتوسيع كذلك شبكة العلاقات المهنية لديهن ، وبالتالي زيادة أعداد الكفاءات المواطنة من العنصر النسائي ليخدموا الوطن حيث - ولله الحمد وبفضل توجيهات قيادتنا الرشيدة - نفتخر بوجود عدد كبير من الكفاءات المواطنة من العنصر النسائي في الدولة ، وكذلك نفتخر بوجودهم في المجلس لدينا حيث ساهموا معنا في المجال التشريعي والرقابي ، كما بادروا في مناقشة العديد من المواضيع التي تهم الوطن والمواطنين .

معالي الرئيس ، إن مبادرة حكومتنا الموقرة يجب مباركتها ودعمها علما بأني أتمنى أن يتم تشجيع الشركات المساهمة الخاصة لضم العنصر النسائي في مجالس إداراتها مما سوف يؤدي إلى بناء ثقافة مؤسسية تتقبل وتدعم مشاركة المرأة للرجل في صنع القرار في القطاع الخاص كذلك ، كما هو حاصل في القطاع العام .

وفي الختام أكرر شكري لمعالي وزير شؤون مجلس الوزراء على تعاونه الدائم مع المجلس الوطني الاتحادي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال السابع .

7. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " نتائج تقارير أداء الوزارات والهيئات الاتحادية للأعوام (2011 – 2013) " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء :

تضمنت الخطط الاستراتيجية للوزارات والهيئات الاتحادية للأعوام (2011م – 2013م) مجموعة من المشاريع والبرامج التنفيذية لها .

ما هي نتائج تقارير الأداء لمشاريع وبرامج الوزارات والهيئات الاتحادية في هذه الأعوام ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد – أيضا – رد كتابي* على السؤال من معالي وزير شؤون مجلس الوزراء ، والحقيقة أن نص الرد الكتابي طويل بعض الشيء ، والإخوة والأخ مروان اطلعوا عليه ، لذلك لا داعي لقراءته كاملا وسنكتفي بقراءة مقدمة الرسالة .

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : سؤال حول " نتائج تقارير أداء الوزارات والهيئات الاتحادية للأعوام 2011 - 2013م .

تهديكم وزارة شؤون مجلس الوزراء أطيب التحيات وتتمنى لكم دوام التوفيق والنجاح .

* الرد الكتابي كاملاً على السؤال السابع ملحق رقم (3/ب) بالمضبطة .

بالإشارة إلى خطاب معاليكم المؤرخ في 26 مايو 2014م مرجع رقم : د / ر / 2 / 8 / 820 / 2014 حول الموضوع أعلاه ، نرفق لكم طيه الإجابة على السؤال المطروح من قبل الأخ مروان بن غليطة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء "

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر معالي الوزير محمد عبدالله القرقاوي على حرصه على الرد ، ولجهوده في الرقي بالخدمات الحكومية . معالي الرئيس ، كما ذكرت معاليك أن الرد طويل ، ونشكر معاليه على رده ، وكلنا ثقة به وفريق عمله في المتابعة . معالي الرئيس ، شخصيا أنا تعلمت من معالي الوزير محمد القرقاوي التميز والعمل ضمن المؤشرات والأداء الحكومي ، وإذا سمحت لي معالي الرئيس فلدي تعليق على الرد مدة دقيقة ومداخلة لمدة دقيقة :

سطر سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء قاعدة ومنهج في نتائج الأداء الحكومي المتميز بقوله : " المواطنة الحكم النهائي على أداء الجهات الحكومية " وشدد سموه على أن جهود تطوير العمل الحكومي القائم على الإبداع في تقديم خدمات حكومية متكاملة تضاهي وتتفوق على مثيلاتها في العالم تتطلب منهجية دقيقة لقياس وآلية عمل تساعد في اتخاذ خطوات فعلية يلمسها المواطن بصفته الحكم النهائي على أداء الجهات الحكومية . معالي الرئيس ، لدينا رؤية الإمارات 2021 ، ولدينا الأجندة الوطنية ، وفي لجان المجلس الوطني تعرض علينا القوانين والتشريعات خصوصا ميزانية الجهات الحكومية ، وكما تعلمون أن هذه ميزانية مشاريع (ميزانية صفرية) والحساب الختامي ، لذلك تتطلب منا النظر إلى تقارير الأداء الخاصة بالجهات الحكومية لربطها بالأداء والموازنة ، وتعتبر المعايير والمؤشرات أداة ضرورية لقياس نتائج التنفيذ الفعلي ومقارنتها بالمستهدفات وتحديد الانحرافات وأسبابها والبحث عن علاجها ، كما أنها من أهم المقومات والمرتكزات التي تطلبها عملية رقابة تقييم الأداء في الوحدات الحكومية محل الرقابة ، وعلى ضوئها نحن في المجلس نقيم تقارير هذه الجهات ونكون صوت المواطن في المراقبة على الخدمات التي تنشدها حكومتنا الرشيدة والوصول إلى خدمات تسعد شعب الإمارات العربية المتحدة ، شكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال الثامن .

8. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " النشيد الوطني للدولة " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء :

نصت المادة (5) من الدستور على أن يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيده الوطني .

فلماذا لم يتم اعتماد نشيد وطني للدولة حتى الآن ؟ " .

معالي الرئيس :

ورد كتابي من معالي وزير شؤون مجلس الوزراء على السؤال ، فليتل نصه .

تلي الرد الكتابي ونصه :

" معالي الأخ / محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : السؤال الموجه من عضو المجلس الوطني الاتحادي حول النشيد الوطني للدولة

بداية يطيب لنا أن نتقدم لكم بأطيب التحيات مع تمنياتنا لكم بدوام التوفيق والسداد .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم د / ر / 2 / 2 / 535 / 2014 المؤرخ في 2014/3/30 بشأن طلب الرد على السؤال الموجه من عضو المجلس الوطني الاتحادي الدكتورة / شيخة عيسى العري حول " النشيد الوطني للدولة " .

يرجى التفضل بالإحاطة بالتالي بأن اعتماد النشيد الوطني للدولة يدخل ضمن اختصاصات رئيس الدولة .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء "

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتورة شيخة العري .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

السلام عليكم ، أنا طبعا كنت أتمنى - معالي الرئيس - أن يكون لجلستنا اليوم دور إيجابي في أن يكون لنا نشيد رسمي يتناسب مع دولة بحجم الإمارات ، وأن لا يظل المجلس يوصي بهذه التوصية من عام 2002 إلى عام 2011م ولكن طالما أن المسألة في يد رئيس الدولة فان شاء الله نرى هذا النشيد معتمدا ورسميا ، ونراه في الميدان وفي دولة الإمارات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن ننتقل إلى السؤال التاسع .

9. ســؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضــو / د. شيخة عيسى العري حول " تدني مستوى الخدمات الصحية في الإمارات الشمالية " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة :

تعاني مستشفيات الإمارات الشمالية من تدني مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمرضى فيها .

فما هي خطة الوزارة لرفع مستوى هذه الخدمات ؟ " .

تفضل معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الأخت الدكتورة شيخة العري التي دائما ما تكون على تواصل مع الوزارة وتحرص على متابعة العمل خاصة في المجال الصحي ، ولا أخفيكم القول أن سؤال سعادة الدكتورة شيخة ربما كان وراء الكثير من البحث والمتابعة حتى نستطيع أن نحصي ما تريد لأن السؤال عام ، فأتوجه - معالي الرئيس - بطلب توضيح من الأخت شيخة حتى نستطيع أن نختصر الإجابة ولا نسهب فيها ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

سعادة الدكتورة شيخة العري ، معالي الوزير يسأل ما هي نوعية الخدمات أو ما هي أشكال الخدمات التي فيها تدني في الإمارات الشمالية ، تفضلي .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

أولا في البداية - طبعا - أنا أتقدم بالشكر لمعالي وزير الصحة - كما قال - على تعاونه المستمر معي في كثير من الأمور من أجل تسهيل أمور المواطنين في الجانب الصحي والعلاجي ، ولكن - معالي الوزير - ربما أن مسلسل الخدمات الصحية في الإمارات الشمالية هو المسلسل الذي لا ينتهي كالمسلسل التركي أو المكسيكي ، وهناك الكثير من الملاحظات التي دائما يشتكي منها المواطنين ، لكن اليوم أنا أريد أن أغير دفة الحوار يا معالي الوزير حول مستوى الجوانب الصحية في الإمارات الشمالية ، وسنكون ممن يناقش من أجل حلول وليس فقط من أجل بيان السلبيات .

معالي الرئيس ، معالي الوزير ، نحن لا ننكر أن هناك كثير من الأمور والخدمات الإيجابية التي لمسناها من معاليكم كتغيير الهيكل والإدارات والأطباء وكذلك اختفاء البيروقراطية في الوزارة ، وسهولة الوصول للوزير دون حجاب كما كان في السابق ، كذلك الموارد البشرية وغيرها ، ولكن ما نريده من وزارة الصحة خاصة أنه تقدم الكثير من الخدمات ولكن يظل هناك تساؤلات والمطالبة بالأكثر ، وما نريده هو أن يكون لدى الوزارة شيء أو نوع من التخطيط الصحي والتخطيط من أجل اقتصاد الصحة والأثر الصحي ، وأعني بالتخطيط الصحي هو وجود تخطيط استراتيجي ذو رؤية مستقبلية ورسالة ، واسمح لي معالي الوزير فأنا لا أقصد بالرؤية أن أدون هذه الرؤية في مبنى الوزارة أو في المستشفيات لمجرد قياس الجودة الورقية ، ولكنني أريد أن تكون هذه الرؤية واقعا ملموسا ، فمثلا لو نظرنا إلى أحد المستشفيات مثل مستشفى القاسمي ، فإذا كان لدينا مثلا في مستشفى القاسمي الآن (15) طبيب ، فبعد خمس سنوات ما هي احتياجات هذا المستشفى ، وما هي الرؤية المستقبلية التي سيكون عليها هذا القسم في هذا المستشفى ؟ هذه نقطة.

كذلك من النقاط التي أتمنى أن تكون في وزارة الصحة هي أن يكون هناك مظلة رقابية ودراسة جدوى ، وأعني بذلك وجود نظام رقابي لتقييم الأداء في مستشفيات الوزارة ذو جهة مستقلة عن الوزارة ، وأقصد بذلك أن هذا المجلس الرقابي يكون تابع لمجلس الوزراء أو لرئيس الدولة أو للمجلس الوطني لنحقق من ذلك الشفافية في التقييم والبعد عن الذاتية من قبل الوزارة .

كذلك أتمنى أن أرى الوزارة في تقديمها للخدمة أن يعامل المريض كعميل أو (customer) كما يقال وأن نقدم له الخدمة حسب المعايير ولا ننكر الجانب الآخر للموظفين سواء كانوا موظفين أو أطباء ، فنحرص على الرضا الوظيفي من ناحية الدورات ومراعاة أولوية الموظفين والأنشطة والحوافز والخدمات التي ممكن أن نقدمها مثلا حين نأتي إلى مثل الاتصالات وغيرها نجد خدمات تقدم لهذا العميل ، فنحن نرتأي أن تكون للمريض المواطن أو المريض بصفة عامة في وزارة

الصحة أن يكون هناك أفراد في العلاقات العامة يعملون على راحة هذا المريض منذ دخوله القسم، ماذا يريد ؟ ما هي الخدمة التي يحتاجها ؟ ومن هو الأجدر بتقديم هذه الخدمة ؟ ربما بهذا نستطيع أن نقلص الشكوى التي نراها من المواطنين تجاه وزارة الصحة ، وكلنا يعلم أن الجانب النفسي في العلاج أكبر من العلاج الطبي وبالتالي نحن في ذلك نسهل الضغط على الأطباء في هذا المجال .

معالي الوزير ، يمكن أن نستعين بالخريجين الاختصاصيين الاجتماعيين الذين لم يجدوا الوظائف ونستثمرهم بوزارة الصحة ، بأن يكون لهؤلاء الأخصائيين الاجتماعيين عمل في الوزارة بحيث يتواصلون مع المريض ليعرفوا احتياجات هذا المريض وتاريخ المرض والحياة الاجتماعية لديه بحيث يسهل هذا عمل الطبيب .

كذلك نظام الخصخصة الذي نتمنى أن يطبق ، ولكن أتمنى ألا يكون - يا معالي الوزير - هذا النظام كما رأيت في أحد مستشفيات أم القيوين التابع لشؤون الرئاسة بأن يكون عليه إشراف أجنبي، أنا أريد أن يكون الإشراف من وزارة الصحة وبأيدي مواطنين ، يدربون من أجل أن يتولوا إدارة هذه المستشفيات ولمدة معينة ثم بعد ذلك نقوم بعملية التقييم .

معالي الرئيس ، أتمنى أن يكون لدينا الاعتماد الدولي المطبق بوزارة التربية بشقيه ، الاعتماد الإداري والاعتماد الفني ، وأن يتم الاستعانة بالدول التي لها الخبرة ولا أقصد الدول الأجنبية ولكن أقصد مثلاً - أنا ذهبت إلى الأردن ورأيت لديها هذا البرنامج في الاعتماد الدولي - فلماذا لا يكون هذا الاعتماد لدينا في وزارة الصحة ؟

كذلك أن نولد لدى العاملين في وزارة الصحة نوع من الرقابة الذاتية ، بأن يكون هناك رخصة لمن يمارس هذه الخدمة بحيث لو أخل بمسؤولياته تسحب منه هذه الرخصة لأنه لم يقدم الخدمة بالشكل الذي يريد .

النقطة الأخيرة التي لدي هي نظام الإحالة يا معالي الوزير ، ياليت تطبق وزارة الصحة نظام الإحالة ، مثلاً ، لدينا مستشفى من المستشفيات ليس فيه خدمة من الخدمات ، هذه ليست مسؤولية الطبيب أن يتصل بالمستشفى احجزوا لي سرير وربما لا نجد هذا السرير ، لكن - مثلاً - مستشفى في رأس الخيمة يحال إلى القاسمي أو المفرض أو غيره من المستشفيات التخصصية ، بهذا نكون قد طبقنا نظام الإحالة بأن تكون لدى وزارة الصحة غرفة العمليات كما نراها في وزارة الداخلية والطرقات ، نعرف عدد المستشفيات لأن هناك مستشفيات خالية من المرضى ومستشفيات أخرى عليها ضغط كبير ، فلماذا لا توجه الاحتياجات إلى هذه المستشفيات الخالية ونستغلها ؟ والأجهزة التي يصرف عليها كثير من الملايين وتوجد في أماكن لا تستثمر ، فلماذا لا يكون هذا في نظام

غرفة العمليات أو في الإحالة الطبية التي توجه ويكون لدينا في غرفة العمليات جهاز أو جهازين والأموال تستثمر في أمور أخرى ، هذا غيض من فيض يا معالي الوزير وأتمنى أن يكون لي لقاء معك في هذه الأمور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً لسعادة الأخت الدكتورة شيخة عيسى العري وكنا نتمنى لو ركزت بهذه النقاط على السؤال نفسه وهو تدني مستوى الخدمات الصحية في الإمارات الشمالية ، الآن معالي الوزير - إن شاء الله - سيجيب على هذه المسائل وخصوصاً التي لها ارتباط مباشر بالسؤال ، تفضل معالي الوزير.

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، شكراً دكتورة ، هناك عرض* لديّ وأتمنى عرضه على الشاشة ، لاشـــــك - معالي الرئيس - أن هذا نابع من حرص الأخت الدكتورة شيخة على هذا الموضوع وهذا القطاع ، وحماسها لطرح هذا الموضوع بدون شك أننا كلنا نشترك فيه ، لكن - أيضاً - من الأهمية بمكان أن نعرف أن موضوع هاجس الشأن الصحي هو هاجس عالمي والقلق فيه هو قلق عالمي ، وحتى العمل فيه يأتي بمعايير عالمية ، لاشك أن الإمارات وقيادة الإمارات حريصة على أن تكون الإمارات رائدة في هذا المجال ، ومعاليكم في بداية الجلسة سجلتم الشكر على إنجازات الدولة وقيادتها في تبوؤ مراكز متقدمة ونتمنى - إن شاء الله - أن يكون الشأن الصحي من هذه المراكز التي تتبؤها الدولة - إن شاء الله - على مستوى العالم ، لكن الأخت مشكورة وجزاها الله خيراً النقاط التي طرحتها كأنها مناقشة سياسة لكن أنا أستأذن معاليك بأني سأمر بعجالة وأنا أنتهز هذه الفرص دائماً للتواصل مع الإخوة أعضاء المجلس في طرح مجموعة من إنجازات الوزارة أو ما توصلت إليه الوزارة حتى يكون الإخوة أعضاء المجلس على اطلاع دائم بما نقوم به في الوزارة، فقط معلومة أولية للجميع أن الوزارة لديها حالياً قرابة 16 مستشفى و 67 مركز رعاية وستة مراكز أمومة وطفولة وستة مراكز للأسنان ، وستة للصحة المدرسية وستة للطب الوقائي ، هناك مركزاً لعلاج السكر والأبحاث ، مركزاً لنقل الدم ومختبراً لرقابة جودة الأدوية ومختبر لفصح حديثي الولادة ، والوزارة لديها (10.472) موظفاً .

أشارت الدكتورة مشكورة أن هناك تطور ولله الحمد وهذا بفضل دعم قيادتنا وعمل فريق الوزارة الدؤوب على تحسين الخدمات وتطوير نوعيتها ، حيث نشاهد المترددين على العيادات التخصصية في 2013 كان (1.115.000) مريضاً ، والمترددين على الطوارئ والحوادث نزل العدد وهذا له نواحي إيجابية لأن هناك وعي في ذهاب الحالات الطارئة - فقط - للطوارئ حتى لا تعيق

* التعرض التقديمي لمعالي الوزير بشأن السؤال التاسع ملحق رقم (3/ج) بالمضبطة .

الحالات الأخرى ، المترددين على المستشفيات قرابة المليونين ، وإجمالي حالات الدخول حوالي مائة ألف مريض ، هذه شريحة مهمة - يا معالي الرئيس - حيث أن رضا المتعاملين عن وزارة الصحة كان 68% وفي 2012 وصلنا إلى 76% وفي 2013 وصلنا إلى 77.8% والمستهدف من الحكومة كان 77% ، هذه دراسة لرضا المتعاملين وتشاهدون أن في سرعة تقديم الخدمات لدينا بعض القصور بلاشك حيث أننا أقل من 77% ، وفي سهولة الحصول على الخدمة - كما تفضلت الدكتورة شيخة - أننا محتاجون للتطوير ولكن كما تعرف معاليك والإخوة الأعضاء أننا مقيدون بموازنة صفرية قد تعيقنا ، لكن في مخرجات الخدمة نحن ولله الحمد متقدمين في مراكز تقديم الخدمة وفي أسلوب تعامل الموظفين وفي سهولة وصول الخدمة ، وبالنسبة لنسبة الشكاوى التي يتم معالجتها في الوقت المحدد فقد وصلنا إلى 81% بقفزة نوعية من نسبة 38% ، ونسبة تحقيق مؤشرات الأداء فنحن وصلنا لله الحمد إلى نسبة 99% مما ترتئيه الحكومة ، ومعدل الساعات التدريبية لكل موظف وهذا كان نقصاً كبيراً في الوزارة حيث وصلنا إلى 48 ساعة من 26 ساعة في 2011 ، رضا الموارد البشرية نسبته 66% وهذا أيضاً جيد بالذات في وجود موازنة صفرية لربما تعيق في كثير من الأمور ، هذا أيضاً بالنسبة للموردين والمتعاملين والشركاء ، ولله الحمد الأمور أكثر من المطلوب ، رضا المجتمع بالنسبة للمقيمين العرب 75% وبالنسبة للآسيويين 79% وبالنسبة للإماراتيين 71% ، وبطبيعة الحال هذه النسبة تعتبر عالمياً أكثر من جيدة لأن - كما تفضلت الدكتورة - كون الموضوع يشكل هاجساً صحياً كبيراً ، فطبيعة الإنسان أن يكون في قلق دائم حول صحته ، وطبيعة الحال أن لا يكون هناك رضا كبير ، الوفيات لكل ألف هي 11.6% وهي الوفيات بالنسبة لسنة 2013 ، وفقط للعلم بالنسبة لهذه النسبة 11.6% والمستهدف في الوزارة أن نكون أقل من 25% بينما في بريطانيا الرقم هو 27% والرقم لدينا 11.6% ، وفي أمريكا 23% وفي استراليا 16% ، نحن ولله الحمد كنسبة نبقى أفضل بكثير من هذه الدول ، طبعاً هناك ظروف واختلافات ومقارنات أخرى ، مدة المكوث بالمستشفى من حيث أن المريض توصل إلى علاج وخرج بصحة جيدة هي نسبة 3.72 أيام في 2013 ، وللعلم في بريطانيا 7.4 أيام وفي أمريكا 4.8 أيام وفي استراليا 5 أيام ، أيضاً إعادة الدخول خلال 30 يوماً فنحن لدينا 13.7% والنسبة في بريطانيا أفضل منا وهي 12% وفي أمريكا من 14-16% وفي استراليا 18% .

معالي الرئيس ، لربما هناك الكثير والكثير الذي يمكن أن نتحدث عنه ، فبالنسبة للحوادث والطوارئ فقد أنجزنا 91% من نسبة الانتظار والمعدل العالمي هو 4 ساعات ، ونحن المقياس الأخير بوجود الأتمتة والنظام الحديث ، ونسبة المرضى المغادرين بدون معاينة ولله الحمد

تنخفض ، كثير من الأمور لو أسهبنا حيث ذكرت الدكتورة أيضاً عن موضوع مستشفى القاسمي ولربما ولله الحمد مستشفى القاسمي على مستوى من المرجعية على مستوى الدولة بأن تحال له من الهيئات الأخرى ومن كثير من الدول المجاورة حيث تسعى كثير من الدول المجاورة لمركز القلب هذا لأنه متميز جداً ، وإن شاء الله قريباً سيكون هو الجهة الأولى التي ستستخدم جهاز " دافنشي " لعمليات القلب وهو الجهاز الآلي .

وبالنسبة لمركز راشد للسكري والذي حصل على الاعتماد مؤخراً قدم 24 ألف استشارة وأكثر من 2011 فحصاً ، هناك الكثير من المرجعيات التي سنستمر في ذكرها لكن بدون شك أن هاجسنا الأساسي أن نقدم خدمة أفضل وأن نكون حريصين أكثر على إرضاء المتعاملين لأنهم هم المقياس الفعلي كما ذكر أخونا مروان على لسان صاحب السمو الشيخ محمد ، نحن حريصين دائماً على أن نقدم الأفضل في ضوء المتاح ، والمتاح كما تعرفون نحن مقيدون بموازنة ولكن ولله الحمد قيادتنا الرشيدة دعمت الوزارة في السنوات الأخيرة ولله الحمد ستستمر - إن شاء الله - ونطمئن الجميع أن بوجود كفاءات إماراتية مواطنة حريصة على بلدها وحريصة على مواطني البلد الوزارة - إن شاء الله - بخير وستقدم الأفضل دائماً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، تفضلي يا سعادة الدكتورة .

سعادة / د. شيخة عيسى العري :

معالي الرئيس ، بالعكس أنا كان سؤالي أني لا أريد الوقوف على السلبيات بل كنت أريد أن تكون المسألة إيجاد الحلول أكثر من الوقوف على السلبيات ، وفي المقام الأول والأخير يسعدني كل تقدم في وزارة الصحة لأنه إذا صلح قطاع الصحة وقطاع التعليم فقد صلح هذا المجتمع الذي نسعى جميعاً إلى أن يكون بالمستوى الذي يليق بدولة الإمارات ، لدي ملاحظة يا معالي الوزير على قلة المترددين فالسبب يعود إلى أنه حين فرضت الرسوم على الوافدين قلت نسبة المترددين على المستشفيات وهذا من الأسباب الرئيسية واسمح لي السبب ليس من الأسباب التي ذكرت ، لكن معالي الوزير بالنسبة لكل الأمور التي ذكرتها سيكون بتواصلي معك ، وأتمنى كل ما دونته أن يكون بتواصل وواقع أراه في الإمارات الشمالية ، أشكر سعة صدرك وأتمنى لك التوفيق في وزارة الصحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتورة ، والآن ننتقل إلى السؤال العاشر والأخير .

10. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / راشد محمد الشريقي حول " فيروس كورونا " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالاً لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة :

ظهرت في الدولة وبعض الدول المجاورة حالات إصابة بفيروس كورونا .

فما هي خطة الوزارة في مواجهة هذا الفيروس والوقاية منه ؟ " .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسعادة الأخ راشد الشريقي على حرصه ومتابعته وأيضاً أستغل الفرصة لشكره على عمله المتميز وإنجازه وتعاونه – أيضاً – مع وزارة الصحة فيما يتعلق بفيروس كورونا بحكم عمله في جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية ، وجهاز أبوظبي – أيضاً – كان له دور كبير وأتمنى من الإخوة أن يضعوا العرض* ، كما ذكرت سابقاً – معالي الرئيس – دائماً أنتهز هذه الفرصة لإشراك إخواننا أعضاء المجلس واطلاعهم على آخر المستجدات دائماً وأتت هذه الفرصة فنستغلها لإعطاء صورة بسيطة عن هذا الموضوع الذي لربما شغل الكثيرين ، ونحن كنا حريصين على أن يكون لدينا كم أكبر من الشفافية ، ولربما الإمارات بشهادة المنظمات العالمية كانت من أكثر الدول دقة في التعامل وشفافية في التعامل ولربما كفاءة في معالجة الوضع العام . معلومات عامة – معالي الرئيس – أعلنت منظمة الصحة العالمية عن هذا الفيروس في 2013 ، وكان أول اكتشاف له في 2012 لكنه ينتمي إلى عائلة فيروس السارس الذي اكتشف في 2003 وأصاب أكثر من ثمانية آلاف شخص ، وسعادة الأخ الدكتور يوسف السركال لربما مر بتجارب كبيرة حول هذا الموضوع حينما كان في كندا ، هذا الفيروس لربما يختلف عن الفيروسات السابقة التي وجدت في الإنسان ولكن - للأسف – علمياً لا يعرف عنه الكثير وهذا لربما هو الهاجس الأكبر ، ليس تأثيره بقدر معرفة ماهية هذا الفيروس ، اكتشف في 2012 في مريض يبلغ من العمر 60 عاماً في المملكة العربية السعودية ، لازال المصدر الأصلي للعدوى

* العرض التقديمي لمعالي الوزير بشأن السؤال العاشر ملحق رقم (3/ج) بالمضبطة .

غير معروف ولازالت البحوث جارية وكما يعتقد أن الفيروس هو من الفيروسات المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان ، رغم ثبوت – وهذه معلومة مهمة – وجود الفيروس في الأغشية المخاطية للإبل وحيدة السنام في كثير من الدراسات وكانت الإمارات مشاركة فيها ، أظهرت وجود أجسام مضادة لفيروس كورونا الشرق الأوسط إلا أن مصدر العدوى وطريقة انتقاله للإنسان مازالت تحتاج لبحوث أكثر ، فلا نستطيع الجزم مائة بالمائة أن المصدر فعلاً هو الجمال أو أنه انتقل من الجمال إلى الأشخاص المخالطين لأن لربما موضوع المناعة قد تكون هناك مزرعة أو عزبة يصاب صاحب العزبة في حين أن الذي يتعامل مع الجمال يومياً الموجود في العزبة لم يصاب ، لم يثبت ظهور الفيروس في حليب أو لحوم الجمال لكن يجب أخذ الاحتياطات الصحية ، أثبتت الدراسات أن قوة الفيروس ضعيفة في الانتقال من شخص إلى آخر وأن العدوى ليست بالخطيرة لتماثل أغلبية المخالطين بالشفاء ، هذه معلومات – أيضاً – الإخوة في الإعلام والتي نقلوا الكثير منها ، حيث أن فترة الحضانة تكون من 10-14 يوماً وهي الفترة التي تماثل فيها الكثير للشفاء ، الأعراض هي : الحمى والسعال وضيق التنفس وصعوبة في التنفس ، وهذه لربما تتشابه مع أعراض الانفلونزا العادية لذلك نتمنى أن لا يكون هناك قلق في حال وجود شيء من هذا القبيل ، أغلب المصابين تعرضوا – أيضاً – لأمراض معوية والإشكال الأكبر دائماً أو المعرضين للمرض هم من يعانون من نقص المناعة أو أمراض مزمنة وبشكل قوي ، وليس بشكل عادي . هذه معلومات عن الحالات التي وجدت في الإمارات ، حالات أولية لدينا 20 حالة وهي مباشرة ، والحالات الثانوية 48 حالة ، إجمالي الحالات في الإمارات 68 حالة ، بلغ منها المواطنون 18 إصابة ، توفي عشرة أشخاص " رحمهم الله " من بينهم ست وفيات من مواطني الإمارات ، هذه إحصائية دولية عن الأرقام إلى آخر أسبوع ، 682 إصابة و 216 وفيات ، تلاحظون أن المملكة العربية السعودية لها النصيب الأكبر ، وفي الإحصائية الدولية تشاهدون أن دولة الإمارات مسجلة بتسع حالات بحكم حالة وفاة سجلت في ألمانيا لمواطن إماراتي كان يعاني من مرض السرطان وكان في المرحلة الرابعة . بدون شك يتمحور سؤال أخونا راشد حول جهود وزارة الصحة ، لربما الكثير لم يعرف عن كثير من الأمور التي قامت بها وزارة الصحة ، ليست وزارة الصحة فقط ولكن كثير من الجهات المعنية بهذا الموضوع ولسبب أساسي نحن على ثقة أن هذا جزء من عملنا اليومي وبالتالي لابد أن نقدمه سواء كانت هناك حاجة إعلامية أم لا ، شكلت لجنة عليا للجائحات وهذه اللجنة دائمة موجودة فيها وزارة البيئة والداخلية والهيئة الوطنية وأمن المنافذ وهيئة صحة دبي وهيئة صحة أبوظبي وجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية والإسعاف ، كل هذه الجهات موجودة في هذه اللجنة ، هناك خطة وطنية خاصة للجائحات ولكن تحديث هذه الخطة

وتعديلها بحيث تتماشى مع متلازمة الشرق الأوسط ، تم تفعيل غرفة العمليات في وزارة الصحة ولربما هذا ما كانت تتكلم عنه الدكتورة شيخة هناك غرفة عمليات موجودة تعمل على مدار الساعة في وزارة الصحة لمراقبة الحالات ، هناك تواصل دائم مع منظمة الصحة العالمية ومتابعة لآخر المستجدات ، هناك حضور قوي ومشرف للدولة في الاجتماعات الإقليمية والدولية ، الإمارات كانت من الدول القليلة التي كانت متقدمة في البحث حول المرض وبالتالي قدمت عرضاً متكاملاً في الاجتماع الأخير في جنيف لمنظمة الصحة العالمية ، تم استقدام واستجلاب الكثير من الخبرات الدولية ولربما الإمارات كانت أيضاً متقدمة في أنها وضعت يدها على كثير من المعلومات حول ماهية هذا المرض وهناك تواصل مع جميع الجهات المعنية بهذا الموضوع حتى نستطيع اكتشاف أكبر حول هذا المرض ، الأهم أن هناك تعاميم لجميع المنشآت الصحية حول آلية التبليغ وآلية البحث وآلية الفحوصات ، هناك تعميمات لجميع الجهات الحكومية والخاصة عن آليات وبروتوكولات مكافحة العدوى ، تم تشكيل فريق عمل خاص للتفتيش على المستشفيات الحكومية والخاصة حتى نتأكد من أن الجميع يطبق المعايير المطلوبة لمكافحة هذا المرض ، هناك خطة إعلامية للتعامل مع هذا الموضوع ولكن حسب الحاجة المرجوة ويشترك معنا في هذا الموضوع المجلس الوطني للإعلام ، فقط هذه المعلومات – معالي الرئيس – حول الدورات التدريبية التي قامت بها الجهات الصحية مع الوزارة في تدريب المتعاملين في المستشفيات حول هذا الموضوع ، ففي دبي تم تدريب 1370 طبيب وممرض ، وفي أبوظبي تم تدريب 1235 شخصاً والأرقام أمامكم ، وفي الشارقة تم تدريب 743 شخصاً وفي عجمان 305 شخصاً ، وهؤلاء يهيؤون كممارسين ومدربين لغيرهم ، أيضاً تم تدريب الكوادر الصحية العاملة ، فكما تعرفون أننا حريصين دائماً على أن يكون أبناؤنا في أتم الصحة والعافية لذلك أيضاً تم تدريب جميع المسؤولين عن الرعاية الصحية في المدارس ، ففي دبي تم تدريب 273 شخصاً ، وفي أبوظبي 227 شخصاً وفي الشارقة 130 ، وفي عجمان 45 وفي أم القيوين 40 شخصاً ، كل هذه الأرقام تبين كل من تم تدريبهم للتعامل مع المرض أو مع المرضى في الدولة حتى نكون وتكون جميع الجهات المعنية على أهبة الاستعداد في حال – لا سمح الله – كان أي طارئ ، هناك كمية كافية وكبيرة من الكفاءة ومن الأجهزة التي تستخدم للفحص وهي متواجدة في جميع الهيئات المعنية بوزارة الصحة وفي الهيئات الصحية ، هناك أماكن كافية لموضوع العزل الصحي وللعلم قرابة 50 شخصاً من الحالات التي تم تسجيلها لم يكن لديهم أعراض ، كانوا سليمين تماماً ولم يكن هناك حمى أو سعال أو أي شيء آخر ، وإنما لأنهم كانوا مخالطين وفحصوا جاءت النتيجة

إيجابية ولذلك تم عزلهم – فقط – للوقاية وللحرص على عدم انتقال المرض للآخرين ، أتمنى أنه كانت في هذا العرض المعلومات الكافية للجميع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، سعادة الأخ راشد الشريقي تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، بدايةً أشكر معالي الوزير وكافة منتسبي وزارة الصحة على الجهد الطيب الذي يبذلونه من أجل إنفاذ السياسة الصحية لدولة الإمارات وعلى المعلومات الوافية التي تفضل معالي الوزير بعرضها على المجلس الموقر . معالي الرئيس ، في حقيقة الأمر الذي دفعني لطرح هذا السؤال هو كمية اللغط التي أثيرت مؤخراً حول موضوع فيروس كورونا في وسائل الإعلام ، هذا الموضوع يذكرنا بما حصل قبل عدة سنوات عندما انتشر فيروس انفلونزا الطيور ومن ثم جاء فيروس انفلونزا الخنازير وبيعت ملايين الجرع في العالم بدون أن يتم استخدام أي منها وحصل أيامها هرج ومرج ، وكان هناك قلق كبير لكافة المعنيين بشأن الصحة والمواطنين والمقيمين في دولة الإمارات بصفة عامة ، طبعاً هذا الموضوع – كما تفضل معالي الوزير – أول حالة اكتشفت في السعودية في الربع الأخير من عام 2012 وفي دولة الإمارات سجلت أول حالة في الربع الأول من عام 2013 ، وبالتالي خلال الفترة هذه لم نر على أرض الواقع أي تفعيل لخطة وطنية للطوارئ ولم نر هناك جهود موجهة باتجاه التوعية والإعلام من هذا المرض، الحاصل أن هذا المرض – للأسف كما تفضل معالي الوزير وذكر في العرض – عليه معلومات متناقضة ، هناك دراسة أمريكية تقول أن 74% من الإبل الموجودة في المملكة العربية السعودية حاملة للفيروس ، وفي بداية ظهور هذا الفيروس وجهت التهمة مباشرة للإبل ، وكما هو معروف أن الإبل هي جزء من تراث وثقافة أهل الخليج ، وهناك تقرير من منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن 75% من عدد الإصابات المسجلة لم يثبت مخالطتها للإبل وبالتالي هنا معلومات متناقضة، أضف إلى ذلك أن جين الفيروس لم يتم العمل عليه لحد هذه اللحظة ولم تتم المباشرة من الجهات المختصة بإرسال عينات للخارج إذا لم تكن الإمكانيات المحلية متوفرة في إثبات مطابقة أو عدم مطابقة الفيروس الموجود في الإبل والموجود في البشر ، وهذا في حقيقة الأمر موضوع مقلق جداً ، الناس تتداول معلومات لا تحظى بمصداقية عالية جداً ، هناك من يقول أن الفيروس ينتقل عن طريق الحليب وهناك من يقول أن الفيروس ينتقل عن طريق اللحوم ، وهناك من يقول أن الفيروس ينتقل عن طريق المخالطة وهذه طبعاً معلومات يفترض أن تقوم الجهات المعنية بإثباتها أو نفيها ، الذي حصل أنه خلال الشهر قبل الماضي وتحديداً في 2014/04/24 بدأت

وزارة الصحة بتفعيل الموضوع ومعالي الوزير مشكوراً ترأس اجتماعات متعاقبة للجهات المختصة وبدأ الأمر يأخذ الحيز الواقعي من الطرح ، فالسؤال : لماذا استغرقنا هذا الوقت الطويل – أكثر من سنتين – وإذا كانت الوزارة كما تفضل معالي الوزير وشرح قد قامت ببعض الجهود فيفترض أن تكون هذه الجهود معروفة على الأقل للجهات المختصة ، لأن كل الخوف أن المتتبع لوسائل الإعلام أن قبل تقريباً ثلاثة أسابيع أعلن عن اكتشاف لقاح للفيروس في الصين والولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا الموضوع بالضبط يعيد نفس السيناريو الذي حصل مع انفلونزا الطيور وانفلونزا الخنازير ويفتح الباب إلى استيراد لقاحات قد لا نحتاجها ، المطلع على الأرقام سواء أرقام الإصابات أو أرقام الوفيات يجد أنها أرقاماً محدودة مقارنة بأي أمراض أخرى ، لكن يفترض أن يكون هناك تفعيل لخطة وطنية ومباشرة من جهات الاختصاص لوضع النقاط على الحروف ، أعتقد أننا في دولة تتصف بالشفافية والمصداقية العالية أمام المنظمات العالمية ، ولوقت قريب جداً لم يكن مسموحاً بإرسال عينات من دولة الإمارات إلى الخارج للتأكد من هذا المرض أو لفك الشيفرة الوراثية للفيروس لإثبات أن هذا الفيروس الموجود في الإبل هو نفسه الموجود في البشر ، هذه كلها جهود يفترض أن تقوم بها جهات مختصة تهيمن عليها أو على رأسها أو تقود هذه الجهود وزارة الصحة .

العرض الذي تفضل به معالي الوزير أن هناك تعاون مع الـ (CDC) فإنه للأسف هذا التعاون يتم من خلال إحدى الجهات المحلية وكنت أتمنى أن يكون هذا التعاون أو هذه المبادرة من خلال الوزارة الاتحادية أو وزارة الصحة كونها معنية بالشأن الاتحادي ، أضف إلى ذلك أن النقاط التي تم الاتفاق عليها أو التوصيات التي خرجت بها اجتماعات متعاقبة برئاسة وزارة الصحة لم يتم الإشارة فيها إلى التقصي الوبائي ، وموضوع التقصي الوبائي في هذا الفيروس هو موضوع مهم جداً ، وكل النقاط التي ذكرت التأكد من استعدادات مواجهة الحدث ووضع خطة وطنية للتوعية والإعلام ووضع الإجراءات الصحية للتعامل مع الحالات البشرية ، هذه كلها أمور روتينية عادية تدخل في نطاق اختصاص وزارة الصحة أو الهيئات المعنية بالصحة ، لكن موضوع التقصي الوبائي وموضوع البحث العلمي وموضوع إثبات أن هذا الفيروس الموجود في الإبل هو فعلاً الموجود في البشر وطريقة الانتقال وطريقة حصول العدوى واللقاحات إن وجدت ، كل هذه الأمور يفترض أنها أسئلة يجب أن يكون لدى وزارة الصحة أجوبة عليها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ راشد الشريقي ، معالي الوزير تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً للأخ راشد ، معالي الرئيس لربما لاشك أن الأخ راشد لديه اطلاع – كما ذكرت سابقاً – بحكم عمله ومتابعته ، والهاجس الذي يحمله هو الهاجس الذي نحمله جميعاً، بعد اكتشاف الحالة الأولى في الإمارات في الربع الأول من 2014 ، ولم تكن هناك حالات أخرى والعدد كان قليلاً جداً وكنا نعلن ، وبالتالي الحالة الأولى اكتشفت وهي في ألمانيا وسجلت كحالة في الإمارات ولكن المريض توفي وهو في ألمانيا ولم تكن هناك إمكانية بحث وتقصي على حالة واحدة ، بل حتى الدول التي كان لديها اهتمام في البحث أو لديها إمكانيات الأبحاث العالمية حول هذا الموضوع لم تكن تهتم بالإمارات كثيراً لأن ليس لديها العينات الكافية وكان العدد لا يتجاوز الست أو السبع حالات في خلال عام . وأيضاً هذا تكرر في المملكة العربية السعودية حيث كانت هناك نوع من الخمول التام حتى أن مرحلة الحج مرت بالنسبة للمملكة العربية السعودية ولم تسجل حتى إصابة واحدة في ضوء وجود الملايين من البشر لأداء مناسك الحج ، وما حدث فعلاً تطور في الفترة الأخيرة وبالتالي نحن من واقع تجربة سابقة – كما تفضل الأخ راشد – نحن نستفيد من تجاربنا السابقة في عدم التسرع في الحكم على الأمور إضافة إلى أن هناك منظمات عالمية هي التي تحدد مسار البحث وتساعد وتوجه ، ونحن على اتصال دائم مع منظمة الصحة العالمية والجهات المعنية بهذه الأمور .

المرحلة الأخيرة – أيضاً كما حدث في المملكة العربية السعودية – كان هناك نوع من الحركة السريعة لانتشار هذا المرض ، ولربما الحركة أسرع من هيئة الصحة في أبوظبي والجهات الصحية في الدولة للاحتواء والمتابعة والفحص .

بالنسبة لموضوع التقصي فالوزارة ومراكز الوزارة ومراكز الرعاية الأولية والمستشفيات موجود لديها والمتابعة موجودة للحالات وأيضاً مطبق في كل الهيئات الصحية ، وهيئة الصحة في أبوظبي بحكم وجود المرضى سواء في العين أو في أبوظبي أو في الأماكن الأخرى كان لديها آلية للوصول إلى الحالات ، وبالتالي نحن كنا على تنسيق تام مع وزارة الصحة وبموافقات تامة من جميع الجهات حتى نستطيع أن نجلب أفضل الخبرات لبحث وتقصي هذا الموضوع وهو موضوع الشفرة الجينية ، والإمارات لربما تعتبر الآن رائدة في هذا الموضوع وهي متقدمة على كثير من الدول في بعض الحالات التي أصيبت والإمارات سجلت ووثقت كثيراً من الأمور من ناحية تفاصيل هذا المرض ، ولله الحمد موضوع هذا المرض بالنسبة للإمارات مطمئن ، والإجراءات التي تفضل بها الأخ راشد هي إجراءات بطبيعة الحال إجراءات احترازية وإجرائية ، ولا أتصور أن هناك حاجة لأن نعطي هذا الموضوع أكبر من حجمه ، إنما نأخذ – كما تفضل – الأهم وهو

معرفة أكثر عن هذا الموضوع ، ولازال الموضوع قيد دراسة عالمية وقيد بحث عالمي ، والإمارات تساهم ولكن بحكم قلة عدد المصابين أو قلة عدد العينات - وأيضاً - الأبحاث هذه موجودة في أماكن كثيرة دولياً ، ونحن نستفيد من تجاربنا السابقة وننسق مع جميع الجهات المعنية حتى نتعامل مع هذا الموضوع بطريقة صحيحة وبما تقتضيه المصلحة العامة دون المساس بأي إجراءات عالمية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، أخ راشد تعقيب أخير تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، مرة أخرى – معالي الرئيس – أنا أعتقد أن هذا الموضوع هو موضوع ذو شقين ، شق يتعلق بصحة البشر وشق يتعلق بصحة الحيوان ، وهناك على المستوى الاتحادي وعلى المستويات المحلية جهات أو سلطات مختلفة تعنى بهذا الشأن ، فالملاحظ – لحد هذه اللحظة– أن التنسيق إن لم يكن ضعيفاً فهو غير كاف حسب ما نرى على أرض الواقع ، وليكن معلوماً أن هناك من الحالات المسجلة في الحيوانات تم اكتشاف 43 حالة لدى مالك واحد ، وكما هو معروف هناك حركة مستمرة للحيوانات بين دولة الإمارات والمملكة العربية السعودية ، وهذا الموضوع كل الأرقام والحقائق تشير إلى انتشار كورونا على نطاق أكبر في المملكة العربية السعودية ، والحمد لله نحن منذ عدة أشهر أو منذ عدة أسابيع لم تسجل لدينا إصابات باستثناء الإصابات التي ترد من خارج الحدود ، فالمقصد أنه يجب أن يكون هناك تفعيل لدور اللجنة الوطنية ، فهناك اللجنة الوطنية للأزمات والطوارئ وهناك لجنة برئاسة وزارة الصحة وهناك لجان معنية أخرى لكن موضوع التنسيق فيما يتعلق بربط هذا الموضوع خاصة أنه من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان لايزال لا يرقى إلى المستوى المطلوب ، فأتمنى على معالي الوزير أن يتم تفعيل هذا الموضوع وإحكام الرقابة بصورة فاعلة جداً على هذا المرض الذي – لا سمح الله – قد يتحول إلى ما لا يحمد عقباه في المستقبل ، لأننا نتعامل مع هذا الموضوع بصفة يومية ونرى أن هناك حاجة ملحة وحاجة كبيرة جداً لزيادة التنسيق ، وشكراً معالي الرئيس وشكراً معالي الوزير .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ راشد الشريقي ، معالي الوزير بالنسبة للتنسيق وزيادته في هذه الظاهرة تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، في جميع اجتماعاتنا – كما تفضل سعادة الأخ راشد – وفي الاجتماعات التي ترأستها أنا وترأسها الإخوة في لجنة الجائحات كان هناك تواجد دائم لكل الجهات المعنية

ولربما أخص وزارة البيئة وجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية ، وكذلك أتصور من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية كان هناك ثلاثة أشخاص على الأقل تواجدوا في كل الاجتماعات ولديهم علم بجميع القرارات وتابعوا معنا جميع الإجراءات ، لم أستطع أن أستوعب أو أتفهم أن يكون هناك أكثر من هذا التنسيق ، وهناك تواصل دائم ومتابعة وحضور دائم من وزارة البيئة ومن جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية لجميع الاجتماعات وهناك تواصل مع مركز الطوارئ والأزمات في وزارة الصحة وهو مفعل على مدار 24 ساعة ، وإذا كان هناك طرف - آخر- تنسيقه ضعيف مع اللجنة فهذا يرجع للطرف الآخر إنما من جهة وزارة الصحة واللجنة الموجودة فهناك تنسيق أكثر من فعال يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، والآن ننتقل إلى البند الذي يليه .

*** البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :**

- مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي / محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقـــم ( ) لسنة 2014م في شأن مكافحة الأمراض السارية الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

سالم محمد بالركاض العامري "

التاريخ : 2014/4/29م

معالي الرئيس :

ليتفضل سعادة سالم محمد هويدن – مقرر اللجنة إلى المنصة لتلاوة تقرير* اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / سالم محمد هويدن : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

شكراً معالي الرئيس ، هل أبدأ من الملاحظات أم أتلو التقرير كاملاً ؟

* تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون كاملاً ملحق رقم (4) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

أعتقد سنبدأ من الملاحظات ، هل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع "

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. ضرورة إضافة القوانين المتعلقة بالطب البيطري والحيوان للديباجة لوجود الجدول رقم 3 الملحق بالقانون والمتعلق بالأمراض المشتركة التي تنتقل من الإنسان للحيوان .
2. تعديل تعريف المرض الساري والمصاب لكونهما مفهوما رئيسيا في القانون وبما يحقق الانسجام بينهما .
3. تحديد مدة للإبلاغ عن الإصابة والاشتباه بالإصابة بالأمراض السارية ، لضبط معنى الفورية المقصودة بالمشروع لمنع انتشار المرض الساري على نطاق واسع .
4. استحداث مادة تتعلق بتوفير أماكن للعزل وفق المواصفات والمقاييس المعتمدة لأن العزل أحد المقتضيات الأساسية لعلاج الأمراض السارية خاصة في إطار ما أوضحته الدراسات الاجتماعية من عدم توفر أماكن للعزل في الكثير من منشآت الدولة الصحية.
5. النص على مجانية التحصين للأطفال حماية للمجتمع ككل من المرض الساري .
6. النص على مجانية العلاج بالمستشفيات الحكومية من الأمراض السارية الخطيرة لمن ليس لديه تأمين صحي حماية للمجتمع ككل .
7. إيجاد وسيلة توازن بين السرية الواجبة في الفحص الطوعي اللاإسمي وبين حماية المخالطين.
8. استحداث مادة بإنشاء سجل وطني بالوزارة لرصد وحصر الأمراض السارية بهدف أن تكون هناك قاعدة بيانات إحصائية للأمراض السارية داخل الدولة مما سيترتب على ذلك نتائج إيجابية في الصحة العامة بالدولة.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1. إضافة القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 ، في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري، والقوانين المعدلة له، والقانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها إلى ديباجة مشروع القانون، لوجود الجدول رقم 3 الملحق بالقانون والذي يتعلق بالأمراض ذات المنشأ الحيواني .

2. تعديل تعريف المرض الساري والمصاب ليشمل التعريف الإفرازات والمنتجات السمية معا توحيدا للمعنى ولمزيد من الشمولية ولمنع أي تضارب حيث وردت المنتجات السمية وحدها بتعريف المرض الساري والإفرازات وحدها في تعريف المصاب .

3. تعديل المواد المتعلقة بالتبليغ الفوري بأن يكون خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة لضبط الأمر.

4. إضافة القطاع الحكومي أو الخاص للصيادلة وفنيي الصيدلة المكلفين بالتبليغ لتوضيح جهة العمل التي يعملون بها .

5. إضافة قطاع مزاولي المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة في القطاع الحكومي والخاص إلى المكلفين بتبليغ الجهة التي يتبعونها حال العلم أو الاشتباه في إصابة أي شخص بأي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم "أ" نظراً لخطورته ولتوسيع نطاق الملتزمين بالتبليغ .

6. حذف عبارة (بغض النظر عن درجة قرابتهم له) الواردة في فقرة المخالطين للمريض من الراشدين والملتزمين بالإبلاغ عنه ليكون الاعتداد بالمخالطة وحدها لا بالقرابة ودرجتها .

7. إضافة التزام على مدير التجمعات السياحية التي يتواجد بها المريض أو المشتبه فيه إلى قائمة الملتزمين بالإبلاغ نظرا لتنامي قطاع السياحة في الدولة وكثرة الوفود السياحية القادمة إليها.

8. إضافة إلزام على المنشآت الصحية الخاصة بإبلاغ الإدارة المعنية عن الأمراض السارية الواردة في الجدول رقم 1 المرفق بالقانون إضافة للوزارة وللجهة الصحية الملتزمين بالنص الأصلي للمشروع ، مع تأكيد أن يكون الإبلاغ خلال سبعة أيام عن أمراض القسم ب من الجدول 1 اتساقا مع المدة الواردة بالجدول الملحق بالقانون بشأن هذا القسم . 9. إضافة تعديل للمادة 9 للتأكيد على أن حكمها يتعلق بالأشخاص دون غيرهم حيث لا اختصاص لوزارة الصحة إلا بالأشخاص المصابين أو المشتبه في إصابتهم مع إضافة الجدول رقم 3 لذات المادة لتعلقه بأمراض تنتقل من الحيوان للإنسان .

10. استحداث بند بالمادة 24 يفرض التزاما على الوزارة والجهة المختصة بإنشاء أماكن للعزل وفق المواصفات والمقاييس المعتمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، لتوفير تلك الأماكن .

11. ضبط مدة الفحص اللا إسمي بالمادة 29 بصورة تحقق التوازن بين سرية الفحص من ناحية وحماية المخالطين للمريض الفعلي بالمرض الساري من ناحية أخرى وذلك بإسناد هذا الأمر للائحة التنفيذية للقانون .

12. استحداث مادة بالأحكام الختامية توفر قاعدة بيانات إحصائية للأمراض السارية داخل الدولة عن طريق سجل وطني ينشأ بالوزارة لرصد وحصر الأمراض السارية.

13. الإلزام بالنشر بالجريدة الرسمية لأي تعديلات على الجداول الملحق خصوصا وأن هناك عقوبات جنائية تترتب تبعا لما يرد بتلك الجداول .

14. إضافة الإلزام بتحصين المواليد مجانا ضد الأمراض السارية من ناحية ومن ناحية أخرى إضافة كفالة الحق في تلقي الرعاية الصحية اللازمة والعلاج في المنشآت الصحية الخاصة مجانا بالنسبة لأمراض القسم أ من الجدول رقم 1 الملحق بالقانون حال عدم توافر تأمين صحي يغطي تلك الأمراض ، حتى لا يحول العائق المادي من حماية المجتمع ككل وتماشيا مع المادة 19 من الدستور والتي تكفل الوقاية من الأوبئة .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع ، وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس :

شكراً ، الأخوات والإخوة ، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ تفضل أخ راشد الشريقي-

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، ملاحظتي على مشروع هذا القانون أنه قد جاء خالياً من الأهداف ، وأقترح أن يضاف هدف للقانون حيث لم يذكر هدف محدد لهذا القانون .

الملاحظة الثانية : أنه في ملاحظات اللجنة في البند (8) اللجنة طلبت استحداث مادة بإنشاء سجل وطني لرصد وحصر الأمراض وأعتقد أن هذا اقتراح ممتاز ولكن إضافة إلى ذلك يجب إذا كانت هناك إضافة أن يقترح استحداث نظام الإنذار السريع للأمراض السارية ونظام إدارة الأزمات وحوادث الأمراض السارية وأي أنظمة أخرى ذات صلة وكل ذلك من ضمن اقتراحات اللجنة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، الهدف هو المبررات كما ذكرت في المشروع ومنها ضرورة تحديث قانون الأمراض السارية حيث كان هناك قانون سابق حول هذا الموضوع وبالتالي هدف القانون السابق

هو هدف القانون الحالي والاستجابة لمتطلبات وتحديات هذه الأمراض حسب المفاهيم والتطورات الحديثة . ثانياً : انضمام الدولة إلى منظمات الأمم المتحدة وتعدد جنسيات المقيمين في الدولة وأثرها بانتشار أنواع جديدة من الأمراض وغيرها من الأمور ، لكن يمكن أن يرد معالي الوزير للهدف الأساسي وهو تحديث للقانون السابق والقانون السابق هدفه معروف ، تفضل معالي الوزير.

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، معاليك لربما أتيت بالإجابة الصحيحة وهذا هو الهدف ، الهدف - وأتصور أن هذا هو الهدف المشترك مع الإخوة في اللجنة - تحديث قوانيننا والوصول بها إلى مستوى يليق بمستوى الإمارات في جميع المناحي الأخرى ، لاشك أن قانون الأمراض السارية الصادر في سنة 1981م أصبح من القدم بحيث أننا نحتاج إلى تطويره نظراً لما تشهده الإمارات من تطور ومن نقلة وانفتاح على العالم وبالتالي تحتاج قوانيننا مواكبة لهذا الموضوع وما تفضلتم به فيما يتعلق به بموضوع الأهداف فأتصور أن إجابتك - معالي الرئيس - كانت أكثر من كافية ، فقط أنتهز هذه الفرصة في هذه المداخلة لأتقدم بالشكر للإخوة في لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية على حرصهم - صراحة - وعلى تفاعلهم مع هذا القانون وعمل الإخوة في وزارة الصحة وعلى إضافاتهم التي كانت إضافات نوعية ومتميزة وأضافت الكثير لهذا القانون ، وفي هذه المداخلة أؤكد أن وزارة الصحة توافق على جميع التعديلات النوعية التي ارتأتها اللجنة لإضافتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس وشكراً لمعالي الوزير ، معاليك ومعالي الوزير تتحدثون عن هدف تحديث القانون وأنا أتكلم عن هدف القانون نفسه ، فهذا القانون بحاجة لأن يوضع له هدف ، وبالتالي مشروع القانون جاءت به الحكومة ويفترض أن يذكر فيه أن هذا القانون يهدف لمكافحة كذا وكذا، ويجب أن يوضع الهدف أسوة بما دأب عليه المجلس من وضع أهداف للقوانين التي تأتي للمجلس، أما الهدف الذي تفضلت معاليك بذكره وأثنى عليه معالي الوزير فهو هدف تحديث القانون ، فتحديث القانون شيء وهدف مشروع القانون شيء آخر ، فأرجو أن نلاحظ هذه النقطة ونضع هدفاً لمشروع القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل الهدف - هذا - يأتي كشيء مستقل أم يأتي من ضمن مواد القانون فأنا لم أفهم قصدك حتى الآن ؟ تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

معالي الرئيس ، مشروع هذا القانون عرضته الحكومة على المجلس ، فيفترض أن يكتب في المادة الأولى " يهدف هذا القانون إلى ... كذا وكذا " ، فما هي أهداف هذا القانون لكي تكون واضحة ، أما هذا القانون الآن فلا توجد له أهداف ، صحيح - كما تفضل معالي الوزير - أنه تطوير للتشريعات وكان لدينا قانون قديم والآن نجدد القانون القديم وجئنا بهذا القانون الجديد ، فإذا كان هدف القانون القديم قائم فيوضع هذا الهدف ، وإذا كانت هناك استجدت أهداف أخرى أو ارتأت الحكومة أن يكون هناك هدف أسمى وأشمل فيوضع هذا الهدف في ديباجة القانون ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً أخ راشد ، الأخ راشد يقترح مادة معينة بإمكاننا كتابتها وإن شاء الله نبدأ نحن بالمناقشة ومن ثم نناقش الوزارة في هذه النقطة ، أخ علي جاسم تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن ما تفضل به الأخ بو أحمد وما يقصده هو مبررات إصدار القانون، أي الأهداف والمبررات ، فهذه هي النقطة التي تفضل بها الأخ راشد ، فلذلك تأتي هذه النقطة إما في المذكرة التفسيرية أو تكون منفصلة أو تكون من خلال القانون ، إذا كان هناك تعديل أو إصدار قانون جديد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ علي ، على كل نحن اقترحنا للأخ راشد ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

بسم الله ، معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ راشد الشريقي وإذا وافق المجلس الكريم على إضافة هذه المادة فستكون المادة رقم (2) أسوة بما حصل في قانون الصحة الحيوانية وسيكون نص المادة كالتالي : " يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الإنسان من خلال تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض السارية ومكافحتها " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هذا اقتراح بإضافة مواد على القانون ، فأعتقد عند مناقشة القانون يمكنكم اقتراحها ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

تفضل الأخ المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون مادة. مادة. لأخذ الموافقة عليها .

سعادة المقرر :

" مشروع قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014م بشأن مكافحة الأمراض السارية

الجدول المقارن مشروع القانون كما ورد من الحكومة :

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بعد الإطلاع على الدستور ، "

- بدون تعديل . "

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة لها ، "

معالي الرئيس ، هل يمكن ذكر الكلمة في التعديل ؟

معالي الرئيس :

نعم لأن الإخوان اعتادوا على ذلك وكذلك الحكومة وبالتالي القراءة ستكون كالتالي بعدما تقرأ في الديباجة ، وعلى القانون الاتحادي رقم كذا ، وعندما تقرأ " والقوانين المعدلة له " تذكر "وتعديلاته " ، لأن هناك اتفاق بيننا وبين الحكومة والأعضاء يعرفون هذا التقليد ، تفضل .

سعادة المقرر :

التعديل : وتعديلاته ،

- لمزيد من الدقة لاحتمال ورود التعديلات بقانون واحد وليس بأكثر من قانون .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ، " .

- التعديل : وتعديلاته .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري . - أضيفت لها كلمة " وتعديلاته " . " وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقة العمل والقوانين المعدلة له ، " .

- أضيفت كلمة " وتعديلاته ، " .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981م .

- بدون تعديل .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984م " .

- بدون تعديل .

" وفي شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن . وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م " . - أضيفت لها " وتعديلاته " .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له " . - عدلت لكلمة " وتعديلاته " . " وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972م بإصدار قانون الإجراءات المدنية والقوانين المعدلة له ، " .

- عدلت لكلمة " وتعديلاته " .

" وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له ، " .

- عدلت لكلمة " وتعديلاته " .

مادة مستحدثة : " وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته ، " .

- المبرر : تم إضافة هذا القانون لأن المرض الساري قد ينتقل من الحيوان حيث خصص الجدول رقم (3) للأمراض المشتركة التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان ، ويتعين إبلاغ الجهة البيطرية بهذه الأمراض تبعاً للمادة (5) من المشروع .

معالي الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على هذا الجزء من الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008م في شأن المسؤولية الطبية " .

- بدون تعديل .

" وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له ، " .

- عدلت إلى " وتعديلاته " .

مستحدث : " وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013م بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها " .

- للسبب السالف لأن الجدول رقم (3) الملحق بالقانون يتعلق بالأمراض ذات المنشأ الحيواني .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الجزء من الديباجة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ، " .

- بدون تعديل . " أصدرنا القانون الآتي : " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة . الوزارة : وزارة الصحة .

الجهة الصحية : أية جهة حكومية اتحادية أو محلية تختص بالشؤون الصحية بالدولة .

الإدارة المعنية : إدارة الطب الوقائي بالوزارة أو ما يقابلها بالجهات الصحية الأخرى " .

- بدون تعديل .

" المرض الساري : مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية بشكل مباشر أو غير مباشر" .

سعادة المقرر :

" الجهة الصحية : أية جهة حكومية اتحادية أو محلية تختص بالشؤون الصحية بالدولة.

الإدارة المعنية : إدارة الطب الوقائي بالوزارة أو ما يقابلها في الجهات الصحية الأخرى . "

- بدون تعديل .

" المرض الساري : مرضٌ معدٍ ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض . "

- التعديل :

" المرض الساري : مرضٌ معدٍ ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض . "

- المبرر : للرغبة في توحيد المصطلحات في تعريف المرض الساري والمصاب حيث استخدم المنتجات السمية هنا وفي تعريف المصاب استخدم الإفرازات وللمزيد من الشمولية في المعنى .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على تعريف " المرض الساري " كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" العامل الممرض : العامل المسبب للمرض الساري .

حامل العامل المُمرض : الشخص الذي يكمن في جسمه العامل الممرض دون أن تظهر عليه علامات وأعراض المرض .

- بدون تعديل .

" الوباء : طارئة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني . "

التلوث : وجود عامل معد من العوامل الممرضة أو المسببة للمرض الساري في جسم أو أداة أو مادة. التطهير : استخدام الوسائل الكيميائية أو الفيزيائية أو غيرها من الطرق المعتمدة، للقضاء على أكبر نسبة من العوامل المسببة للمرض الساري.

المرض المتوطن : مرض موجود بشكل مستمر ضمن منطقة جغرافية أو مجموعة بشرية محددة. "

- بدون تعديل .

" المصاب : كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أم لم تظهر . "

- التعديل :

" المصاب : كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أم لم تظهر . "

- المبرر : اتساقا مع ما ذكر سلفا بشأن المرض الساري .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على تعريف " المصاب " كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" الشخص المشتبه بإصابته : هو الذي يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض.

المخالط : كل من كان على اتصال بمصاب، أو حامل للعامل الممرض، اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه خلال فترة انتشار المرض . "

- بدون تعديل .

" العزل الصحي : فصل المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته عن غيره من الأصحاء طواعية أو قسراً مدة انتشار المرض في أماكن وظروف صحية ملائمة، للحيلولة دون انتقال العدوى من المصاب أو الشخص مشتبه بإصابته إلى غيره. "

- التعديل :

" العزل الصحي : فصل المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته عن غيره من الأصحاء طواعية أو قسراً مدة انتشار المرض في أماكن وظروف صحية ملائمة، للحيلولة دون انتقال العدوى من المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته إلى غيره . "

- المبرر : خطأ مادي

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا التعريف كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

بالنسبة لتعريف " العزل الصحي : فصل المصاب أو المشتبه بإصابته عن غيره من الأصحاء طواعية أو قصرا مدة انتشار المرض ... " مدة انتشار المرض - يا معالي الرئيس - في أنواع الأمراض كلها هي مدة زمنية وغير مقيدة ، لذلك أقترح لو تستبدل بـ " مدة عدوى المرض " فعلى سبيل المثال بعض هذه الأمراض لها فترة حضانة تكون فيها معدية ، وبعد ذلك لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين ، فنستأذنكم يا معالي الرئيس لو نستمع لرأي المختصين في هذه المسألة لو استبدلت كلمة " مدة انتشار المرض " لتصبح " مدة عدوى المرض " ونكمل بقية التعريف : "..... في أماكن وظروف صحية ملائمة وذلك للحيلولة دون انتقال العدوى " وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ سلطان ، معالي الوزير ، يا حبذا لو نسأل الإخوة الأطباء الموجودين عن المصطلح الأصح هل هو " مدة انتشار المرض " أم " مدة عدوى المرض " ، فأيهما أكثر مناسبة من الناحية التقنية ومن ناحية الملائمة للظاهرة نفسها ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكرا معالي الرئيس ، أتصور بعد سؤال للأخت (وزيرة الصحة) د. ندى والإخوة الأطباء هنا لربما تكون الإضافة هي إضافة نوعية إذا قلنا " مدى عدوى المرض " لأن العدوى قد تكون في مدة أقل من موضوع الانتشار ، فالمعنى متقارب جدا ، والعدوى هي الفترة التي ينتشر فيها المرض ، لذلك أتصور أن كلا النصين صحيح ، ونحن نوافق على ما يراه الإخوة في المجلس ولا مانع لدينا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على مصطلح " مدى عدوى المرض " بدلا من " مدى انتشار المرض " ، وكذلك مسألة " ... وذلك للحيلولة " للإتساق اللغوي ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" الحجر الصحي : تقييد أنشطة الأصحاء من الأشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل الممرض أثناء فترة انتشار المرض، وذلك لفترة تعادل أطول مدة حضانة.

الاستشفاء الإلزامي : إخضاع المريض قسراً للإقامة في مؤسسة استشفائية لفترة محددة لتلقي العلاج المقرر له.

الترصد : التفحص المستمر لجميع أوجه حدوث المرض الساري وانتشاره، وذلك عن طريق جمع ومضاهاة وتحليل البيانات لأغراض الصحة العامة بشكل منهجي ومتواصل، وبث المعلومات الخاصة بالصحة العامة في الوقت المناسب لأغراض التقييم والاستجابة الصحية عند اللزوم.

التحصين : حماية الأفراد من الأمراض السارية التي يمكن الوقاية منها بإعطاء اللقاحات أو الأمصال أو الأدوية الوقائية.

المنشأة : المحل أو المصنع أو الشركة أو غير ذلك من الأماكن التي يعمل فيها عدد من الأشخاص."

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، الحقيقة عندي ملاحظة على تعريف " المنشأة " فهي : " المنشأة : المحل أو المصنع أو الشركة أو غيرها من الأماكن التي يعمل فيها عدد من الأشخاص .... " فقد تكلم هنا عن العمل فقط ولم يتكلم عن الإقامة أو التواجد ، فسكن العمال - يا معالي الرئيس - إذا لم يكن بها بالمئات ففيها بالآلاف من العمال ، وهذه بيئة لانتقال الأمراض ، لذلك - يا معالي الرئيس - أقترح أن نقول : " .... يعمل أو يتواجد بها ... " حتى تغطي السكن أو الوجود الدائم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ سلطان ، سعادة المقرر ، الآن مسألة " يتواجد " فالإنسان من الممكن أن يتواجد في الكثير من الأماكن ، فهل هذا التواجد والعمل بينهما خلاف كبير ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكرا معالي الرئيس ، أتصور أن التساؤل الذي تفضلت به معاليك صحيح ،لأن التعريف أتى هنا بما يتعلق بالموضوع أو المنشأة ، وبالتالي ففي النهاية المنشأة هي محل تواجد أو محل عمل ، وكل الأماكن هي أماكن تواجد ، لكن هناك مواد أخرى تغطي النقطة الذي تفضل بها الأخ سلطان ، وهي المادة الثالثة والتي تتكلم عن المخالطين ، وبالتالي فكل من يخالط مصاب سواء كان في منشأة أو في أي محل تواجد يغطي نقطة التواجد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر بقراءة التعريف التالي .

سعادة المقرر :

" المنشأة الصحية : المنشأة التي يمارس فيها نشاط صحي أياً كان عدد العاملين بها.

الفحص الطوعي اللاإسمي : الفحص الذي يجيز لمن يختاره في إطار الوقاية والعلاج من الأمراض السارية، السرية التامة التي تؤدي إلى عدم إدلاء المريض بهويته عند خضوعه للفحص" .

- بدون تعديل .

المادة (2)

" تسري أحكام هذا القانون على كل من يتواجد داخل الدولة، وعلى جميع الأمراض السارية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الثاني التبليغ عن الأمراض السارية المادة (3) .....

معالي الرئيس :

قبل أن ننتقل إلى الفصل الثاني هنا الأخ راشد طرح مسألة الهدف العام من هذا القانون فإذا كان عنده هو والأخ سلطان صيغة معينة حتى نرى رأي الحكومة والمجلس في الموضوع ، تفضل الأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، نحن استخدمنا هدفا في القانون الاتحادي رقم (8) لنة 2013م بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية سابقا ، والهدف كان في المادة الثانية كالتالي : " يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة – هناك كان الحيوان ، وهنا نقول – الإنسان من خلال تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض السارية ومكافحتها " ، ولكم القرار يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

لو سمحت إعادته بالتفصيل وبهدوء حتى يسمعه الإخوة في الوزارة والإخوة الأعضاء .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

المادة الثانية "

يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الإنسان من خلال تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض السارية ومكافحتها " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أخ راشد هل توافق على هذا المقترح ؟ تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا كنت رفعت يدي أثناء تعريف " المنشأة " لذلك أعتقد أنه يجب أن نرجع إلى هذا التعريف ، فتعريف المنشأة بهذا الشكل يستبعد المنشآت التي تستخدم لغير السكن ويقصرها على العمل فقط ، وأعتقد أن ما تهدف إليه الوزارة من المنشأة أنها تعريف مكاني سواء كان للعمل أو للسكن ، ففي مثل هذا القانون النقطة التي ذكرها الأخ سلطان بالنسبة لمساكن العمال

مهمة جدا ، لذلك يفترض أن نعدل في تعريف " المنشأة " بحيث تضاف " للعمل أو السكن أو للإقامة " ، فيجب أن لا نتجاوزها بهذه الصورة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لقد انتهينا من مادة التعريفات ، كما أن معالي الوزير ذكر أن مسألة الاختلاط ستأتي في مادة لاحقة سواء كان هذا الاختلاط في مجال العمل أو في مجال السكن ....

سعادة / راشد محمد الشريقي :

عفوا معالي الرئيس ، هذا تعريف للمنشأة ، وهي بهذا الشكل تبقى مقتصرة على العمل فقط ، وهذا طبعا لا يجوز ، فالمنشأة تشمل مكان عمل أو سكن ، فإذا بقيت بهذه الطريقة نكون استبعدنا السكن تماما وقصرنا المنشأة في العمل فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنت تقصد أن يكون التعريف : " .... يعمل أو يتواجد أو يسكن فيها " ؟

سعادة / راشد محمد الشريقي :

نعم يا معالي الرئيس ، " يعمل أو يتواجد " .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة الأعضاء ، نحن وافقنا على مادة التعريفات وانتهينا ، فهل توافقون على العودة إليها فيما يخص إضافة كلمة " يتواجد " لتعريف المنشأة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، في تعريف " المنشأة " يرى الإخوة أن يكون التعريف كالتالي : " المنشأة : المحل أو المصنع أو الشركة أو غير ذلك من الأماكن التي يعمل أو يتواجد فيها عدد من الأشخاص " فما رأيكم في ذلك ؟ تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

معالي الرئيس ، المنشأة في النهاية المشار إليها هي فعليا مكان العمل ، ولو نظرنا إلى التعريف الذي يليها وهو تعريف " المنشأة الصحية فهي :

" المنشأة الصحية : المنشأة التي يمارس فيها نشاط صحي أيا كان عدد العاملين فيها " فإذا افترضنا مثلا أن بيت الأخ راشد هو منشأة لأنه يتواجد هو وأهله في البيت ، فهل البيت منشأة في هذه الحالة ؟ كذلك إذا كنت متواجدا في مجلس معين فهل هذا المجلس يعتبر منشأة ؟ فالمنشأة هي مكان عمل ، وبالتالي أشير لها هنا بالعمل ، وفي المادة الثالثة غطينا كل الأماكن من فنادق

ومنشآت عقابية وغيرها ، وذكرنا كل مكان يغطي المخالطين بتواجدهم في مكان ما ، لكن أرجع وأقول أنه إذا كان الإخوة يرون هذا الموضوع فنحن لا نرى فيه أي عائق لكني أحببت أن أضيف هذا التفسير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ايها الإخوة هل لا زلتم مصرين على إضافة كلمة " يتواجد " لتعريف المنشأة ، تفضل يا أخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، هنا أعتقد المنشأة واردة في القانون بمعنى المنشأة ، ويترتب عليها أمور مثل التبليغ عن الناس الذين يعملون في هذه المنشأة ، أما مثلا الزوار فهم غير مطالبين بأشياء في القانون كزوار ، أما عن نطاق الأمراض السارية وعلى من ؟ ، ففي القانون المنشأة هي جزء ، والأماكن السكنية هذا موضوع آخر ،

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

فالمناطق إذا كان هناك مناطق انتشر فيها مرض ما فهذا موجود في القانون ، لذلك فهنا المنشأة المقصود من تعريفها هو تعريف المنشأة نفسها والتي يعملون فيها لأنه في القانون لاحقا ستأتي مواد تتكلم عن المنشأة حيث أن هناك أمور عقابية عليها ، وإذا كان هناك مريض في المنشأة يجب التبليغ عنه ، فمن الممكن أن تأتي مواد فيما بعد نقول حينها لو لم نضف هذا الأمر على التعريف لكان أفضل ، لذلك أنا أرى أن نؤجل هذا التعريف حتى نناقش مواد القانون ، وبعد ذلك يمكننا أن نرجع مرة ثانية إلى تعريف المنشأة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، فعلا المنشأة حددها القانون أصلا ، فلا يمكن أن تكون مكان لسكن العمال، فهو قال " المحل أو المصنع أو الشركة أو غير ذلك من الأماكن التي يعمل بها عدد من الأشخاص " فالمنشأة في القانون هي مكان العمل وليست مكان السكنى إلا إذا كان صاحبها خصصها للسكنى والعمل في آن واحد ، فهذا سيكون فيه مخالفة ، لكن في الأساس المنشأة هي مكان ممارسة العمل وليست مكان مخصص للسكنى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

أنا كنت أود الإقتراح أن يعد الإخوة في الشؤون القانونية صياغة توفيقية تجمع ما بين أهداف القانون ومبرراته في صياغة توفيقية بنص .....

معالي الرئيس :

نحن الآن في تعريف المنشأة يا أخ علي ، فدعنا ننتهي من هذه المسألة أولاً ثم نأتي للمادة المقترحة حول أهداف القانون ، تفضل .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أعتقد أننا لا زلنا نتكلم عن نقطة الصياغة الحديثة للتشريعات ، فالآن عندنا حوالي (11) صفحة في الديباجة ، وأحيانا في بعض القوانين نتكلم في هذه الموضوعات الواردة في الديباجة ، فالمفروض أن ندخل في الصياغة الحديثة في التشريعات بحيث لا تكون الديباجة بعدد (11) صفحة وغير ذلك ، فهناك قوانين أحيانا تكون موجودة ، وهناك قوانين تستحدث وأمور كثيرة ، فدائما في القوانين يذهبون إلى صلب القانون والهدف منه ، فالعملية عملية تنظيمية وليست العملية على الطريقة القديمة وهي أن تشير إلى حوالي (15) قانون صادر أو ستصدر أو غير ذلك في الديباجة ، لذلك أتمنى أن تكون هناك دراسة في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مع لجنة الخبراء الموجودين عندنا في المجلس في صياغة طريقة جديدة لإعداد القوانين بالصورة الجديدة التي تتوافق مع الأنظمة العالمية ، وأنا اذكر أن الأمانة العامة قبل ست سنوات مع محاكم دبي نظموا مؤتمراً وورشة حول صياغة القوانين وإصدار المراسيم وفق المفاهيم الدولية الحديثة ، لذلك فهذه التشعبات حول كلمة ما هو معناها وأن هذه مدلولها كذا أو كذا فهذا يأخذ وقتاً في حين أنها لا تعتبر من صلب القانون أو الهدف منه ، فالمفروض أن نركز على الأهداف الرئيسية في القانون وليس على هذه التشعبات ومعاني الكلمات وهل تعني كذا أو كذا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا يا أخ علي ، الآن أيها الإخوة هناك رأيان فيما يخص تعريف المنشأة أحدهما يقول بأن المنشأة هي : " المحل أو المصنع أو الشركة أو غير ذلك من الأماكن التي يعمل فيها عدد من الأشخاص " وبالتالي التعريف هنا خاص بالعمل ، أما مسألة السكن والاختلاط فهذه تأتي في السكن وفي اللقاء في أماكن مثل الأندية وغيرها ، أما المنشأة هنا فالمقصود منها كما ذكر الأخ أحمد الزعابي أنها مكان العمل ، وبعض الإخوة أرادوا التوسع في التعريف بإضافة كلمة " يعمل أو يتواجد فيها عدد من الأشخاص " فحتى لو تم إضافة هذه الكلمة ستبقى – أيضا – أماكن للعمل، فأعتقد أنها مرتبطة بالعمل ، الكلمة للأخ أحمد عبدالملك أهلي .

سعادة / أحمد عبدالملك أهلي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام الأخ أحمد الزعابي ، واتمنى لو نستمع لرأي المستشار القانوني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، في الحقيقة أن هذه الكلمة ليست مصطلحا علميا أو مصطلحا قانونيا ، ولكنه تعبير لغوي قصد به واضع هذا القانون معنىً معيناً هو المعنى الوارد في هذا القانون ، بمعنى لو كان هذا المصطلح هو مصطلح قانوني أو علمي لكان يجب أن نلتزم بمضمون هذا المصطلح القانوني أو العلمي ، لكن كلمة " المنشأة " ليست مصطلحا ولكنها تعبير باللغة العربية مختصرا أراد به واضع هذا القانون معنىً معيناً ، وهو أراد به أماكن العمل ، فالهدف من وجوده أنه حينما يذكره في مادة من مواد القانون فبدل أن يذكر كل الجملة الطويلة التي أمامه يذكر كلمة واحدة ، وبالتالي يجب أن يأخذ المشرع بمقصوده وليس معنى المنشأة كمعنى اصطلاحي ، فكلمة " منشأة " فهي في الحقيقة كلمة عامة تشمل أي مبنى سواء يستخدم للسكن أو للعمل أو كنادي رياضي أو كمستشفى أو كأي شيء ، لكن المشرع هنا قصد بكلمة " المنشأة " معنىً محدداً وضعه أمامه ، لذ لك نلتزم بالمعنى الذي قصده المشرع لأن هذا سيرد في كل المواد الواردة في القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة هل توافقون على بقاء تعريف " المنشأة " كما وافق عليه المجلس سابقا ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للمادة الثانية المقترحة من الأخ راشد الشريقي والأخ سلطان الشامسي والخاصة بهدف القانون ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة المقترحة ؟ تفضل معالي الوزير

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

لو سمحت - معالي الرئيس - إعادة نص المادة مرة ثانية حتى نسمعها .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان بإعادة قراءة المادة المقترحة بهدوء حتى تسمعها الحكومة والإخوة الأعضاء .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

المادة (2) " يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على صحة الإنسان من خلال تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض السارية ومكافحتها " .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

فقط هناك إضافة لهذا التعريف على المستوحى من مبررات المشروع في البند (2) الذي قرأناه في التقرير قبل قليل ، فلا بد من إضافة عبارة " والموازنة بمقتضيات الصحة العامة وحماية حقوق الأفراد مع مراعاة اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية " فبهذا المعنى نكون قد أخذنا كل معاني القانون وأهدافه بالفكرة التي عرضها سعادة الأخ سلطان زائد هاتين الفكرتين اللتين ذكرتهما الآن ، وشكرا

معالي الرئيس :

تقصد أن هذا بحكم ارتباط الأمراض السارية والأوبئة بقوانين دولية ومعاهدات وأمور تتعلق بوضع الدولة بين باقي الدول .

إذاً أيها الإخوة ، الآن اصبح عندنا تعريف للمادة الثانية يلخص الهدف من هذا القانون مع وضعه في السياقي القانوني والسياق الدولي لهذه الأمور ، فهل يوافق المجلس والحكومة على ذلك ؟ الكلمة لمعالي الوزير

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكرا معالي الرئيس ، لا شك أن الإضافة التي تفضل بها المستشار القانوني مهمة ، ونحن نؤيد هذا الموضوع ، وأنا أرتأي أن مسألة أن نحدد هدف قانون فهذا عملنا عليه لفترة طويلة بعجالة ونقصر الهدف على تنفيذ برامج وقائية ثم نكتشف بعد أن نطبق القانون حاجتنا لأشياء أخرى ؟! لذلك نقترح أن تكون هناك صيغة توافقية يتفق عليها المستشارين القانونيين مع اللجنة ، ونحن نوافق عليها كحكومة وليس لدينا مشكلة في ذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً نؤجل صياغة المادة المقترحة لنهاية مناقشة مواد القانون بحيث يلتقي الأخ راشد الشريقي والأخ سلطان الشامسي ومستشار المجلس مع مستشار الحكومة للوصول إلى صيغة توافقية ، والآن تفضل سعادة المقرر بقراءة المادة الثانية الواردة الآن وبعد ذلك إذا أقرت المادة المقترحة نغير تسلسل المواد .

سعادة المقرر :

الفصل الثاني التبليغ عن الأمراض السارية

المادة (3) "

1. تلتزم الفئات التالية متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص أو وفاته بسبب أي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم "أ" من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، أن تبلغ فوراً الجهة التي يتبعونها بحكم عملهم: ....

- التعديل : " 1. تلتزم الفئات التالية متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص أو وفاته بأي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم "أ" من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون أن تبلغ الجهة التي تتبعها بحكم عملها فوراً وبحد أقصى 24 ساعة " .

المبرر : وضع حد أقصى للفورية ضبطا لأمر الإبلاغ .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا البند كما عدلته اللجنة ؟ الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

الإضافة جيدة ، ولكن في بداية الفصل اقترح أن يكون " الإبلاغ عن الأمراض السارية " بدلا من " التبليغ عن الأمراض السارية " فكلمة " الإبلاغ " أفضل من كلمة " التبليغ " من الناحية اللغوية، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن الوزارة جاءت بكلمة " التبليغ " واللجنة أيضا أبقت عليها كما هي من الحكومة ، فلنسمع رأي الأخ المستشار ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

فعلا كلمة " إبلاغ " فيها نوع من القطع والتصميم ، فدائما نقول " إبلاغ " و " إقرار " بدلا من " قرار" ، وهكذا ففيها نوع من التصميم ، فمن الممكن أن نأخذ بذلك ، وعلى ذلك تكون الصياغة كالتالي " 1. تلتزم الفئات التالية متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص أو وفاته بأي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم "أ" من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون بإبلاغ الجهة التي تتبعها بحكم عملها فوراً وبحد أقصى 24 ساعة " إذا وافق المجلس على ذلك .

معالي الرئيس :

الحقيقة نحن نتكلم عن العنوان الآن ، لأنه بعد ذلك تصبح المسائل اللغوية الفرق بينها ضئيل جدا ما بين " أن تبلغ " أو " أن تقوم بإبلاغ " ، فنحن نتكلم الآن في عنوان الفصل ، فالإبلاغ والتبليغ

نفس المعنى أيها الإخوة ، فهل ترون أن نبقي عليها كما جاءت من الوزارة ؟ الكلمة للأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أرى كما ذكرت معاليك أنه ليس هناك فرق كبير بين الكلمتين ، ولذلك نبقي عليها كما وردت من الحكومة دون أن نتطرق إلى تعديلات كثيرة في القانون ما دامت تؤدي نفس الغرض ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تبقى الكلمة كما وردت من الحكومة " التبليغ " والآن بالنسبة للبند الأول هل يوافق المجلس والحكومة عليه كما عدلته اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" أ. الأطباء والفنيون العاملون في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص " .

- التعديل : " أ. الأطباء والعاملون في القطاع الحكومي أو الخاص.

" المبرر : حذف الفنيون من أ لدخولهم في الإضافة التي سترد في ج .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على تعديل اللجنة في هذه الفقرة بحذف كلمة " الفنيون " ؟ تفضل .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

معالي الرئيس ، يصبح النص " الأطباء العاملون في القطاع الحكومي أو الخاص " وليس "الأطباء والعاملون ..... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أعتقد أن وجهة نظر الحكومة صحيحة لأن كلمة " الفنيون " التي تم حذها كانت مرتبطة بكلمة "العاملون " فإذا حذفت كلمة " الفنيون " فيجب أن تلغي أيضا كلمة " العاملون " .

أيها الإخوة من فضلكم أن تركزوا على البند ، فالبند يقول كما جاء من الحكومة : " الأطباء والفنيون العاملون ... " إذاً فكلمة " العاملون " هي صفة للفنيين ، الآن الإخوة في اللجنة حذفوا كلمة " الفنيون " ، وبالتالي فما دام حذفوا الموصوف فيجب أن يحذفوا أيضا الصفة ، وبالتالي يكون النص : " الأطباء في القطاع الحكومي أو الخاص " كما ذكر معالي الوزير ، فإذا قلنا " الأطباء والعاملون في القطاع ... " فمعنى ذلك أن هناك فئة جديدة غير الفنيين .

معالي الوزير ، الإخوة الأعضاء ، يجب أن ننتبه لهذه المسألة لأنها مسألة حساسة في توصيف هذه الفئات على أساس أن لا نخلط بين الموضوعين ، فالنص كما جاء من الحكومة هو : "الأطباء

والفنيون العاملون في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص " والإخوة في اللجنة حذفوا كلمة " الفنيون " فالمنطق يقول أنه إذا حذفت كلمة " الفنيون " فمن هم الفنيون ؟ الفنيون هم العاملون ، وبالتالي فكلمة " العاملون " أيضا تحذف وتصبح الصيغة إما " الأطباء العاملون في القطاع الحكومي أو الخاص " أو " الأطباء في القطاع الحكومي أو الخاص " ، وبالتالي فكلمة " والعاملون " إفرادها يجعل هناك فئة أخرى ، فيا حبذا لو يفسر لنا الإخوة في اللجنة هذه المسألة ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

فعلا معالي الرئيس ، هذه ملاحظة صحيحة تماما لأن العاملون كلهم نقلناهم إلى الفقرة (ج) ، فلا يوجد عاملون في القطاع الطبي سوى مزاولوا المهن الطبية وهم الـ (14) فئة الملحقون بالقانون رقم (5) لسنة 1984م ، وبالتالي نقول : " أ. الأطباء في القطاع الحكومي أو الخاص . ب. الصيادلة وفنيو الصيدلة في القطاع الحكومي أو الخاص. ج. مزاولو المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة في القطاع الحكومي أوالخاص . "

معالي الرئيس :

إذاً الآن تكون : " أ. الأطباء في القطاع الحكومي أو الخاص " ونحذف كلمة " والعاملون " ، تفضل أخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن التعديل الذي حصل بهذه الطريقة فيه مخالفة وخطأ ، لذلك الفقرة الواردة (ج) والتي عليها التعديل المفروض أنها يدخل فيها مساعدو الأطباء وهم الممرضين ، أما هنا " الفنيون " فقد يكون هناك فني أشعة ، وفني الأشعة هو طبيب بحد ذاته أو قارئ بيانات ، وبالتالي يجب أن يدخل في نطاق هذا النص ، فالفني هنا ليس مجرد فني عادي .

أيضا الفقرة (ج) التي سوف تأتي أدخل فيها أطباء الأسنان ، وطبيب الأسنان هو طبيب في حد ذاته ، فكيف يتأتى أن نخرج فئة أساسية من الفقرة (أ) ونضيفها إلى الفقرة (ج) رغم أن الفقرة (ج) المفروض أن لا تشمل إلا مساعدوا الأطباء مثل القابلة أو الممرض أو غير ذلك ولا يشمل الأطباء مثل أطباء الأسنان ، فالفقرة (ج) عندما جاءت وفرد بها فقد فرد بها بطريقة مخالفة حيث قال " مزاولوا المهن الطبية " والمختبرات أيضا فيها أطباء للفحص وليس فني فقط ، وإنما قد يكون طبيب متمرن ، كذلك أخصائيي العلاج هم في حد ذاتهم أطباء وأطباء الأسنان أيضا وأطباء العيون والسمعيات والتخاطب وتخطيط القلب قد يكون من ضمنها أطباء متخصصين في تخطيط

القلب وليس فنيين عاديين ، وبالتالي فالفقرة (ج) أدخلت فئات المفروض أن تدخل في الفقرة (أ) وليس في الفقرة (ج) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أنت ذكرت الأطباء وهؤلاء مذكورين في الفقرة (أ) ، وهم عندما ذكروا مزاولي المهن الطبية فهذه تشمل الفنيون العاملون وغيرهم من هؤلاء مثل موظف الأشعة الذي لم يصل لدرجة أن يكون طبيب ، فهؤلاء ذكروا ضمن هذا البند (ج) " مزاولوا المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة " فأعتقد أن هذا النص غطى هذه المسألة ، الآن أيها الإخوة الفقرة (أ) من البند الأول تم تغطيتها والموافقة عليها ، والآن تفضل الأخ المقرر بقراءة الفقرة (ب) .

سعادة المقرر :

" ب. الصيادلة وفنيو الصيدلة المنوط بهم صرف الوصفات الطبية " .

- التعديل : " ب. الصيادلة وفنيو الصيدلة في القطاع الحكومي أو الخاص "

- المبرر : - الإضافة حتى يتسق ما ورد في (ب) مع ما ورد في (أ) .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة

(موافقة)

سعادة المقرر :

بند مستحدث " ج. مزاولو المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة في القطاع الحكومي أوالخاص " .

- المبرر : لينصرف الالتزام إلى كافة المشمولين بحكم القانون رقم 5 لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية ، والواردين بالجدول الملحق بهذا القانون وهم المزاولون لمهن - التمريض - القبالة والتوليد – المختبرات - الشعاعيات - العلاج الطبيعي - الأسنان - البصريات - السمعيات والتخاطب - تخطيط القلب - التخدير - التغذية - الأجهزة التنفسية - الطب النووي - الأطراف الصناعية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذا البند المستحدث من اللجنة ؟ الكلمة للأخ أحمد الزعابي .

سعادة / أحمد علي الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أصلا المفروض لو تكلمنا عن الفقرة (ج) المضافة أن نقول : " مزاولو المهن الطبية المساعدة ... " ولا يشمل كل هؤلاء الذين وردوا في التوصيف الذي أدخلته اللجنة ،

أيضا – معالي الرئيس – الفقرة (ب) نصت على الصيدلة وفنيو الصيدلة ، فكان من الأولى أيضا أن نقول في الفقرة (أ) أن نقول " الأطباء وفنيو الطب أو العاملون والذين سوف يدخلون في نطاق تخطيط القلب والطب النووي والأجهزة التنفسية ، فمعظم الذين يقومون بهذه الأعمال هم أطباء متمرسين ، ولا يدخلون في التوصيف في الفقرة (ج) لأن عملهم أشمل من عمل المساعدين ، لذلك يجب أن يخرج هؤلاء من الفقرة (ج) وتبقى الفقرة (ج) فقط " مزاولو المهن الطبية المساعدة ... " والتي من الممكن أن تشمل القابلة أو الممرض ، فهؤلاء فقط هم المساعدين أو الفني البسيط وليس الفني المتمرس أو المتخصص لأنه قد يكون يحمل شهادة طبية ، فلو أدخلناه هنا في (ج) نكون قد أخرجناه من الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) ، وبالنسبة لهم هذا أقل شأنا في مثل هذه الحالة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ أحمد ، نحن ذكرنا أن الأطباء تم تغطيتهم في الفقرة (أ) والصيادلة تم تغطيتهم في الفقرة (ب) ومزاولو المهن الطبية هؤلاء كلهم قد يكونوا متعددي الخبرة الطبية والشهادة الطبية وغير ذلك ولكن كلهم يشملهم البند العام ، تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أرى كذلك الفقرة الأولى والتي تنص على " الأطباء والعاملون " لم تحدد ولم تفند ، فهو يتكلم عن جميع العاملين في القطاع الطبي ....

معالي الرئيس :

يا أخ حمد لقد تم حذف كلمة " والعاملون " وبقيت فقط " الأطباء في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص " ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

تقصد- معالي الرئيس - أنه تم حذف كلمة " العاملون " ؟

معالي الرئيس :

نعم يا أخ حمد ، تفضل الأخ خليفة السويدي .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أرى أن الفقرة المستحدثة من اللجنة هي فقرة جيدة ، واللجنة وفقت باستحداثها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على الفقرة (ج) المستحدثة من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 2. تلتزم الفئات التالية متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص أو وفاته بسبب أي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم "أ" من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، أن تبلغ فوراً الوزارة أو أقرب جهة صحية بذلك :

... بدون تعديل .

" أ.المخالطون للمريض من الراشدين بغض النظر عن درجة قرابتهم له " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" ب. المسؤول المباشر في مكان عمل أو دراسة المريض أو الشخص المشتبه بإصابته.

ج. قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة، إذا كان المريض أو الشخص المشتبه بإصابته مسافراً على أي منها " .

- بدون تعديل .

" د. مدير المنشأة العقابية أو الفندق أو المعسكر أو الملجأ أو أية تجمعات أخرى يقيم فيها المريض أو المشتبه بإصابته " .

- التعديل : " د. مدير المنشأة العقابية أو الفندق أو المعسكر أو الملجأ أو أية تجمعات سياحية أو تجمعات أخرى يتواجد فيها المريض أو المشتبه بإصابته " .

- المبرر : نظرا لتنامي السياحة بالدولة وكثرة الوفود السياحية القادمة إليها وضع الالتزام بشأنها .

– وقد أعتد بالتواجد وليس بالإقامة تشددا لخطورة الأمراض السارية .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، التعديل يقوم حول التجمعات السياحية وحول الإقامة بالتواجد ، فهل يوافق المجلس والحكومة على هذه الفقرة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" هـ. المحقق الجنائي " .

- بدون تعديل .

" 3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والوسائل التي يتم بها التبليغ والنماذج التي تستخدم لهذا الغرض " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس والحكومة على هذه المادة كاملة كما تم تعديلها ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (4)

" يجب على الوزارة والجهة الصحية عند اكتشاف أية إصابة بمرض سارٍ من الأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون أن تبلغ به الإدارة المعنية، على أن يكون الإبلاغ فورياً بالنسبة للأمراض المدرجة بالقسم "أ" من الجدول المشار إليه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوسائل التي يكون التبليغ عن طريقها، والنماذج المتعلقة بها " .

- التعديل : " يجب على الوزارة والجهة الصحية والمنشآت الصحية الخاصةعند اكتشاف أية إصابة بمرض سارٍ من الأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون أن تبلغ به الإدارة المعنية، على أن يكون الإبلاغ فورياًوبحد أقصى 24 ساعة بالنسبة للأمراض المدرجة بالقسم "أ" من الجدول المشار إليه ، وبحد أقصى سبعة أيام بالنسبة للأمراض المدرجة بالقسم "ب" من ذات الجدول . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوسائل التي يكون التبليغ عن طريقها، والنماذج المتعلقة بها " .

- المبرر : أضيفت المنشآت الصحية الخاصة حتى تلتزم بالإبلاغ عن أمراض الجدول 1 بقسميه لخطورتها . ولتحديد مفهوم الفورية وأقصى حد له وهو 24 ساعة ، وأضيفت مدة الإبلاغ عن أمراض القسم ب من الجدول 1 اتساقا مع المدة الواردة بالجدول نفسه الملحق بالمشروع من ناحية ولتوضيح من هو الملتزم بالإبلاغ الأسبوعي ولمن يقدم هذا البلاغ من ناحية أخرى حتى لا يكون الأمر غامضا .

معالي الرئيس :

إذاً تعديل اللجنة على هذه المادة هو إضافة " والمنشآت الصحية الخاصة " وتحديد حد أقصى 24 ساعة ، وحد أقصى سبعة أيام ، والتبرير كما سمعتموه من الأخ المقرر ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

شكرا معالي الرئيس ، فقط عندي استفسار ، فعندما ناقشنا تعريف " المنشآت الصحية " قلنا تعريف مكاني ، فهل المطلوب هنا ذكر المنشآت الصحية الحكومية والخاصة ؟ لأن الجهات الحكومية هناك لم تذكر المكان وإنما ذكرت كجهة في التعريفات في الصفحة (6) ، فهل من الأفضل أن نقول : " يجب على الوزارة والجهة الصحية والمنشآت الصحية الحكومية والخاصة.... " ؟ هذا فقط استفساري لأننا تكلمنا عن المنشآت بشكل مكاني ، وشكرا .

معالي الرئيس :

التساؤل مطروح على الإخوة في اللجنة وهو هل الوزارة بشكل عام " الجهة الصحية " هي المستشفيات الحكومية والمنشآت الصحية الخاصة ؟ تفضل الأخ سالم العامري .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

أعتقد أنه بهذا الشكل أن الجهات الصحية المقصود بها هي الهيئات والوزارة ، فأية مستشفيات تابعة لها هناك آلية بينهم للتبليغ ، لكن نحن هنا أضفنا المنشآت الصحية الخاصة حتى – أيضا – تكون ملتزمة ، فلا داعي لذكر المنشآت الحكومية كما يقصد الأخ مروان ، فبهذا الشكل يؤدي المطلوب ....

معالي الرئيس :

تقصد أن الوزارة والجهة الخاصة تشمل المستشفيات الحكومية ؟

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

نعم يا معالي الرئيس ، تشمل المستشفيات الحكومية التابعة للوزارة وللهيئات .

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (5)

" على كل شخص يعلم أو يشتبه في أي حيوان مملوك له أو تحت إشرافه أو مسؤوليته، مصاب أو مشتبه بإصابته بأحد الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون، أن يبلغ الجهة البيطرية عن مرض الحيوان فوراً، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سارٍ، فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض إلى الإنسان، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- التعديل : " على كل شخص يعلم أو يشتبه في أن أي حيوان مملوك له أو تحت إشرافه أو مسؤوليته، مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون، أن يبلغ الجهة البيطرية عن مرض الحيوان فورا ، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سارٍ، فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض إلى الإنسان، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- المبرر : تم حذف عبارة (مشتبه بإصابته) لتوضيح المعنى المراد ولحسن الصياغة ، حيث لا اشتباه في الاشتباه وإنما الاشتباه في الإصابة بالمرض .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن النص الوارد من الحكومة أفضل لأن هناك مرض مشخص ومعروف ، وهناك اشتباه ، وحالة الإشتباه لا تقل أهمية عن حالة المرض المعرفة ، فإذا كان هناك إشكال لغوي يجب أن يتم توضيحه ، لكن بقاءها كما وردت من الحكومة أسلم وأفضل للتوضيح لأن هناك اشتباه بمرض وهناك مرض تم تشخيصه وتحديده ، فأعتقد أن اللجنة حذفت كلمة " الإشتباه " وبالتالي أزالت جزء كبير من المسؤولية في هذا الجانب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لدي ثلاث ملاحظات على هذه المادة هي :

الملاحظة الأولى : النص يقول : " على كل شخص يعلم أو يشتبه في أي حيوان مملوك له أو تحت إشرافه أو مسؤوليته، مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون، أن يبلغ الجهة البيطرية .... " والجهة البيطرية هنا مبهمة يا معالي الرئيس ، ونحن بالخيار ويجب أن نوائم ما بين هذه المادة في هذا القانون والمادة رقم (3) في قانون الأمراض الحيوانية التي تتكلم بشرح واضح عن هذه المادة لأن هذا مرض حيواني قابل للإنتقال إلى الإنسان وليس مرض يصيب إنسان في الأساس ، لذلك أقترح أن تعدل كلمة " الجهة البيطرية " لتصبح " الجهة البيطرية الحكومية " وذلك لإزالة الغموض في الجهة البيطرية الخاصة ، أو أن يبلغ وزارة البيئة للموائمة مع قانون وزارة البيئة وبذلك يمكن أن نقول " ... وزارة البيئة والمياه أو السلطة المحلية المختصة بشؤون الصحة الحيوانية في الإمارة ... " مثل

دبي وأبوظبي وباقي الإمارات ةوزارة البيئة ، وبعد ذلك نكمل النص " .... عن مرض الحيوان فورا ، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سارٍ فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض - نضيف عليها (أو انتقاله إلى الإنسان) لأنها ساقطة من النص - ، وبعد ذلك يكون الإجراء يا معالي الرئيس بعد أن تتخذ الجهة البيطرية الإجراءات لمنع انتقاله إلى الإنسان هنا أقترح إضافة هي : " .... وأن تبلغ فورا إدارة الطب الوقائي – فهنـــا يأتي دور الوزارة - بوزارة الصحة أو ما يقابلها في الجهات الصحية المحلية في الإمارة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " فبذلك نكون قد عالجنا مسألة الإصابة بالمرض الحيواني ، وكيف يتم التعامل معه وطريقة الإبلاغ وبعد أن تستلم وزارة البيئة والجهة الصحية المعنية بصحة الحيوان في الجهة المحلية عليها الإبلاغ الوجوبي لوزارة الصحة لاحتمال - فعلا - انتقال هذا المرض إلى إنسان مخالط للحيوان وأن تقوم بفحصه أو أن تكون تعرف بوجود مرض فعلا موجود ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، الأخ سلطان يقترح ما يلي :

أن المادة بعد التعديل تكون كالتالي : " على كل شخص يعلم أو يشتبه في أي حيوان مملوك له أو تحت إشرافه أو مسؤوليته، مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون، أن يبلغ الجهة البيطرية الحكومية ... " لأنه يعتقد أن الجهة البيطرية الحكومية لها اتصال مع باقي الهيئات الحكومية ، وبالتالي هي الجهة المثلى للتبليغ في هذه الحالة ، وبالتالي تكون " ... أن يبلغ الجهة البيطرية الحكومية عن مرض الحيوان فوراً، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سارٍ، فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض أو انتقاله إلى الإنسان، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " فأيضا هنا إضافة كلمة " إنتقاله " أعتقد أنها ساقطة لأنها مهمة فهي لتكملة المعنى من الناحية اللغوية ومن ناحية المعنى ، فهل هذا ما اقترحته يا أخ سلطان ؟ تفضل .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

بل يا معالي الرئيس في وزارة في قانون الصحة الحيوانية الذي أتت به سابقا وتم اعتماده من المجلس ووزارة البيئة أوجبت الإبلاغ فيه لدى السلطة المختصة أو مركز الشرطة ، فهذه المسألة مهمة جدا للاستجابة الطارئة ، إلى هنا يا معالي الرئيس ويا حبذا لو نضيف عليها " ضرورة إبلاغ إدارة الطب الوقائي بوزارة الصحة أو ما يقابلها في الجهات الصحية المحلية ونكمل عليها باقي الفقرة في المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً تصبح : " .... فإذا ظهر لها أن الحيوان المصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سارٍ فعليها أن تبادر إلى إبلاغ ماذا ... - حتى يسجل الإخوة المقترح - ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

نعم يا معالي الرئيس ، المقترح : " .... ما يلزم لمنع انتشار المرض أو انتقاله إلى الإنسان ، وأن تبلغ فورا - لأنه يا معالي الرئيس هي وجوبية هنا وموجودة في القانونين ، فيجب أن نعمل موائمة ما بين القانونين - إدارة الطب الوقائي بوزارة الصحة أو ما يقابلها في الجهات الصحية المحلية في الإمارة .... " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً أيها الإخوة ، معالي الوزير أرجو من الإخوة في الوزارة الإنتباه للتعديل المقترح من الأخ سلطان ، فالنص يصبح كما يقترحه كالتالي : " على كل شخص يعلم أو يشتبه في أن أي حيوان مملوك له أو تحت إشرافه أو مسؤوليته، مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون، أن يبلغ الجهة البيطرية الحكومية عن مرض الحيوان فوراً، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سارٍ، فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض أو انتقاله إلى الإنسان، وأن تبلغ فورا إدارة الطب الوقائي بوزارة الصحة أو ما يقابلها من الجهات الصحية في الإمارة وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " وبالإمكان اختصار العبارة الأخيرة المقترحة بحيث تكون " ... وأن تبلغ فورا وزارة الصحة " لكنه حدد هنا إدارة الطب الوقائي لأنه مرتبط بقوانين أخرى ، فهل يوافق المجلس على هذا النص المقترح ؟ الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، التعديل الذي تفضل به الأخ سلطان سليم لكنه أسقط كلمة " أو مشتبه به " فعملية الاشتباه من الناحية الفنية لا تقل أهمية عن الإصابة المؤكدة ، وبالتالي يجب الإبقاء عليها مثلما جاءت من الحكومة ، أي " كل من لديه حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته ... " فعملية الاشتباه هي الأخطر في مراحل التقصي الوبائي ، لذلك لا بد أن تبقى ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الإشتباه لم يتم إلغائه يا أخ راشد ، فكما فهمت من تبرير اللجنة فالنص يقول " على كل شخص يعلم أو يشتبه في أي حيوان .... " فبالتالي عندما تقول " مصاب أو مشتبه بإصابته " فكأنك تكرر

الإشتباه مرتين لأنه في البداية قال " على كل شخص يعلم أو يشتبه في حيوان ... " ، فلا ينبغي أن نكرر الإشتباه مرتين لأنها وردت في بداية المادة ....

سعادة / راشد محمد الشريقي :

لا ، عفوا معالي الرئيس ، الإشتباه الثاني تعود على الحيوان وليس على الشخص ، ففي السطر الثاني من المادة ورد ما يلي : " ... أو تحت إشرافه أو مسؤوليته مصاب أو مشتبه بإصابته ... " فالاشتباه هنا أو الإصابة هنا تعود على الحيوان ، وقضية الإشتباه بالإصابة لا تقل أهمية عن الإصابة الفعلية ، وبالتالي حذفها هنا أعتقد أنه غير موفق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أرجو من الإخوة في اللجنة توضيح هذه المسألة ، لأنني كما فهمت أن العلم والإشتباه الوارد في بداية المادة كله يتم بالإصابة وتكفي حتى لا يكون هناك تكرار ، تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

بالضبط كما فهمت معاليك ، فأنت تعلم أو تشتبه بأن الحيوان مصاب ، لكن يستحيل عقلا أو لغويا أن تشتبه في أنه مشتبه بإصابته ، أي لا اشتباه في الإشتباه ، فبذلك تصبح بعيدة جدا من الناحية اللغوية والقانونية ، وهذه توقع القاضي عند التطبيق ورجال الشرطة في حرج ، فنحن أبقينا على الإشتباه الموجودة في بداية المادة ولم نلغها ، وهو موجود أيضا في التعريفات وكذلك الإصابة موجودة ، ولكن حذفها فيما تلا جاء من الناحية اللغوية ، وبذلك بقيت العلم بالإصابة أو الإشتباه بالإصابة ، هذا بالنسبة لهذه الملاحظة .

المسألة الثانية بالنسبة للجهة البيطرية الحكومية .... هل أكمل - معالي الرئيس - فيما يخص بقية المقترحات المقدمة من الأخ سلطان ؟

معالي الرئيس :

أخ راشد ، أعتقد أن المسألة واضحة ، فالإشتباه موجود ولا داعي لتكراره في المادة .

والآن نعود إلى النقاط الثلاثة التي أثارها الأخ سلطان وهي " الجهة البيطرية الحكومية " ومسألة " أو إنتقاله إلى الإنسان " وكذلك الإضافة الأخيرة " وأن تبلغ فورا إدارة الطب الوقائي بوزارة الصحة او ما يقابلها في الجهات الصحية في الإمارات " تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

طبعا بالنسبة لمقترح " الجهة البيطرية الحكومية " هذه إضافة متميزة جدا ، ففعلا نضيف كلمة " الحكومية " ، كذلك المقترح الثاني " واتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض أو انتقاله إلى الإنسان " أيضا مناسب ، وبالنسبة للمقترح الثالث من الممكن أن نضيف " وأن تبلغ فورا - لا نقول هنا إدارة

الطب الوقائي بالوزارة أو ما يقابلها لأنها موجودة في التعريف ، ولذلك نقول - وأن تبلغ الإدارة المعنية " فالإدارة المعنية موجودة وهي إدارة الطب الوقائي بالوزارة أو ما يقابلها في الجهات الصحية الأخرى ، فمن أجل انسجام التشريع ما بعضه نكتفي بتعريفها الموجود وهو " الإدارة المعنية " وبذلك نقول " وأن تبلغ فورا الإدارة المعنية وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ سلطان الشامسي .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، التعديل الذي اقترحه سعادة المستشار ممتاز ولكن هناك كلمة زيادة لو حذفناها يستقيم المعنى فنقول : " .... الجهة البيطرية الحكومية عن مرض الحيوان فورا ، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب أو مشتبه بإصابته ... " هنا يجب أن نحذف كلمة المشتبه لأنهم تأكدوا أن الحيوان فعلاً مصاب وتوجد خطورة ، أما إذا لا زال الحيوان مشتبه بإصابته فلا تأتي الإجراءات اللاحقة على ذلك ، أي نقول : " .... الجهة البيطرية الحكومية عن مرض الحيوان فورا ، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب بمرض سارٍ فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض ... " وشكرا

معالي الرئيس :

إذاً في البداية تتأكد ، فبعد أن تشتبه بالإصابة تتأكد منها ، الإخوة في اللجنة هل توافقون على التعديل ؟ ...

معالي الوزير إذاً المسألة الآن مختصرة كالتالي - أرجو من الإخوة في الوزارة أن يركزوا معنا -: " على كل شخص يعلم أو يشتبه في أن أي حيوان مملوك له أو تحت إشرافه أو مسؤوليته مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون أن يبلغ الجهة البيطرية الحكومية عن مرض الحيوان فوراً ، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب بمرض سارٍ فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض أو انتقاله إلى الإنسان، وأن تبلغ الإدارة المعنية فورا وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " فهل يوافق المجلس والحكومة على هذه الصيغة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً يا إخوان ، ننتقل إلى الفصل التالي .

سعادة المقرر :

الفصل الثالث

إجراءات مكافحة الأمراض السارية

المادة (6)

" إذا تفشت في منطقة جغرافية أو مجموعة سكانية محددة عدة إصابات بإسهال أو قيء غير عادي أو حالات تسمم نتيجة تناول طعام أو شراب يشتبه بأنه سام أو فاسد بسبب مجهول أو حميات لم يتيسر تشخيصها، فيتعين على الوزارة والجهة الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار المرض وعلاج المرضى " .

- التعديل : المادة (6) " إذا تفشت في منطقة جغرافية أو مجموعة سكانية محددة عدة إصابات بإسهال أو قيء غير عادي أو حالات تسمم نتيجة تناول طعام أو شراب يشتبه بأنه سام أو فاسد بسبب مجهول أو حميات لم يتيسر تشخيصها فيتعين على الوزارة والجهة الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمنع انتشار المرض وعلاج المرضى " .

- سبب التعديل : تم التأكيد على ضرورة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كالبلدية والدفاع المدني وغيرها لاحتمال خروج الإجراء عن اختصاص وزارة الصحة ولأن ظروف الواقع قد تحتاج لتضافر جهود جهات مختلفة للسيطرة على الوضع المتفشي بالمنطقة الجغرافية أو المجموعة السكانية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (7)

" تنشئ الوزارة والجهة الصحية في المنافذ الحدودية التي تدخل في حدود نطاقها الجغرافي حسب الحاجة وحدة صحية لمراقبة الأمراض السارية للحد من انتشارها وذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (8)

" تتولى الوزارة والجهة الصحية ترصد الأمراض السارية في جميع المنشآت الصحية وغيرها من المنشآت والأماكن والتجمعات وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتعين على جميع الجهات ذات العلاقة تزويدها بالمعلومات التي تطلبها " .

- التعديل : المادة (8) " تتولى الوزارة والجهة الصحية ترصد الأمراض السارية في جميع المنشآت الصحية وغيرها من المنشآت والأماكن والتجمعات وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد الوزارة والجهة الصحية بالمعلومات التي تطلبها واتخاذ ما يلزم من إجراءات " .

- سبب التعديل : التغيير بذيل المادة لفرض التزام واضح على الجهات ذات العلاقة باتخاذ اللازم فضلاً عن التزويد بالمعلومات .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (9)

" على الوزارة والجهة الصحية عند إبلاغها عن حالة مصابة أو مشتبه بإصابتها بمرض ساري من الأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون أن تقوم فوراً ... " .

- التعديل : المادة (9) " على الوزارة والجهة الصحية عند إبلاغها عن شخص مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض ساري من الأمراض الواردة في أي من الجدولين (1و3) المرفقين بهذا القانون القيام فوراً بالآتي ... " .

- سبب التعديل : لحسن الترتيب تم تقسيم المادة إلى ثلاثة بنود واستحداث البندين (2و3) وتم التأكيد على أن الكلام عن شخص لاختصاص وزارة الصحة بالأشخاص ، وتم إضافة الجدول رقم (3) للمادة لتعلقه بالأمراض التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان بينما الجدول رقم (1) يتناول الأمراض التي تنتقل من الإنسان إلى الإنسان وكلا الجدولين يتعين اتخاذ اجراءات الترصد بشأنه.

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذا الجزء من المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 1. الانتقال من مكان الإصابة في الحالات التي تستلزم ذلك " .

- بدون تعديل .

" 2. ترصد الحالة للتحقق من الأمراض ومن مصدر العدوى والتقصي عن المخالطين وعن الإصابات غير المبلغ عنها " .

- بدون تعديل .

"3. اتخاذ التدابير السريعة اللازمة لمنع انتشار المرض بما في ذلك العزل إذا اقتضى الأمر ذلك".

- بدون تعديل . " 4. إجراءات الفحوصات اللازمة بما في ذلك جمع وإرسال عينات للفحص المخبري لتشخيص المرض وتحديد مصدر العدوى " .

معالي الرئيس :

قبل قراءة البند الخامس أنا أعتقد أنه مادام أنكم قمتم بتبنيد المادة فأعتقد أن البنود تكون (أ و ب و ج) هل هذا صحيح يا سعادة المستشار ؟

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

هي موجودة أصلاً يا معالي الرئيس بجوار الأرقام أصبحت (أ) و (ب) و (ج) و (د) .

سعادة المقرر :

" هـ. إحالة المصاب والمخالطين لتلقي العلاج اللازم وعلى المنشآت الصحية التعاون التام مع الوزارة والجهة الصحية لتزويدها بالمعلومات المطلوبة من تشخيص وعلاج ومتابعة للمريض " .

البند الخامس أصبح (هـ) : " هـ. إحالة المصاب والمخالطين لتلقي العلاج اللازم " .

- تم نقل الجزء الأخير من هذه المادة إلى البند التالي .

سعادة المقرر :

بند مستحدث : " 2. على المنشآت الصحية التعاون التام مع الوزارة والجهة الصحية لتزويدها بالمعلومات المطلوبة من تشخيص وعلاج ومتابعة للمريض " .

- البند (2) كان ذيل للبند (5) قبل أن يصبح (هـ) لتغيير تسلسله ووجد من المناسب إفراد بند مستقل له لتعلقه بفكرة منفصلة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (10)

" للوزارة والجهة الصحية إصدار قرار للاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين بالأمراض الواردة وذلك في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخطارهم بضرورة ذلك ، وعلى الجهات المعنية مراعاة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه، ولها أن تستعين بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، لدي ثلاث ملاحظات على هذه المادة ، السلطة تخييرية للوزارة أو الجهة الصحية لإصدار قرار الاستشفاء الإلزامي ، حسناً ، في حالة السل أو الدرن الرئوي ، هذا الإنسان إذا كان غير مواطن فيجب إبعاده عن الدولة ، ففي أي وسيلة تبعده ؟ لن يقبله أحد لأنه سيسبب مرض ، فأنت مجبور لإصدار القرار وليس الأمر تخييري للوزارة أو الجهة الصحية ، نحن الآن أمام مرض وإذا تركنا المريض في الخارج فهذه مشكلة ، والمفروض أن يكون النص " على الوزارة والجهة الصحية إصدار قرار الاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين بالأمراض الواردة وذلك في الجدول (1) " ومن ضمن الأمراض مرض السل .

هناك حالة ثانية ، نحن نقول أنه إذا ثبت أن الإنسان مصاب ، لكن المخالطين لهذا الإنسان أو من يحتمل إصابته فهنا يا معالي الرئيس إنشاء التزام وهو موجود حالياً ولكن يفضل تشريعه ، " تقوم الوزارة أو الجهة الصحية بفحص جميع المشتبه بإصابتهم " طبعاً هذا بعد حصول الإصابة الأصلية ، " أو المخالطين للمصاب بمعرض معد ولا يحق لهم رفض إجراء تلك الفحوصات الضرورية " ، نحن نقول إذا كان هناك شخص ولديه زوجة وهذا الشخص مصاب بمرض فستكون هناك مشكلة يا معالي الرئيس ، أو أن هناك شخص في منشأة واحتمالية انتقال العدوى واردة فهنا يجب أن تتدخل السلطة العامة لإجبار هؤلاء الأشخاص ليس على الاستشفاء ولكن على الفحص ، فالفقرة التي تكلمت أنا فيها تكون هي الفقرة الأولى ومن ثم تكون " على الوزارة والجهة الصحية " كما ورد في أصل المادة ومن ثم نقول البند رقم (3) " على الجهات المعنية مراعاة تنفيذ ما ورد في البندين (1 و 2) من المادة وذلك كل فيما يخصه ولها أن تستعين بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار " ، في حالة رفض هؤلاء الجماعة إعطاء الفحوصات للتأكد من الصحة

العامة وعدم الإضرار بالآخرين الأصحاء ، ففي الحالتين نستعين بالسلطات العامة ، وياليت يا معالي الرئيس أن نأخذ رأي الوزارة في ذلك لأنهم أصحاب اختصاص ومرت عليهم حالات بالنسبة لمسألة السل وأمراض قابلة للانتشار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، معالي الوزير الأخ سلطان ذكر ملاحظة أن هذا موضوع خطير لأن الجدول رقم (1) يشمل أمراضاً خطيرة ومعدية مثل السل وأمراض غيرها من الأمراض الصدرية ، وبالتالي بدلاً من التخيير " للوزارة " تكون " على الوزارة والجهة الصحية إصدار قرار الاستشفاء الإلزامي ... " إلى آخر المادة ، تفضل معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس وشكراً للأخ سلطان ، المادة العاشرة تتكلم عن من يرفض مباشرة أو متابعة العلاج ، ففي هذه الحالة يستصدر له قرار أو يجبر على هذا الموضوع ، المادة التاسعة لربما غطت ما تفضل به الأخ سلطان من ناحية العلاج ، والمطبق حالياً بالنسبة للسل فالدكتور لدينا أصلاً تخصصه دكتوراه في هذا الموضوع ، يعالج الشخص ثم يتم تسفيره ، هذا هو الإجراء الذي لدينا ، ولذلك المادة (10) تأتي لموضوع الإجبار في حالة الرفض ، أما المادة التاسعة فهي تغطي المخالطين وتغطي العلاج كله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً أنتم توافقون على صيغة " على الوزارة إصدار قرار " وليس " للوزارة " ؟

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

نحن مع النص الذي وافقت عليه اللجنة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

يا إخوان ، اللجنة وافقت على النص الأصلي الذي جاء بدون تعديل وهو " للوزارة والجهة الصحية إصدار قرار الاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين ... " ، والأخ سلطان أثار نقطتين ولكن الوزير قال أن هذا مسيطر عليه حسب ما ذكر بأن المصابين بهذه الأمراض الخطيرة يعالجون هنا ثم يتم تسفيرهم ، ويعتقد معالي الوزير أن البند كما أبقت عليه اللجنة هو الأصح ، فهل يوافق المجلس على المادة كما جاءت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (11)

" 1. إذا اشتبه مدير المؤسسة التعليمية أو غيرها من المنشآت في حدوث إصابة بمرض ساري لدى أي من الطلاب أو العاملين بالمنشأة فعليه أن يحيل الشخص المشتبه بإصابته إلى الطبيب المختص للكشف عليه وإعطائه تقريراً يبين حالته المرضية فإذا ثبت أنه مصاب بهذا المرض فيجب عليه إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية عنه فوراً واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع انتشار المرض .

2. على كل من مدير المؤسسة التعليمية أو غيرها من المنشآت والوزارة والجهة الصحية عزل المصاب والمخالطين له أو الحجر الصحي عليهم سواء بمنعهم من الحضور للمنشأة أو بأية طريقة تحول دون اختلاطهم بالغير وذلك مع مراعاة المدد المبينة بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون أو تلك التي تحددها الوزارة أو الجهة الصحية .

3. لا يجوز لمدير المؤسسة التعليمية أو غيرها من المنشآت قبول عودة الشخص المصاب بمرض ساري إلى المنشأة التي أبعد عنها إلا بعد استيفاء جميع الشروط التي تقررها الوزارة أو الجهة الصحية لعودة المصاب إلى المنشأة التي ينتمي إليها " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (12)

" 1. للوزارة والجهة الصحية بعد موافقة الوزير أن تأمر بتطهير أية وسيلة نقل دولي أو إخضاع أية منطقة جغرافية للحجر إلى أن يتم تطهيرها وفقاً للقواعد الصحية الدولية " .

- التعديل : المادة (12)

" 1. على الوزارة والجهة الصحية متى استلزم الأمر وبعد موافقة الوزير وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أن تأمر بتطهير أي وسيلة نقل دولي أو إخضاع أية منطقة جغرافية للحجر إلى أن يتم تطهيرها وفقاً للوائح الصحية الدولية لمنع انتشار المرض أو الحد من انتشاره " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ خليفة .

سعادة / خليفة ناصر السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، حقيقة أنا أرى أن تبقى موافقة الوزير لأن موضوع النقل الدولي هو موضوع حساس وأيضاً عبارة " متى استلزم " قابلة للتفسير والتأويلات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

موافقة الوزير موجودة يا أخ خليفة ، أخ علي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة كما ذكر معالي الوزير في بداية مناقشته فقد كان على توافق مع اللجنة في كل التعديلات الموجودة بالتالي أعتقد أننا نتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة والتعديلات التي اقترحتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر .

سعادة المقرر :

" 2. للوزارة والجهة الصحية اتخاذ الإجراءات الضرورية لحجز أي وسيلة نقل داخلي أو تطهير المباني والعقارات أو الممتلكات المنقولة لمنع انتشار المرض أو الحد من انتشاره " .

- التعديل : " 2. على الوزارة والجهة الصحية متى استلزم الأمر وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحجز أي وسيلة نقل داخلي أو تطهير المباني والعقارات أو الممتلكات المنقولة لمنع انتشار المرض أو الحد من انتشاره " .

- سبب التعديل : تم تغيير الصياغة من الجواز إلى اللزوم وإضافة التنسيق للسبب المشار إليه في البند (1) من هذه المادة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (13)

" على الوزارة والجهة الصحية منح المصاب أو المشتبه بإصابته إجازة مرضية إذا ثبت لديهم أن ذلك الشخص مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض ساري أو أنه حامل للعامل الممرض وكان استمراره في ممارسة نشاطه من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بصحة الآخرين " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (14)

" على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية عند احتمال انتشار أي مرض من الأمراض السارية للأمر بإغلاق أي مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو غيرها من الأماكن أو بتمديد فترة إغلاقها لفترة كافية لمنع انتشار أي مرض من الأمراض السارية أو الحد من انتشاره ، ويصدر أمر الغلق من الوزير وتلتزم الجهة المعنية بتنفيذه كل في حدود اختصاصه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، هذه المادة لم تعط للوزارة سلطة إغلاق المنشآت أو مقرات السكن ، ولهذا نحن طالبنا بالتعريفات حتى نشملها في هذه المادة لأنها مرتبطة ببعضها البعض ، فالمادة - بعد إذنكم - لو تقرأ بالشكل التالي : " على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينها مع الجهة المعنية عند احتمال انتشار أي مرض من الأمراض السارية للأمر بإغلاق أية منشأة ... " ، والمنشأة تشكل المصنع أو المحل أو الشركة التي يعمل بها عدد من الأشخاص ، " أية منشأة أو مقر سكن " لأننا قلنا أن السكن سنتركه خارج الموضوع وبالتالي نقول " منشأة أو مقر سكن أو مؤسسة تعليمية أو دار سينما أو دور رياضة ... " إلى آخر الفقرة يا معالي الرئيس ، لأن مسألة سكنات العمال مهمة ولا نستطيع أن نقول – فقط - سكنات العمال ولكن لأن بعض السكنات بها أكثر من ألف عامل ، فإذا لم يكن للسلطة الصحية المختصة سلطة الإغلاق فستحصل مشكلة وتنتقل العدوى ولن نستطيع السيطرة عليها ، وكذلك المنشآت يجب النص عليها يا معالي الرئيس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، الأخ سلطان يريد أن يفصل والوزارة أجملت وقالت " أو غيرها من الأماكن " فهذا يشمل المنشآت أو مقار السكن ، والأخ سلطان قال أنه يجب أن تذكر عبارة " بإغلاق أية منشأة أو مقر سكن أو أية مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما " ، تفضل أخ عبدالعزيز .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

معالي الرئيس ، أعتقد أن اللائحة التنفيذية ستحدد هذه الأماكن فلا داعي للتشعب في القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أعتقد أن عبارة " وغيرها من الأماكن " تغطي هذه المسألة ، تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، الآن دار السينما أهم من مقرات سكنات العمال ؟ حتى لو أغلقت بقرار إداري ولكن سكنات العمال فيها أعداد كبيرة وتحتاج إلى معالجة وتحتاج إلى إعطاء اختصاص للجهات الصحية ، أنا درست القانون - يا معالي الرئيس - ونريد أن نعطي الوزارة والجهة الصحية اختصاص في حالة السيطرة على الظواهر الصحية التي يمكن أن تحدث مستقبلاً ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخ سلطان ، يا إخوان هل ترون أن عبارة " أو غيرها من الأماكن " شاملة للمنشآت والمقار السكنية ؟ تفضل الأخ المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم هي شاملة يا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

حسناً ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (15)

" على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينها مع الجهة المعنية للأمر بإزالة أي بناء مؤقت أو إتلاف أمتعة أو ملابس أو غيرها إذا ثبت لديها تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل ممرض دون إمكان تطهيرها بالطرق المتبعة ويصدر الأمر من الوزير وتلتزم الجهة المعنية بتنفيذه كل في حدود اختصاصه " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (16)

" على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية للأمر بما يأتي :

1. إتلاف أي طعام أو شراب أو أية مواد تستخدم في تحضير وتجهيز أطعمة تم التأكد من تلوثها بالعامل الممرض لأي من الأمراض السارية التي تنتقل عن طريق الأغذية أو المشروبات أو إبادة أي حيوان تم الاشتباه بإصابته بالعامل الممرض .

2. منع تداول المنتجات عند حصول إصابة بأحد الأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية أو المشروبات في أحد مصانع الأغذية أو المشروبات أو المزارع أو محال تحضير الأغذية وبصفة خاصة الألبان ومشتقاتها إلا بعد التأكد من خلوها من العوامل الممرضة واتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة بشأنها ، ويصدر الأمر من الوزارة أو الجهة الصحية حسب الأحوال وتلتزم الجهة المعنية بتنفيذ الأمر كل في حدود اختصاصه " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، في الفقرة الأولى " إتلاف أي طعام أو شراب أو أي مواد تستخدم في تحضير أو تجهيز أطعمة تم التأكد من تلوثها بالعامل الممرض لأي من الأمراض السارية التي تنتقل عن طريق الأغذية أو المشروبات ... " ونقف عند إبادة أي حيوان ، نحن استخدمنا مصطلحاً - يا معالي الرئيس - أفضل من كلمة الإبادة وهو التخلص الآمن ، بعض الحيوانات - يا معالي الرئيس - نتخلص منها بالذبح وبعضها بالحرق ، العامل الممرض هذا يخرج من الحيوان وبعضها يعالج بحفرة ويسكب عليها مساحيق معينة ، فنحن استخدمنا مصطلح التخلص الآمن في المادة (12) من قانون الصحة الحيوانية ، ونكمل عليه " التخلص الآمن من أي حيوان مصاب " ، الإصابة من باب أولى - يا معالي الرئيس - أن تأتي قبل الاشتباه ، " التخلص الآمن من أي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بالعامل الممرض وحسب ما تقرره الجهة المعنية " لأن هذه الجهة هي المختصة بالتقرير أن هذا الحيوان مريض أم غير مريض وهي وزارة البيئة أو الجهة الحكومية المختصة بصحة الحيوان في الإمارة نفسها حتى لا نتلف أو لا نتعدى على أملاك الناس إلا بالطريقة التي تقررها الجهة المعنية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أولاً بالنسبة للنقطة الأخيرة لو قرأت بداية المادة يا أخ سلطان " على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية ... " فالجهة المعنية مذكورة هناك ، المهم هو نقطتك حول استخدام كلمة التخلص الآمن بدلاً من إبادة ، يا إخوان الأخ سلطان يقول في البند (1) من المادة (16) " إتلاف أي طعام أو شراب أو أية مواد تستخدم في تحضير وتجهيز أطعمة تم التأكد من

تلوثها بالعامل الممرض لأي من الأمراض السارية التي تنتقل عن طريق الأغذية أو المشروبات أو التخلص الآمن من أي حيوان مصاب أو تم الاشتباه بإصابته بالعامل الممرض " فقد أضاف عبارة " الحيوان المصاب " وأضاف عبارة " التخلص الآمن " بدلاً من الإبادة بحكم أنها مذكورة في قانون آخر ، فهل يوافق المجلس ومعالي الوزير على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (17)

" على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية عند حدوث وباء باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه والأمر بما يأتي " .

- التعديل : " على الوزارة والجهة الصحية بالتنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية عند حدوث وباء اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه والأمر بما يأتي " ، أضيفت الباء على التنسيق لإصلاح عيب لغوي ولتوضيح المعنى .

" 1. إعلان أي مكان أو منطقة جغرافية مكاناً موبوءاً وتنظيم الدخول إليه والخروج منه .

2. منع أو تقييد التجمعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة والعامة " .

- بدون تعديل .

" 3. اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص تنظيم الأسواق والطرقات والأماكن العامة الأخرى " .

- بدون تعديل .

" 4. اتخاذ الإجراءات المناسبة مع المريض أو الشخص المشتبه بإصابته أو مخالطيهما بغرض منع انتشار المرض أو الحد من انتشاره " .

- بدون تعديل .

" 5. اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان سلامة المياه وحماية مواردها من التلوث بأي من العوامل الممرضة " .

- بدون تعديل .

" 6. اتخاذ أي إجراء آخر تراه ضرورياً لحماية الصحة العامة والحيلولة دون زيادة انتشار المرض الوبائي " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (18)

" يحظر نقل جثة أي شخص متوفي بأحد الأمراض السارية أو فتح صندوق به جثة لمتوفي بالخارج بأحد الأمراض السارية أو دفن متوفي بأحد الأمراض السارية إلا وفق الشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (19)

" 1. يجب تحصين المواليد ضد الأمراض السارية المستهدفة وفق البرنامج الوطني للتحصين الذي تضعه الوزارة على أن يحصل المشمولون ببرنامج التحصين الوطني على التحصين والخدمات المقدمة " .

- التعديل : " 1. يجب تحصين المواليد ضد الأمراض السارية المستهدفة وفق البرنامج الوطني للتحصين الذي تضعه الوزارة على أن يحصل المشمولين ببرنامج التحصين الوطني على التحصين والخدمات المقدمة بشأنه مجاناً " .

- سبب التعديل : تم تأكيد المجانية لما يلي : ذيل المادة لا معنى له بدونه حيث يغدو الكلام ناقص الخبر المتمم له والفائدة منه ، وحتى لا يقف العائق المادي حائلاً دون تحصين المواليد حماية للمجتمع ككل ، تماشياً مع المادة (19) من الدستور والتي تكفل الوقاية من الأوبئة والتي لا تتحقق إلا بتحصين جميع المواليد ، انخفاض تكلفة التطعيم مقارنة بفاتورة العلاج حال انتشار الوباء .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مجانية التطعيم في هذه المادة ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

نوافق معالي الرئيس ونسجل الشكر للجنة على هذه الإضافة ونؤكد على أن المجانية هي المعمول بها اليوم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ المقرر بتلاوة البند الثاني .

سعادة المقرر :

" 2. يصدر الوزير القرارات والجداول المنظمة للتحصين ضد الأمراض المستهدفة ضمن البرنامج الوطني للتحصين " .

- التعديل : " 2. يصدر الوزير القرارات والجداول المنظمة للتحصين المجاني ضد الأمراض المستهدفة ضمن البرنامج الوطني للتحصين " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (20)

" 1. يجب على ولي الطفل أو من يقوم بكفالته تقديمه لمركز التحصين لتلقي جرعات التصحين اللازمة وفقاً لبرنامج التحصين المقرر .

2. يجب على أطباء الصحة المدرسية بالتنسيق مع مديري المدارس تحصين الأطفال الذين تحت إشرافهم وفقاً للبرنامج الوطني للتحصين " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (21)

" مع عدم الإخلال بما هو منصوص في المادة (17) من هذا القانون يجوز للوزير بالتنسيق مع الجهة الصحية أن يصدر قراراً ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة يحدد فيه المناطق التي يظهر فيها الوباء أو يتحمل ظهوره فيها ويمكن السيطرة عليه بالتحصين أو بأي تدبير وقائي آخر ويلزم بموجبه أي شخص بالتحصين الوقائي من هذا المرض " .

- بدون تعديل .

" 2. تتحمل الجهة الصحية تكلفة الإجراءات الوقائية والعلاجية بما فيه التحصين والتشخيص ودفن الموتى " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (22)

" 1. تلتزم الوزارة والجهة الصحية بالتوعية بالاشتراطات الصحية اللازمة لتجنب المسافرين الإصابة بالأمراض السارية طبقاً للوائح الصحية والدولية .

2. يخضع الراغبون في أداء مناسك الحج أو العمرة للتحصين ضد الأمراض السارية ولغير ذلك من التدابير الصحية قبل مغادرتهم الدولة وعند عودتهم وذلك وفقاً للإجراءات الصحية الوقائية اللازمة التي تحددها الجهات الصحية المختصة " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (23)

" يستثنى من التحصين والإجراءات الوقائية أي شخص لا تسمح حالته الصحية بإجراء التحصين أو غيره من الإجراءات الوقائية النوعية وفقاً لما يقرره الطبيب المختص " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (23)

" يستثنى من التحصين والإجراءات الوقائية أي شخص لا تسمح حالته الصحية بإجراء التحصين أو غيره من الإجراءات الوقائية النوعية وفقاً لما يقرره الطبيب المختص " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (24)

" للوزارة والجهة الصحية أن تنشئ أقساماً أو وحدات أو برامج تابعة لها يختص كل منها بواحد أو أكثر من الأمراض المتوطنة التي يصدر بتحديدها وإجراءات مكافحتها قراراً من الوزير " .

- بند مستحدث : " 2. على الوزارة والجهة الصحية توفير أماكن للعزل وفقاً للمواصفات والمقاييس المعتمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- التبرير : قسمت المادة لبندين لإضافة العزل بالبند الثاني بوصفه أحد المقتضيات الأساسية لعلاج الأمراض السارية وأشير إليه صراحة بالبند (3) من المادة (9) لأن من الضروري فرض التزام على الوزارة والجهة المختصة بإنشاء أماكن للعزل خاصة في إطار ما أوضحته الدراسات الاجتماعية من عدم توفر أماكن للعزل في الكثير من منشآت الدولة الصحية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على التعديل ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (25)

" تتولى الوزارة والجهة الصحية تنظيم إجراءات الكشف الطبي على القادمين إلى الدولة لغرض الإقامة أو العمل أو الدراسة لتقرير مدى خلوهم من الأمراض السارية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأشخاص المصابين بأمراض سارية

المادة (26)

" يحظر وضع أي قيود أو اشتراطات خاصة على المصابين بأمراض سارية تحول دون حصولهم على الحقوق المقررة لهم في التشريعات النافذة في الدولة وذلك مع مراعاة حالتهم الصحية ومقتضيات وقاية المجتمع من الأمراض السارية وذلك دون الإخلال بالتدابير اللازمة للحد من الأمراض السارية والوقاية منها " .

- التعديل : حقوق وواجبات الأشخاص المصابين بالأمراض السارية المادة (26) " يحظر وضع أي قيود أو اشتراطات خاصة على المصابين بأمراض سارية تحول دون حصولهم على الحقوق المقررة لهم في التشريعات النافذة في الدولة وذلك مع مراعاة حالتهم الصحية وذلك دون الإخلال بالتدابير اللازمة للحد من الأمراض السارية والوقاية منها " .

- السبب : حذفت عبارة " ومقتضيات وقاية المجتمع من الأمراض السارية " لمنع التكرار لأنها تدخل في معنى عبارة " دون الإخلال بالتدابير اللازمة للحد من الأمراض السارية والوقاية منها".

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (27)

" للمصابين بالأمراض السارية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون الحق في تلقي الرعاية الصحية اللازمة والعلاج في المنشآت الصحية الحكومية وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

- التعديل : " للمصابين بالأمراض السارية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون الحق في تلقي الرعاية الصحية اللازمة والعلاج في المنشآت الصحية والحكومية وذلك طبقاً للإجراءات التي

تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، على أن يكون ذلك مجاناً بالنسبة للأمراض القسم (أ) من الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ما لم يكن مشمولاً بالتأمين الصحي " .

- السبب : لذات الأسباب الواردة بالمادة (27) بشأن تحصين المواليد فإن تخلفت التغطية التأمينية لأمراض القسم (أ) من الجدول (1) الخطيرة تعين تدخل الدولة للعلاج المجاني .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (28)

" يحق للأشخاص المصابين بأمراض سارية حماية سرية المعلومات الخاصة بهم والتي لها علاقة بالمرض ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا بالحالات المقررة قانوناً " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس لدي تساؤل حول المادة (27) ، هل هذا يعني أن الأمراض المدرجة في الجدول (ب) بمقابل مادي ؟ مثل أمراض جديري الماء والحصبة ، هل ستكون بمقابل مادي أم بالمجان حيث ذكر في المادة الأمراض في الجدول (أ) فقط ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سالم .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، أعتقد أن الجدول (أ) يحتوي على الأمراض المؤثرة والتي بحاجة لعلاج ، بينما الجدول (ب) تشمل أمراض كثيرة ومن ضمنها الانفلونزا ويتم علاجها بالطرق المتبعة وحتى التبليغ عنها خلال أسبوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (29)

" استثناءً من أحكام المادة (3) من هذا القانون يجوز لأي شخص وبهدف الكشف عن الأمراض السارية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يجري وبصفة طوعية فحصاً لا إسمياً وذلك بالمراكز والمؤسسات الصحية التي يصدر بشأنها قرار من الوزارة أو الجهة الصحية وفي هذه الحالة فإنه يتعين على الأطباء وجميع العاملين بهذه المراكز والمؤسسات الذين يتولون القيام بهذا الفحص عدم الإفصاح عن هوية المريض أو نتيجة الفحص الخاصة به ويتمتع المصابون الذين تم تشخيص المرض لديهم وفقاً لأحكام هذه المادة بالعلاج وتظل إقامة الوافدين منهم سارية المفعول إلى نهاية المدة المحددة لها ويمكن تجريدها إذا أظهرت نتيجة الفحص الطبي لائق صحياً وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة في مثل هذه الحالة " .

- التعديل : ...

معالي الرئيس :

لا داعي لقراءة كل المادة بل التعديل فقط .

سعادة المقرر :

عدلت نهاية المادة إلى " وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة للفحص اللا إسمي وبما يشكل كيفية حماية المخالطين " .

- السبب : التغيير بذيل المادة حتى تحمي اللائحة المخالطين وتضع القواعد اللازمة لحمايتهم كاستثناء محدود على مبدأ السرية .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (30)

" 1. يحظر على الشخص الذي يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بأي من الأمراض السارية والتي تحددها الإدارة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون السفر أو الانتقال إلى أي مكان آخر غير المنشأة الصحية إلا بموافقة الوزارة أو الجهة الصحية " .

- بدون تعديل .

" 2. يحظر على أي قادم يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض من الأمراض السارية والتي تحددها الجهة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون أن يدخل الدولة إلا بعد إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية بذلك والحصول على موافقتها كما يجب عليه إشعارها فور الوصول إلى الدولة وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- التعديل : " 2. يحظر على أي قادم يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض من الأمراض السارية والتي تحددها الجهة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون أن يدخل الدولة إلا بعد إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية بذلك والحصول على موافقتها كما يجب عليه إشعارها فور الوصول إلى الدولة وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" .

- السبب : لتوضيح المعنى المقصود .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذين البندين ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

" 3. على الجهة الصحية اتخاذ التدابير اللازمة مع القادمين للدولة من الدول الموبوءة بأي من الأمراض السارية التي تحددها الوزارة أو الجهة الصحية من بين تلك الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون ويتم إخضاع هؤلاء القادمين للإجراءات الصحية اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك للتأكيد من مدى خلوهم من الأمراض السارية بالنسبة للأشخاص المشتبه بإصابتهم فيتم إخضاعهم للإجراءات التي تقررها الوزارة والجهة الصحية بما في ذلك العزل الصحي وفقاً لحالتهم الصحية " .

- بدون تعديل .

"4. تعلن الوزارة عن الدول الموبوءة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (31)

" يجب على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال العدوى " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (32)

" على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون الالتزام بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية والتقيد بالتعليمات التي تعطى له بهدف الحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (33)

" يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن سنرفع الجلسة للصلاة والاستراحة ، تفضل معالي وزير التربية والتعليم .

معالي / حميد محمد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

شكراً معالي الرئيس ، إذا كان بالإمكان - حسب القواعد - الإجابة على السؤال الموجه لي قبل رفع الجلسة لأن لدي ارتباط في تمام الساعة الواحدة والنصف مع سمو الشيخ سيف .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على مناقشة السؤال الآن ؟

(موافقة)

2. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم الخاص " .

معالي الرئيس :

ليتل نص السؤال .

تلي السؤال ونصه :

" إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / حميد محمد عبيد القطامي – وزير التربية والتعليم :

يعاني المعلمون والطلاب في التعليم الخاص من التغيير المستمر في المناهج الدراسية .

فما هي أسباب هذا التغيير ولماذا لا تقوم الوزارة بوضع دليل موحد للتعليم الخاص يكون المرجع لجميع المدارس الخاصة ؟ " .

تفضل معالي الوزير .

معالي / حميد محمد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس - حقيقة - على إتاحة الفرصة لي للإجابة على هذا السؤال وأنا أقدر لكم هذا الدور خاصة أنني أعلم أن المجلس الوطني لديه من الإجراءات واللوائح الداخلية التي تنظم سير عمله . وأشكر - أيضاً - الأعضاء - الحقيقة - على حرصهم - وأيضاً - على استجابتهم جميعاً لطلبي . وأشكر سعادة مقدم السؤال على هذا السؤال الهام والذي يتناول شريحة كبيرة من أبنائنا المواطنين ، التعليم الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة يتمتع - الحقيقة - ببنية تعليمية جيدة ويتمتع - أيضاً - بنظام منفتح على العالم وبالتالي يوجد لدينا (17) منهاجاً في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وربما هناك خمسة أنظمة أساسية ينخرط فيها أغلب أبناؤنا المواطنين الموجودين في التعليم الخاص ، وهذه الأنظمة الخمسة هي المنهاج الوزاري والمنهاج البريطاني والأمريكي والاسترالي والـ (IB) ، بالإضافة إلى المناهج الأخرى التي تحرص - الحقيقة - الوزارة استجابة لطبيعة مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة ووجود عدد كبير من الجنسيات والجاليات ، وهناك توجد معايير - الحقيقة - في إقرار أي منهج ووجود - أيضاً - تعديلات في حالة إدخال أي تعديلات على هذه المناهج أو حتى الكتب ، فكل مدرسة - الحقيقة - يجب أن تعتمد هذه المناهج من الوزارة قبل إنشاء المدرسة ، وقبل إنشاء المدرسة تعتمد

هذه المناهج ثم إذا تم هناك طلب لتغيير المناهج فيتم طلب التغيير قبل شهرين من نهاية العام الدراسي ويتم إقراره من الوزارة ، وتقدم نسخ من الحصص الأسبوعية والخطط الدراسية للمواد وتعتمد من قبل الوزارة أو من قبل الجهات التعليمية المختصة في الدولة سواء مجلس تعليم أبوظبي أو هيئة المعرفة ، فكل ما يتعلق - الحقيقة - بالمناهج التعليمية لا تحدث أي تغييرات فيها ، وإذا حدثت فيجب أن تتم وتخضع لموافقة الوزارة ، ونحن حالياً - الحقيقة - في صدد مراجعة كلية للمعايير الموحدة ، وإن شاء الله هناك خطة وتم دراستها مع كل الأطراف ذات العلاقة ، وهناك مؤتمر متوقع انعقاده في الربع الأخير من هذا العام لإقرار معايير موحدة بحيث تكون كل المدارس الحكومية والخاصة مرتبطة بهذه المعايير التي تشكل الناتج الذي تتطلع إليه الوزارة في حال تطبيقها لهذا المنهاج أو المنهاج الآخر ، مرة أخرى - الحقيقة - أشكر مقدم السؤال على حرصه ، وهذا الحرص يأتي من أهميته لدعم التعليم ولدعم التعليم الخاص بشكل أساسي ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ، سعادة الأخ علي النعيمي تفضل .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً في البداية أتقدم لمعالي الوزير بالشكر الجزيل على حضوره للرد على هذا السؤال ، وهي فرصة طيبة - كذلك - لتهنئة معاليه وجميع العاملين في وزارة التربية والتعليم لفوزهم مؤخراً بجائزة محمد بن راشد للأداء الحكومي المتميز بدورته الثالثة في مجال فرق العمل ، وكذلك تهيئة معاليه والعاملين في الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بمناسبة فوزهم بجائزة محمد بن راشد للأداء الحكومي المتميز فئة الجهات الاتحادية الأكثر تحسناً .

معالي الرئيس ، مما لاشك فيه أهمية الموضوع الذي نناقشه اليوم وهو عن التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم الخاص ، حيث نفترض أن الوزارة لا توافق على منح ترخيص مزاولة نشاط المدرسة إلا بعد مراجعتها وإجازة منهجها ، ولكن مع وجود مثل هذا الأمر فإن الواقع يشير إلى قيام بعض المدرسين في التعليم الخاص وربما بواقع حسن النية بتدريس الطلبة في المدارس الخاصة مواد تعليمية خارجة عن المنهج ، وفي هذه الحالة تكون التجاوزات ، ومما لاشك فيه هناك زيادة في أعداد المناهج ، وكما ذكر معالي الوزير سابقاً في رده الكتابي فهناك (17) منهاجاً مختلفاً ، وحيث أن أغلب هذه المناهج مستوردة ولا تتماشى مع بيئتنا المحلية ، وقد أثبتت بعض التجاوزات التي حدثت بسبب ضعف آلية الرقابة على هذه المدارس ، حيث يشتكي

بعض أولياء الأمور من أن بعض مناهج هذه المدارس الخاصة ربما تحتوي على حقائق ومفاهيم تمس الثوابت الدينية والوطنية .

معالي الرئيس ، إن المخالفات التي تمس الثوابت الدينية والوطنية والتي تدرس للطلاب في بعض المناهج الأجنبية تجعل الطالب يتأثر بمضامين ونماذج تتعارض مع مفاهيم المجتمع وقيمه ، وتصبح تالياً جزءاً من هويته وتركيبته الثقافية مما يصعب تغييرها ، ومن جهة أخرى - كذلك - يؤكد بعض التربويون أن التغيير المستمر في مناهج التعليم يؤدي إلى تشتيت ذهن الطالب والمدرس ويحد من تنمية تفكيره .

معالي الرئيس ، يشير بعض أولياء أمور الطلبة لقيام بعض المدارس الخاصة بإعطاء أهمية كبيرة في تعليم الطلبة في المدارس الخاصة لبعض المواد التعليمية التي لا تمت لوطننا ولا لبيئتنا الخليجية والعربية والإسلامية ، حيث يتخرج الطالب منها وربما يكون قوياً من الناحية العلمية ولكنه ضعيف من الناحية الأدبية والثقافية عن مجتمعه الذي نشأ به وعن تاريخ منطقتنا العربية والإسلامية ، كذلك لابد من قيام وزارتنا الموقرة بدراسة إمكانية استحداث خط مجاني أو تطبيق الكتروني ليتمكن أولياء الأمور من التواصل مع وزارتنا الموقرة وإبلاغهم عن أية مخالفات موجودة في المدارس الخاصة ، وتوعية الجمهور بهذا الشأن حتى يتمكنوا من تلقي اتصالاتهم .

معالي الرئيس ، لدي بعض الاستفسارات لمعالي الوزير حيث كان معاليه قد صرح في وقت سابق وفي إحدى جلسات المجلس عن المبادرة بتشكيل مجلس استشاري للمدارس الخاصة ، فهل هذا المجلس قائم ويؤدي دوره في التعاون وإيجاد آلية للارتقاء بالعمل التعليمي وإيجاد آلية للمتابعة والتنسيق والتأكيد على مبادئ الرقابة وأسسها ؟ وكذلك بالنسبة للمعلمين في المدارس الخاصة هل تقوم الوزارة بالتحقق من شهاداتهم العلمية لتجنب توظيف بعض المعلمين في التعليم الخاص بشهادات مزورة وبالتالي لا يستطيع هؤلاء المعلمون تقديم المنهج التعليمي ويؤدي لتغييره من قبلهم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل معالي الوزير .

معالي / حميد محمد القطامي : (وزير التربية والتعليم)

في البداية شكراً للأخ علي النعيمي على هذا الإيضاح وأشكره - أيضاً - على المشاعر تجاه الوزارة والهيئة الاتحادية وتجاهنا بشأن ما تحقق من إنجازات لتلك المؤسسات على مستوى جوائز التميز في الدولة وخاصة جائزة محمد بن راشد ، أعتقد أنني أتوافق مع الأخ علي فيما ذهب إليه ، وهذا الذي دعانا لعمل مراجعة كلية فيما يتعلق بالتعليم الخاص ، فنحن حالياً أمام

قانون وإن شاء الله سيعرض عليكم حيث دخل في مراحله النهائية ، وإن شاء الله نأمل أن يعرض ضمن هذه الدورة ، وهناك اللائحة التنفيذية بشكل واضح يعطي سلطة رقابية أكثر مما هي موجودة حالياً ، وإن شاء الله في العام القادم ستصبح مواد اللغة العربية والتربية الوطنية والتربية الإسلامية إلزامية في كل المدارس الخاصة لأن هناك ضعف ، حيث أثبتت الدراسات أن هناك ضعف في بناء شخصية الطالب في هذه المدارس ، وبالتالي وضعت الخطط بحيث تكون هناك أوجه رقابية مما هي موجودة حالياً ، نعم الأوجه الرقابية تحتاج إلى عنصر تكثيف ، وفيما يتعلق بموضوع المعلمين فهناك خطة لترخيص المعلمين سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام ، ونحن أمام مرحلة لترخيص أكثر من 60 ألف معلم خلال الأربع سنوات القادمة وتم إقراره مع الهيئة الوطنية للمؤهلات بحكم أن هذه الهيئة هي التي ستتولى هذا الدور ، والوزارة ستكون مزودة للبيانات - فقط - ، نعم حالياً الوزارة ترخص أو تعطي مزاولة مهنة للمعلم في القطاع الخاص ولكن فيما بعد ستكون هناك معايير شاملة سواء للمعلمين القائمين حالياً أو للمعلمين الجدد ، في المجلس الاستشاري تعقد حالياً اجتماعات لكنها غير مقننة وبعد صدور قانون التعليم الخاص سيكون هناك مجلس استشاري دائم ومجلس رقابي دائم على المدارس الخاصة ، حالياً هناك خط ساخن وهناك أيضاً مركز اتصال (Call Center) لأي ملاحظة ترد على وزارة التربية سواء كانت هذه الملاحظات على خدمات الوزارة أو للمدارس الحكومية وحتى للمدارس الخاصة وأنا يمكن أن أزود الأخ علي برقم الخط الساخن والاستجابة لأي مخالفة تتم ، ونحن ندعو الناس وأولياء الأمور للتفاعل لأن هذا العمل - حقيقة - هو عمل مجتمعي يتطلب منا كل تعاون ، وإذا كانت هناك ملاحظات على مدرسة أو على جهة معينة ، وهذا الخط الساخن - حقيقة - ساعدنا في التعرف على الكثير من القضايا التي تحدث داخل المدارس ، وإن شاء الله سأزودكم وسأزود المجلس برقم الخط الساخن في المستقبل ، لكن أنا أوافقه أننا بحاجة لتكثيف عنصر الرقابة لتجويد التعليم من ناحية ، وللتأكيد - أيضاً - على تعزيز النمط التعليمي الذي نحن نحتاج له في مجتمعنا بشكل أفضل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ علي تعقيب ختامي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أشكر - كذلك - معالي الوزير على تأكيده لنقطة نقص الرقابة على التعليم الخاص وأذكر - معالي الرئيس - أن التعليم في المدارس الخاصة قد أجازه دستورنا من

خلال المادة الدستورية رقم (17) حيث فرض دستورنا الموقر بأن تكون هناك رقابة وتوجيه عليها وهذه الرقابة تشمل مناهجها الدراسية وبما يتوافق مع استراتيجية حكومتنا الموقرة .

معالي الرئيس ، قام مجلس الوزراء الموقر بإصدار اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008م ، ومن دون شك فإنها متكاملة ولكن أعتقد أنه قد حان الوقت لمراجعتها وتطويرها بما يتماشى مع استراتيجية وزارتنا الموقرة والتي تتماشى مع رؤية الإمارات 2021 ، وفي الختام يوجد لدي توصية سوف نناقشها فيما بعد في المجلس ، وشكراً .

معالي الرئيس :

نشكر معالي الوزير الأخ حميد القطامي على استجابته ونحن نعرف اليوم انشغالاته من دبي إلى أبوظبي وهو - دائماً - متفاعل مع الأخوات والإخوة في المجلس ، والسؤال والإجابة عليه - إن شاء الله - سنضمه إلى بند الأسئلة ، ونرفع الجلسة الآن للاستراحة والصلاة .

(رفعت الجلسة للاستراحة والصلاة حيث كانت الساعة 13:02 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 13:25 ظهراً)

معالي الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الإخوان والأخوات تفضلوا ونواصل أعمال الجلسة الخامسة عشرة ونواصل مناقشة مشروع القانون حيث وصلنا إلى المادة (33) ، والآن ننتقل إلى الفصل الخامس ويشمل التفتيش والعقوبات ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة المقرر :

الفصل الخامس

التفتيش والعقوبات

المادة (34)

التفتيش

" يكون لموظفي الوزارة والجهة الصحية المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير ورئيس الجهة الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهما " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (35)

العقوبات

" يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (3 و 5) من هذا القانون بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (36)

" يعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) من المادة (20) من هذا القانون بالغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (37)

" يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام البندين (1 و 2) من المادة (30) والمادتين (31 و 32) من هذا القانون بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (38)

" يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (33) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (39)

" مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (37 و 38) من هذا القانون للمحكمة أن تأمر بإخضاع المريض للعلاج أو للاستشفاء الإلزامي بناءً على تقرير من الإدارة المعنية " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (40)

" لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر " .

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (41)

"يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهة الصحية البرامج الوطنية الخاصة بالأمراض السارية الرئيسية".

- بدون تعديل .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس والوزير على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

مادة مستحدثة : المادة (42) " تنشئ الوزارة سجلاً وطنياً لرصد وحصر الأمراض السارية " .

- السبب : تم استحداث هذه المادة بهدف أن تكون هناك قاعدة بيانات إحصائية للأمراض السارية داخل الدولة مما سيترتب على ذلك نتائج إيجابية بشأن الصحة العامة بالدولة .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ أخ راشد ! تفضل .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، أعتقد أن هذه الإضافة التي أضافتها اللجنة هي جيدة ولكن لو نضيف لها "نظام إدارة وحوادث الأمراض السارية ونظام الإنذار السريع للأمراض السارية " أو توضع عبارة أخرى " أي أنظمة أخرى ذات صلة " إضافة لما استحدثته اللجنة . " تنشئ الوزارة سجلاً طبياً لرصد وحصر الأمراض السارية وأية أنظمة أخرى ذات صلة " قد تكفي ، أو نشير نصاً إلى نظام الإنذار السريع ونظام لإدارة الأزمات والحوادث ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أن عبارة " أو أية أنظمة أخرى ذات صلة " جيدة لأن هناك قوانين أخرى غير هذا القانون ، والآن هل يوافق المجلس على هذه الإضافة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ستكون المادة كالتالي : " تنشئ الوزارة سجلاً وطنياً لرصد وحصر الأمراض السارية وأية أنظمة أخرى ذات صلة " ، معالي الوزير هل توافقون على هذه المادة المستحدثة ؟

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

لا بأس يا معالي الرئيس .

سعادة المقرر :

المادة (42)

" يجوز للوزير أن يجري أي تعديل على أي من جداول الأمراض السارية المرفقة بهذا القانون بالتنسيق مع الجهة الصحية " .

- التعديل : أصبحت المادة (43) " للوزير أن يجري أي تعديل على أي من جداول الأمراض السارية المرفقة بهذا القانون بالتنسيق مع الجهة الصحية وينشر قرار التعديل بالجريدة الرسمية " .

- السبب : لتوفير العلم اللازم خصوصاً وأن هناك عقوبات جنائية تترتب تبعاً لما يرد بتلك الجداول .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

سامحني يا معالي الرئيس ، " يجوز للوزير أن يجري أي تعديل على أي من جداول الأمراض السارية ... " ، هناك عدة جداول - يا معالي الرئيس - ويااليت أن نتأكد من الاسم الصحيح وهي جداول الأمراض السارية والأمراض المشتركة حتى تكون موجودة وقائمة الحجر ، حتى نصحح الاسم - يا معالي الرئيس - لكي تضبط المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الإخوان في اللجنة ، هل الجداول هي للأمراض السارية أم هناك أمراض أخرى ؟ تفضل - أخ سالم - .

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

معالي الرئيس ، الجداول الموجودة هي بنفس المسمى ولكنها تفصل إلى (أ) و(ب) و(ج) فلذلك عندما نقول جداول الأمراض السارية فهي تشمل كل الجداول وأي تعديل عليها أضفنا أن ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً يمكن القول " للوزير أن يجري أي تعديل على أي من جداول الأمراض المرفقة " بدون كلمة " السارية ".

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

المسمى اسمه جداول الأمراض السارية ...

معالي الرئيس :

في كل الجداول ؟

سعادة / سالم محمد بالركاض العامري :

نعم هي ثلاثة جداول وتسمى جداول الأمراض السارية ، (أ) لشدة خطورتها ، (ب) أقل خطورة ، (ج) مرتبط بالأمراض الخاصة بالحيوانات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، الجدول رقم (2) يقول : " مدة عزل المصابين والحجز على المخالطين وعزلهم " ، والجدول رقم (3) يقول : " الأمراض المشتركة التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان " ، مقترحي هو من باب التصحيح حتى تكون صياغة المادة بطريقة صحيحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الجداول جاءت مع القانون ، هل يوافق المجلس على المادة كما جاءت ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (43)

" يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهة الصحية اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

- التعديل : " يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهة الصحية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به " .

- السبب : للحث على سرعة إصدار اللائحة التنفيذية الأمر الذي يوفر فعالية أكبر لنفاذ القانون .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

الآن نرجع إلى المادة قبل الأخيرة وهي المادة الثانية التي اقترحها الأخ سلطان وأيدها الإخوان ووافق عليها الوزير ، فنريد النص الختامي كما اتفقت عليه اللجنة والمجلس والوزارة ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / د. هشام محمد فوزي : (المستشار القانوني بالمجلس)

النص بحسب ما تم التوافق عليه هو كالتالي : " يهدف هذا القانون إلى حماية الصحة العامة بتعزيز جهود الدولة في تنفيذ استراتيجية مكافحة الأمراض السارية ومنع انتشارها مع الموازنة بين مقتضيات الصحة العامة وحقوق الأفراد وفق اللوائح الصحية الدولية " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأخوين راشد وسلطان هما اللذان أضافا هذا المقترح لتوضيح هدف القانون والإخوة في الوزارة وافقوا على ذلك ، فهل يوافق المجلس على استحداث هذه المادة ومن ثم يعاد ترقيم المواد حسب إضافة هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة المقرر :

المادة (45)

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره " .

- التعديل : أصبحت المادة (46) " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره " .

- السبب : لإصلاح خطأ لغوي .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

لو تسمح لي يا معالي الرئيس وأشكر الإخوان على مداخلاتهم ، عندما رأيت جدول الأمراض ونحن اليوم - كما يقال - مطورين ، متلازمة الشرق الأوسط التنفسية " كورونا " غير موجودة في الجدول ، هل نضيفها من اليوم لأننا نناقش مشروع القانون أم لا داعي لذلك ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، ما أشير إليه في الهدف الذي تكلم عنه القانون هو ما نمشي به بالتنسيق مع المنظمات الدولية وفي حال اعتماد هذا الموضوع كوباء وتعميمه من قبل منظمة الصحة العالمية

فإنه سيضاف مباشرة ، لو تسمح لي يا معالي الرئيس أثناء إضافة الهدف ، الإخوة القانونيين في المجلس والأخ سلطان والإخوة القانونيين في الوزارة لديهم مقترح بسيط جداً على المادة (31) ، فإذا أذنت لنا فسنذكر المقترح .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على العودة إلى المادة (31) وذكر المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

مقترح الأخ سلطان بالتنسيق مع الإخوة القانونيين في المجلس وفي الوزارة في المادة (31) هو : " يجب على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون والمخالطين له التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة"، إضافة كلمة " والمخالطين " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل على المادة (31) ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

نشكر معالي الوزير ونشكر الإخوة طاقم الوزارة على جهودهم في تطوير هذا القانون وإخراجه بالصورة اللائقة لتشريعاتنا المتطورة ونشكر الإخوة في اللجنة سعادة الأخ المقرر وسعادة رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة ونشكر مساهماتكم في هذا الموضوع ، تفضل يا معالي الوزير .

معالي / عبدالرحمن محمد العويس : (وزير الصحة)

شكراً معالي الرئيس ، - فقط - أود أن أختم بالشكر لمعاليكم وللإخوة أعضاء المجلس والإخوة أعضاء اللجنة على إضافاتهم ، ولربما بدر مني تقصير أي التعريف عن الإخوة ممثلي وزارة

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (4) بالمضبطة .

الصحة اليوم فأبدأ بأختنا الدكتورة ندى المرزوقي التي كان لها جهد كبير ، وهي طبيبة ولديها دكتوراه في الأمراض السارية وبالذات مرض السل - كفاكم الله شره جميعاً - ، الدكتور حسين عبدالرحمن هو استشاري وأخصائي أذن وأنف وحنجرة ، إضافة إلى كونه الوكيل المساعد لشؤون المراكز الصحية ، والدكتور المستشار حمدي عبداللاه وهو المستشار القانوني ، والدكتور يوسف السركال - أخصائي باطني ومناظير - وهو الوكيل المساعد لشؤون المستشفيات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزير ونحن نعتز بكل كفاءاتنا ونعتز بكل الكفاءات العربية التي تبني معنا هذه التجربة التنموية الممتازة في عالمنا العربي ، وعلى أمل اللقاء في جلسات قادمة ، تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة البند السابع .

*** البند السابع : التقارير الواردة من اللجان :**

- تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الداخلية " .

أشير إلى الكتاب التالي :

" معالي/ محمد أحمد المر الموقـر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أرفق لمعاليكم تقرير توصيات لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول موضوع "سياسة وزارة الداخلية" . برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقـر.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام،،،

رئيس اللجنة

د. يعقوب علي النقبي "

التاريخ: 2014/5/18

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ رشاد بوخش لتلاوة تقرير اللجنة .

سعادة / رشاد محمد بوخش : (مقرر لجنة الشؤون الداخلية والدفاع)

بسم الله الرحمن الرحيم ...

" أحال المجلس بجلسته الثالثة عشرة من الفصل التشريعي الخامس عشر في دور انعقاده الثالث المعقودة بتاريخ 2014/5/6 ، توصيات المجلس في شأن موضوع سياسة وزارة الداخلية إلى

اللجنة ، والتي سبق أن أعدت التقرير الذي عرض على المجلس ، وذلك لإعادة صياغة توصياته ورفع تقرير عنها. وبناء على ما دار في الجلسة من مناقشات السادة الأعضاء وسماع وجهة نظر ممثلي الحكومة فقد خلصت اللجنة للتوصيات التالية:

1- وضع خطط استراتيجية تتضمن المبادرات والأنشطة وآليات التنفيذ لتعزيز الثقافة المرورية في المجتمع ، مع الأخذ في الاعتبار المحددات التالية:

أ. ربط مدخلات ومخرجات خطط التوعية مع مؤشرات السلامة المرورية.

ب. تحديد المستهدفون من حملات التوعية ومدى مواءمة الرسالة التوعوية.

ج. أدوات الاتصال والتواصل مع مختلف الفئات المستهدفة.

د. الاستفادة من جهود مختلف المؤسسات في دعم وتعزيز جهود التوعية المرورية.

هـ . الاعتماد على نتائج الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال الإعلام المروري.

و. الاستفادة من أفضل الممارسات العالمية في شأن التوعية المرورية.

ز. التعاون مع هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس لوضع مواصفات خاصة عن السلامة المرورية للمدارس والجامعات ، والأندية ، والكليات ، والمؤسسات الحكومية والخاصة .

2- تطوير قطاع الدراسات والأبحاث المرورية وفق أفضل الممارسات العالمية عن طريق وضع خطة استراتيجية مشتركة بين الوزارة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ، تتضمن آليات تنفيذ واضحة لتأهيل الكوادر البشرية المواطنة من العاملين في قطاع المرور أو الملتحقين بمختلف مؤسسات التعليم العالي في الدولة.

3- دراسة تصاميم الطرق الداخلية والخارجية بالتعاون مع الجهات المعنية بتخطيط الطرق والمواصلات في الدولة ، لتحديد واعتماد المواصفات المطلوبة على الطرق والتي تضمن وصول سيارات الإطفاء والاسعاف لتحقق الشروط المطلوبة لضمان السلامة لمستخدميها.

4- تأكيد الالتزام بسلامة الطرق الخارجية من الآثار السلبية الناجمة عن الحمولة الزائدة للمركبات الثقيلة ، وتحديد مناطق تجمع خاصة لهذه المركبات. وضرورة تفعيل القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1986 في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات.

5- إعادة النظر وتعديل التشريعات المتعلقة بالسلامة المرورية ، خاصة فيما يتعلق بالتالي:

أ. تشريعات النقل المدرسي التي تم الإعلان عنها في إمارة أبوظبي.

ب. تأهيل وتنظيم ورقابة استخدام الدراجات ذات الاستخدام الترفيهي.

ج. الحافلات الصغيرة ومدى مواءمة الضوابط والمعايير الحالية .

6- دراسة زيادة الكوادر البشرية وتوفير البنية التحتية المخصصة للإشراف على الطرق الخارجية لتحقيق متطلبات السلامة المرورية عليها.

7- تعزيز تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية وتعميمها على كافة إدارات الشرطة في الدولة.

8- وضع خطط شراكة بين إدارات الشرطة المجتمعية والإدارات المعنية بالدعم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية في الدولة.

9- دراسة استحداث برامج وخطط للشرطة المجتمعية تختص بأمن الأسر اتجاه الممارسات السلبية من فئة الخدم ، وتوعية المجتمع حول ثقافة المسؤولية لدى الوالدين لتربية الأبناء على السلوكيات والممارسات بما يحقق الانتماء للهوية الوطنية .

واللجنة إذ ترفع تقريرها فإنها تأمل موافقة المجلس على هذه التوصيات " .

معالي الرئيس :

شكراً ، تفضل أخ راشد .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً للجنة ، لدي اقتراح في التوصية التاسعة فلو نزيل فئة الخدم ونتركها عامة لأن هناك فئة السائقين وهي ذات خطورة على الأسرة وعلى المجتمع فتصبح التوصية كالتالي : " دراسة استحداث برامج وخطط للشرطة المجتمعية تختص بأمن الأسر تجاه الممارسات السلبية وتوعية المجتمع " بدون أن نخصص فئة الخدم لأن هناك فئة أخرى وهي لا تقل خطورة عن فئة الخدم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، تعني جعلها عامة ، هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على التوصيات ؟ تفضل أخ سلطان .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، أعتقد سابقاً كان هناك مسمى عمال الخدمة المساندة ولم يكن الخدم فيا حبذا لو نتأكد من المسمى ، وشكراً .

معالي الرئيس :

العمالة المساعدة ، هل هذا هو التعريف الذي كان يستخدم ؟ يشمل الخدم والسائقين وغيرهم ...

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

هناك قانون بشأنهم فياليت لو نتأكد من المستشارين .

معالي الرئيس :

سعادة المستشار هل المسمى هو العمالة المساعدة أم المساندة ؟ هل تشمل الخدم ؟ نعم هم العمالة المساعدة ، إذاً يا إخوان يتم تعديل عبارة " فئة الخدم " إلى " فئة العمالة المساعدة " ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على التوصيات في صيغتها النهائية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

شكراً سعادة المقرر والآن ننتقل إلى البند الثامن .

*** البند الثامن : وارد من هيئة المكتب :**

- مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المراقب .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

بسم الله الرحمن الرحيم ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، هناك رسالة واردة من لجنة حقوق الإنسان وهناك التقرير فمن أين أبدأ ؟

معالي الرئيس :

ابدأ بالتقرير لأنه إذا تم التعديل سنتلو الرسالة .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب)

تقرير* هيئة مكتب المجلس

في شأن مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الانسان

إطلعت هيئة مكتب المجلس في اجتماعها المعقود بتاريخ 2014/2/27 على مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الانسان بالمجلس والمقترح من قبل اللجنة. وقد تلاحظ لهيئة المكتب بأن نظام عمل لجنة حقوق الانسان قد صدر بالقرار رقم 7 لسنة 2013، بعد أن وافق عليه المجلس بجلسته

* التقرير الوارد من هيئة المكتب ملحق رقم (5) بالمضبطة .

المعقودة بتاريخ 5/مارس/2013 بناء على اقتراح من هيئة المكتب والذي ينص نظام عملها الصادر عن المجلس بتاريخ 2012/2/7 في مادته الثالثة (7) على "الموافقة على مشروعات نظم العمل التطويرية لأعمال المجلس قبل اعتمادها من المجلس". وبدارسة هيئة المكتب لمشروع النظام المقترح فإنها تبدي رأيها في المواد المقترحة حسب الجدول المرفق .

والأمر معروض على المجلس لإبداء الرأي بناء على المادة السابعة من نظام عمل لجنة حقوق الانسان " .

معالي الرئيس :

الإخوة في المجلس طلبوا التعديلات فلنذهب مباشرة إلى التعديلات .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس - مقرر هيئة المكتب)

المادة الرابعة

تختص اللجنة بالآتي :

1. دراسة ما يحال إليها من المجلس فيما يخص حقوق الإنسان.

- بدون تعديل .

2. النظر في الاتفاقيات الدولية، أو الثنائية، أو الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمستوجب على المجلس مناقشتها وفق المادة (91) من الدستور.

- النظر في الاتفاقيات الدولية، أو الثنائية، أو الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمستوجب على المجلس مناقشتها وفقاً للمادة (91) من الدستور وتقديم تقرير عنها للمجلس .

- التبرير : وذلك لبيان عدم الاكتفاء بمجرد النظر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان بل أيضاً تقديم تقرير عنها لمجلس .

- ما ارتأته هيئة المكتب : " النظر في الاتفاقيات الدولية، أو الثنائية، أو الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمستوجب على المجلس مناقشتها وفقاً للمادة (91) من الدستور وتقديم تقرير عنها إلى المجلس " .

- التبرير : الموافقة على التعديل بالرغم من أن النقاش سيؤدي حتماً إلى تقديم تقرير ، وهذه الاتفاقيات ليست كما وردت في صدر المادة (91) والتي يبدي عليها المجلس ملاحظاته فقط .

معالي الرئيس :

هناك موافقة على وجهة نظر اللجنة لأن أصلاً النظر يستتبع التقرير ، فنحن نعتقد أن هذه الإضافة لا بأس بها ، فهل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس - مقرر هيئة المكتب)

" 3. إبداء الرأي للجان المختصة في مشروعات القوانين الواردة للمجلس من حيث توافقها مع حقوق الإنسان الدستورية، والتزامات الدولة في اتفاقياتها الدولية " .

رأي اللجنة : " 3. إبداء الرأي للجان المختصة في مشروعات القوانين الواردة للمجلس من حيث توافقها مع حقوق الإنسان الدستورية والقانونية، والتزامات الدولة في اتفاقياتها الدولية " .

التبرير : أضيفت كلمة "القانونية" عقب عبارة " حقوق الانسان الدستورية " نظراً لأن النصوص الخاصة بحقوق الانسان قد ترد في الوثيقة الدستورية وكذلك في النصوص القانونية .

مقترح هيئة المكتب : " 3. إبداء الرأي للجان المختصة في مشروعات القوانين الواردة للمجلس من حيث توافقها مع حقوق الإنسان الدستورية، والتزامات الدولة في اتفاقياتها الدولية " .

المبرر : " 3. الابقاء على البند كما هو بدون تعديل وعدم إضافة كلمة "قانونية " وذلك لأن كلمة (الدستورية) أشمل من القانونية " .

معالي الرئيس :

نحن نرى يا إخوان أن كلمة " الدستورية " أشمل ولكن إذا رأيتم الإبقاء على كلمة " القانونية " فلا مانع لدينا ، فهل تحبذون إضافة كلمة " القانونية " ؟ تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكراً معالي الرئيس ، فقط نحتاج للرأي القانوني في هذه النقطة إذا أمكن توضيحها للسادة أعضاء المجلس وأعتقد في النهاية سوف نعتمد على هذا الرأي ، وشكراً .

معالي الرئيس :

أنا أعتقد أن كلمة " الدستورية " شاملة لكن إضافة كلمة " القانونية " لن يضير ، على كل سنستمع لرأي سعادة المستشار ، تفضل .

الأستاذ / د. محمد عبدالعال السناري : (المستشار القانوني بالمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحقيقة بالنسبة لإضافة كلمة " القانونية " هي صحيحة ومطلوبة لأنه حينما يطلق كلمة " القانون " فإنها تشمل الدستور والقانون وأيضاً اللوائح وهذا من الناحية الموضوعية ، لكن إذا أطلقت كلمة " الدستور " فقط فيشمل الدستور فقط ولا يشمل باقي القوانين ، وعندما نرى حقوق الإنسان الواردة في الباب الثالث وهو الحريات والحقوق والواجبات العامة من دستور دولة الإمارات أو في أي دستور آخر ، المفروض إما أن ينص الدستور على الحق أو يكتب العبارة الآتية " الحق وفقاً للقانون " ففي هذه الحالة أشار الدستور إلى المبدأ فقط لكن تفصيلات المبدأ نرجع للقانون ، ولذلك عندما نضيف " حقوق الإنسان الواردة في الدستور "

ونسكت فهذا يكون ناقص ، يجب أن تكون " حقوق الإنسان الواردة في الدستور والقانون " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذا نضيف كلمة " القانونية " يا إخوان وشكراً للأخت عفراء ، والآن ننتقل إلى النقطة الرابعة .

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس - مقرر هيئة المكتب)

" 4 . الإسهام في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى المؤسسات الدولية وبالأخص أجهزة الأمم المتحدة ولجانها ذات الصلة بحقوق الإنسان.

رأي اللجنة : " 4. المشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى المؤسسات الدولية وبالأخص أجهزة الأمم المتحدة ولجانها ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- التبرير : تم استبدال كلمة" المشاركة " بكلمة " الاسهام " وذلك للتأكيد على المشاركة الفعالة للمجلس في إعداد التقارير المشار إليها وليس مجرد المعاونة في إعدادها " .

رأي هيئة المكتب : " 4. الإسهام في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى المؤسسات الدولية وبالأخص أجهزة الأمم المتحدة ولجانها ذات الصلة بحقوق الإنسان " .

- التبرير : الابقاء على كلمة " الاسهام " حيث أنها كلمة عامة وشاملة تعطي اللجنة المرونة في كيفية المساهمة، ولا يملك المجلس الزام الجهات التي تقوم بإعداد التقارير الدولية بأن يكون عضواً في تشكيلها، كما أن اللجان المختصة هي لجان حكومية في الأساس ويفضل عدم مشاركة الأعضاء في لجان يرأسها ممثل الحكومة " .

معالي الرئيس :

رأي هيئة المكتب أن الصيغة السابقة هي الإسهام في إعداد التقارير متى ما رأى المجلس أن هناك ضرورة في هذا الشيء ، والمشار إليها في النص لأن هناك كثير من التقارير وبعضها أشياء حكومية بحتة ولا تدخل فيها السلطات التشريعية ، تفضلي يا أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكراً معالي الرئيس ، لازالت كلمة " المشاركة " أقوى وقعاً من كلمة " الإسهام " لأن دور المجلس كجهة رقابية سيكون له الدور الفاعل في كتابة هذه التقارير وهذا رأينا نحن أعضاء اللجنة فنترك الرأي للإخوة لأن كلمة " الإسهام " هي كلمة معناها ليس قوي مثل كلمة " المشاركة " ، فالمشاركة هي أن تضع وتتبنى وتناقش بعض المواد أو بعض التحفظات التي تكون عند مناقشة

التقارير الدولية ، وبما أن المجلس الوطني جهة حيادية فأنا أعتقد أن المشاركة هي أكثر فاعلية من الإسهام ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخت عفراء ، نحن لازلنا نعتقد بأن كلمة " الإسهام " أفضل لأننا عندما نشارك في هذه اللجان فإننا نشارك برأينا ولا نفرض عليهم لأن هذه جهات حكومية وعملنا مختلف وهو عمل رقابي تحت قبة المجلس وضمن صياغات دستورية أنتم أدرى بها ، وبالتالي كلمة " المساهمة " نحن نعتقد أنها الصيغة الأفضل ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، حتى يكون الأمر أوضح لنا كذلك كمجلس ، الآن نحن نتكلم عن المشاركة بمعنى أننا شيء واقع ولابد للمجلس أن يشارك بهذه التقارير ، وأنا أعتقد أن المجلس ليس لديه السلطة التي تفرض على الحكومة أن يشارك ، ثانياً قد يكون رأي الحكومة مختلفاً عن رأي المجلس ، فلابد أن تتضح الأمور ، أنا أعتقد أن المساهمة تعني متى ما استطعنا ومتى ما رأينا من الأفضل أن ندخل والعكس صحيح ، وأعتقد حتى تتضح الصورة للجميع بأن المشاركة تعني أننا سنذهب وسنشارك في كل اجتماع وقد تكون الحكومة لا تريدنا في بعض الاجتماعات ، وعندما يكون لدي مشاركة وفي هذا النظام يعني أننا المفروض أن نشارك ويجب أن يكون لدينا حجة بأنه يجب علينا المشاركة ، لكن حتى نستوعب الأمر لأن ليس لدينا السلطة لأن ندخل وقد يكون أن الحكومة لا تريدنا في وقت معين وقد يكون رأي الحكومة مختلف عن رأينا فأنا أعتقد للتوضيح إذا كان الفهم بهذه الطريقة وأنتم قصدتم المساهمة والمشاركة فيها إلزام أو دفع أكثر على حسب الأحوال ، وشكراً .

معالي الرئيس :

بالضبط هذا ما نقصده وبالتالي نرى الإبقاء على الإسهام ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة)

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس - مقرر هيئة المكتب)

" 5. اقتراح سبل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الوطنية الحكومية، وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان " .

رأي اللجنة : " 5. التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الوطنية ، وغير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان " .

- المبرر : تم حذف عبارة " اقتراح سبل " وذلك للتأكيد على تعاون لجنة حقوق الانسان مع المنظمات والمؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان . كما تم إضافة كلمة " الوطنية " عقب عبارة " غير الحكومية " وذلك للتأكيد على تعاون اللجنة مع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية الوطنية فقط دون الأجنبية .

رأي هيئة المكتب : " 5. اقتراح سبل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الوطنية، وغير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان " .

المبرر : الإبقاء على كلمة الاقتراح في بداية البند حيث أنها أكثر ملاءمة ولا يجوز للجنة التعاون المباشر مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الوطنية وغير الحكومة، وإنما لها أن تقترح سبل التعاون وتعرض على المجلس للموافقة عليها طبقاً للمادة الرابعة (9) من النظام ، مع الموافقة على التعديل الوارد في متن البند الوارد حول غير الحكومة الوطنية.

معالي الرئيس :

كان الرأي في هذا يا إخوان هو إبقاء الحق للمجلس ، إذا غيرنا اقتراح السبل فهو اقتراح للمجلس وإذا وافق عليه حباً وكرامة ، وإذا قلنا التعاون فهذا يعني أن بإمكان اللجنة أن تتعامل بدون الرجوع للمجلس ، ونحن كما تذكرون في عمل هذه اللجنة وفي عمل كثير من اللجان لابد أن تكون المرجعية للمجلس ، بمعنى إذا أرادت اللجان أن تناقش موضوع معين فلابد أن ترجع للمجلس وهو الذي يعطيها المشروعية والموافقة لمناقشة الموضوعات ، فهنا اقتراح السبل والتعاون بحكم أن هذا راجع للمجلس والمجلس يوافق أو لا يوافق ، إنما إذا أطلقناها فهذا يعني أن اللجنة ربما تتعاون بدون الرجوع للمجلس ، ونحن نريد أن نضبط الأمور كلها بالنسبة لأخذ موافقة المجلس يا إخوان لأن المجلس في عمل كل اللجان يجب أن يكون هو المرجعية ، تفضلي أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

معالي الرئيس ، أنا لا أعتقد أن غرضنا من تعديل البند الخامس بالإبقاء على اقتراح سبل التعاون بل قصدنا ما ذكرته حضرتك الآن ، نحن قصدنا أن نقترح سبل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الوطنية الحكومية بأن يكون تعاون هذه اللجنة يندرج تحت تعاون بقية اللجان بنفس الأسلوب الذي تتخذه بقية اللجان في التعاون مع الجهات الأخرى الموجودة الحكومية وغير الحكومية ، هذا كان الغرض وليس تجاوزاً للمجلس وليس تجاوزاً لرئاسة المجلس أيضاً ، فنحن كنا نريد لهذه اللجنة مرونة من نوع ما ولكن طبعاً في ظل مظلة المجلس هذا ما كنا نطلبه ، لكن لم نطلب أن يكون هناك تعاون مباشر دون اللجوء للمجلس ، وما اقترحناه أننا لا نستطيع أي طلب

نطلبه في هذه اللجنة أن نعرضه على المجلس هل يوافق عليه أم لا لكن نريد أن نأخذ نفس الآلية التي تتبعها بقية اللجان في مرونة التعامل مع بقية الجهات ، هذا كان الغرض من إبقاء الصياغة كما هي ، لأنه لو افترضنا أننا طلبنا مقابلة جهة ما أو نستدعي جهة ما لتزور اللجنة وتقدم لها المقترحات أو تسمع منها فحتى نقدم الطلب ونعقد الجلسة ونأخذ الموافقة فهذا يعتبر مضيعة للوقت وبيروقراطية في العمل ، في حين أننا كلنا أعضاء في هذا المجلس وأدينا القسم بالأمانة بحفظ الدولة فأنا لا أعتقد أننا سنتجاوز مثلاً نناقش أو نطلب منظمات مثل (Human Rights Watch) أو منظمات أخرى ، مازال الحس الوطني موجود لدينا كأعضاء لجنة وأيضاً نحن محكومين بقسم أديناه ، فأنا لا أعتقد أننا نقصد تجاوز المجلس وتجاوز سلطات المجلس لكن نحن نقول أننا نريد أن نتحرك ضمن إطار المجلس ولكن بمرونة - معالي الرئيس - ، نحتاج المرونة نوعاً ما ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً أخت عفراء ، لكن نحن كهيئة مكتب نعتبر أن الأمر متروك للمجلس حول الصيغة التي وافقتم عليها من قبل وهي " اقتراح سبل التعاون " ، المسألة ليست نوايا أو غير نوايا بل مسألة أن نظام عمل هذه اللجنة يجب أن يتوافق مع باقي اللجان وهذا ليس لنا نحن بل سيكون لأناس غيرنا في مجالس أخرى ، ونحن نعرف أن كل الإخوة والأخوات هاجسهم هو الخدمة الوطنية ولكن نحن نرى أن اقتراح السبل هو الأفضل يا إخوان لأن هذا يأتي من ضمن عمل باقي اللجان ، والأخت عفراء ذكرت - أيضاً - أنهم يريدون طلب هيئات معينة ، فهذا سيكون عندما تبحثون موضوع ، والموضوع يجب أن يعرض على المجلس ، فبالتالي اقتراح السبل أفضل وهي التي تتوافق مع عمل باقي اللجان ، فنحن كهيئة مكتب مازلنا نصر بأن اقتراح سبل التعاون يعطيكم الحرية ويعطي المجلس سلطته على عمل اللجنة بدون أي تقييد لعمل اللجنة ، تفضل أخ حمد .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكراً معالي الرئيس ، انتبهت الآن إلى نقطة ، واللجنة هي مثلها مثل أي لجنة أخرى إذا تمت الموافقة على الموضوع فمن وجهة نظري من حق أي لجنة أن تستدعي أي جهة التي ستناقشها ، فهذه المرونة تكون بعد الموافقة الأولية ، وفيما بعد لن نحركهم آلياً ولكن بعد الموافقة الأولية على نقاش موضوع معين فاللجنة ستستدعي الجهة المختصة بالأمر بدون أن ترجع للمجلس حالها حال اللجان الأخرى التي تقوم بنفس الدور ، إذا كان هذا الفهم صحيح لا أدري ...

معالي الرئيس :

نعم نعم هذا هو الدور ، إذاً يا إخوان هل نبقي على المادة كما كانت في النظام الذي وافقتم عليه من قبل ؟ تفضل أخ أحمد المنصوري .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، أنا لدي سؤال ربما الإخوان المستشارين يجيبونني عليه ، أنتم أضفتم كلمة الوطنية ، معالي الرئيس - حسب فهمي - أي شركة تؤسس هنا سواء كان صاحبها مواطن أم غير مواطن أو أي منظمة أو أي كينونة أو منشأة طالما أن لها رخصة دولة الإمارات مثل السفينة في البحر يكون لها هوية وطنية ، فتعتبر هذه الشركة إماراتية وأنتم ذكرتم " اقتراح سبل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الوطنية " ، فهم يقصدون بالحكومية هي المحلية الإماراتية وغير الحكومية يقصدون بها الوطنية مثل (NGOs) أو (CSOs) وهي المنظمات الخارجية ذات النفع العام أو المنظات غير الحكومية ، فكلمة الوطنية المضافة والتي أعتقد أن لا داعي لها ، وكلمة الوطنية الأولى يجب أن نتأكد منها لأنه حتى لو أي منظمة أخرى مادام أن لها رخصة في دولة الإمارات فتعتبر شركة وطنية لأنها مؤسسة في الإمارات ، نحن نتكلم عن المنظمات الخارجية التي تأتينا كضيف فقط وهي تختلف ، لذلك كلمة الوطنية لو نحذفها أو يوضح لنا سعادة المستشار هذه النقطة من ناحية قانونية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

لا أعتقد ذلك ، الحكومية الوطنية معروفة وهي التابعة للدولة ، وغير الحكومية الوطنية هي الحكومية وليست الأجنبية ، الأجنبية حتى لو أخذت رخصة فهي أجنبية لكن الوطنية مثل جمعية حقوق الإنسان التابعة للإمارات والمؤسسات الوطنية .

سعادة / أحمد عبيد المنصوري :

معالي الرئيس ، الأصل والمفروض أن تكون هذه الجمعيات مستقلة ، ثانياً طالما أن لها رخصة وأي منشأة لها رخصة صادرة من الإمارات فهي تعتبر منشأة إماراتية ...

معالي الرئيس :

لا تعتبر وطنية يا أخ أحمد ، لأن هناك كثير من المؤسسات الأجنبية التي تفتتح وتمارس عملها ، والآن يا إخوان هل نبقي على المادة كما هي مع تعديل " وغير الحكومية الوطنية " ؟

(موافقة)

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس - مقرر هيئة المكتب)

" 6. المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم، والتدريب، والإعلام وغيرها " .

رأي اللجنة : " 6. نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم، والتدريب، والإعلام وغيرها " .

- المبرر : تم حذف عبارة " المساهمة في " وذلك للتأكيد على أن دور لجنة حقوق الانسان في المجلس الوطني دوراً رئيسياً وفاعلاً في مجال نشر ثقافة حقوق الانسان وليس مجرد معاون أو مساهم مع أي جهة أخرى في نشر هذه الثقافة .

رأي هيئة المكتب : " 6. المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم، والتدريب، والإعلام وغيرها " .

- المبرر : الإبقاء على كلمة " المساهمة " حيث أنها عامة وشاملة تعطي اللجنة مرونة في تحديد طريقة المساهمة، والتعديل المقترح يحمل اللجنة وبالتالي المجلس عبء نشر ثقافة حقوق الانسان والنوعية بها وهي أدوار لجهات أخرى .

معالي الرئيس :

التعابير دائماً دقيقة ولها تأثير ، المساهمة كما ذكر سعادة المقرر عامة وشاملة تعطي الأخوات والإخوة في اللجنة المرونة في طريقة مساهمتهم وعندما نقول نشر فهو إلزام للجنة بهذا العمل ، بينما هذه المهمة وهي نشر ثقافة حقوق الإنسان تقع على عاتق جهات حكومية وعلى عاتق جهات أهلية وعلى عاتق جهات أكاديمية وتعليمية وكثير من الجهات ، ونحن نساهم من ضمن باقي الجهات في نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان ، فنحن نرى الإبقاء على المساهمة ، فهل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس - مقرر هيئة المكتب)

البنود (7و8و9) بدون تعديل .

" 10. القيام بزيارات ميدانية للجهات ذات العلاقة بناء على موافقة المجلس " .

مقترح اللجنة : " 10. القيام بزيارات ميدانية للجهات ذات العلاقة بناء على موافقة المجلس أو بتفويض من المجلس " .

- المبرر : تمت إضافة عبارة " أو بتفويض من المجلس " وذلك حتى توجد مرونة في تكليف لجنة حقوق الانسان بالقيام بالزيارات الميدانية وهذا التكليف إما أن يكون بالموافقة المسبقة على زيارة اللجنة إلى جهة معينة أو بتفويض اللجنة لتحديد الجهات التي ترى القيام بزيارتها ميدانياً " .

رأي هيئة المكتب : " 10. القيام بزيارات ميدانية للجهات ذات العلاقة بناء على موافقة المجلس".

- المبرر : الإبقاء على النص الأصلي بدون تعديل حيث أن القيام بزيارات ميدانية للجهات ذات العلاقة تتطلب موافقة المجلس ولا يجوز التفويض فيها بشكل مطلق " .

معالي الرئيس :

طبعاً وجهة نظرنا أن كل نشاطات اللجان راجعة إلى المجلس وبالتالي أيضاً حقوق الإنسان بحكم حساسية الموضوع لابد من أن الأخوات والإخوة عندما يقوموا بعملهم مشكورين بزيارات ميدانية يذكرون الجهات ويعرضونها علينا في المجلس فإذا وافق المجلس عليها فيقوموا بهذه الزيارات وبالتالي الأمر متروك للمجلس في هذا الموضوع ، تفضلي أخت عفراء .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكراً معالي الرئيس ، اللجنة وأعضائها كانت تقصد بتفويض من المجلس وتفويض معاليك بالموافقة ، فأحياناً تأخذ الجلسات وقتاً طويلاً للانعقاد فتكون هناك ثلاثة أسابيع أحياناً أو لظروف طارئة أكثر من ذلك ، فالغرض من التفويض من المجلس هو تفويض رئاسة المجلس باتخاذ القرار إذا لم يكن هناك أي انعقاد للجلسات ، وربما في النهاية أعيد وأكرر - معالي الرئيس - أن هذه اللجنة تطلب المرونة في العمل كما هو معمول في بقية اللجان وحتى نحن نطلب من معاليك التفويض أحياناً باسم المجلس ونحتاج للموافقة من أعضاء المجلس على تفويض معاليك بأن تكون أنت - أيضاً - جهة عندما لا يكون هناك انعقاد للجلسات وأخذ الموافقة وهناك أمور طارئة بأن تكون الموافقة من قبلك ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذاً في هذه الحالة يجب أن تضاف للنص " القيام بزيارات ميدانية للجهات ذات العلاقة بناءً على موافقة المجلس أو بتفويض من رئاسة المجلس " ...

سعادة / عفراء راشد البسطي :

نعم صحيح ، من رئاسة المجلس ، وأتمنى أن تكون الموافقة واضحة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً الصياغة ستكون كالتالي : " القيام بزيارات ميدانية للجهات ذات العلاقة بناءً على موافقة المجلس أو بتفويض من رئيس المجلس " . والآن انتهينا من التعديلات فهل يوافق المجلس على النظام في صيغته النهائية* ؟

(موافقة)

* نظام عمل لجنة حقوق الإنسان في صيغته النهائية ملحق رقم (5) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

والآن سننتقل إلى البند الثالث حيث تبقى لدينا الرسالة التي ذكرناها ، تفضل يا أخ مصبح .

*** البند الثالث : الطلبات المقدمة من اللجان :**

- **طلب لجنة حقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة ، والتنسيق لعمل لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة " .**

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس - مقرر هيئة المكتب)

" معالي /محمد أحمد المر الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : طلبات لجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان وخلال مناقشتها لخطة عملها في اجتماعها الثامن المعقود بتاريخ 2014/5/13م قررت ما يلي :

1. القيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة .
2. التنسيق لعقد لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة .

وعليه فإن اللجنة تطلب من معاليكم إحالة الموضوع إلى المجلس لأخذ الموافقة عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

رئيس لجنة حقوق الإنسان

عفـراء راشد البسطـــي "

سعادة / مصبح سعيد الكتبي : (مراقب المجلس - مقرر هيئة المكتب)

معالي الرئيس ، أنا لدي تساؤل بسيط ، هل ما يطبق على لجنة الشكاوى يطبق على لجنة حقوق الإنسان بشأن القيام بزيارات ميدانية أن تكون هذه الزيارات لموضوع معين مسبق ولابد الموافقة عليها ؟

معالي الرئيس :

لابد من الموافقة على هذه الزيارات من قبل المجلس ، فالزيارات لا تكون عشوائية إنما تكون مرتبة ، بالنسبة لطلب لجنة حقوق الإنسان فليحددوا لنا الجهات التي ينوون زياراتها ونعرضها

على المجلس في الاجتماع القادم ونأخذ رأيهم ، شكراً سعادة المراقب ، والآن أيها الإخوة ، قبل أن ننتقل إلى البند التاسع سنرفع الجلسة لينعقد المجلس على شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية لمناقشة جدول أعمال جلستها الثالثة في دور انعقادها الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر والمتضمن ميزانية الشعبة البرلمانية للعام المالي 2015م لأنه كما تعلمون أن هذه الميزانية مكون رئيسي من مكونات ميزانية المجلس للعام المالي 2015م لذلك يجب إقرارها أولاً قبل مناقشة ميزانية المجلس ، فهل توافقون على ذلك ؟

(موافقة)

(رفعت الجلسة وانعقدت الجلسة على شكل جمعية عمومية للشعبة البرلمانية حيث كانت الساعة 14:11 من بعد الظهر)

(عادت الجلسة للانعقاد مرة أخرى لاستكمال مناقشة باقي بنود جدول الأعمال حيث كانت الساعة 14:32 من بعد الظهر)

معالي الرئيس :

والآن أيها الإخوة ، نعود لاستكمال مناقشة باقي بنود جدول الأعمال ، ونبدأ بمناقشة البند التاسع .

*** البند التاسع : مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015م .**

معالي الرئيس :

والآن فليتفضل سعادة الأخ علي النعيمي – مراقب المجلس – مقرر هيئة المكتب إلى المكان المخصص للمقرر لقراءة تقرير هيئة المكتب في شأن مشروع الميزانية لعام 2015م ، وكما تعلمون أنها نفس ميزانية المجلس لعام 2014م ، وفقط أضيفت إليها العلاوات الدورية والزيادات المستحقة للموظفين، تفضل الأخ علي .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي

في شأن مشروع ميزانية المجلس لسنة 2015م

" عقدت هيئة مكتب المجلس اجتماعا لها بتاريخ 2014/5/22م اطلعت فيه على مشروع ميزانية المجلس لسنة 2015م وذلك طبقا لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (36) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تنص على : " تختص هيئة مكتب المجلس بالأمور التالية : ب. النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس ومشروع حسابه الختامي بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل

عرضهما على المجلس لإقرارهما " ، وقد أقرت هيئة مكتب المجلس مشروع الميزانية لسنة 2015م على النحو التالي :

أولا : يتكون هيكل مشروع ميزانية المجلس لسنة 2015م من عدد أربعة برامج رئيسية :

البرنامج الرئيسي الأول : التشريع .

البرنامج الرئيس الثاني : الرقابة .

البرنامج الرئيسي الثالث : الشعبة البرلمانية .

البرنامج الرئيسي الرابع : الدعم القيادي والأنشطة المساندة .

ثانيا : يتفرع من كل منها عددا من البرامج الفرعية بلغ إجماليها عدد (13) برنامجا فرعيا .

ثالثا : تبلغ إجمالي التقديرات المقترحة لمشروع ميزانية المجلس لسنة 2015م مبلغا وقدره (186) مليون و (834) ألف درهم بزيادة تبلغ نسبتها 2.2% مقارنة باعتمادات ميزانية المجلس لسنة 2014م موزعة على النحو المبين بالجدول التالي :

التكلفة المقترحة لتنفيذ البرامج :

الباب الثاني : الرواتب والأجور - مجموعة (21) : المدرج في عام 2014م (152) مليون و(118) ألف درهم .

تقديرات 2015م : (157) مليون و (298) ألف درهم .

مقدار التغيير : (5) مليون و (180) ألف درهم .

النسبة 3.4% .

الباب الثاني : المصروفات - مجموعة (22) :

المدرج في عام 2014م (27) مليون و (531) ألف درهم .

تقديرات 2015م : (26) مليون و (731) ألف درهم .

مقدار التغيير (800) ألف درهم بالسالب .

النسبة المئوية : 2.9% بالسالب .

الباب الثالث : الأصول :

المدرج لعام 2014م (3) مليون و (151) ألف درهم .

تقديرات 2015م : (2) مليون و (805) ألف درهم .

مقدار التغيير : (346) ألف درهم .

النسبة : 11% بالسالب .

الإجمالي :

المدرج في 2014م (182) مليون و (800) ألف درهم .

تقديرات 2015م : (186) و (834) ألف درهم .

مقدار التغيير : (4) مليون و (34) ألف درهم .

صافي نسبة الزيادة : 2.2% .

مبررات الزيادة في مشروع الميزانية :

ترجع الزيادة المقترحة في مشروع ميزانية المجلس لسنة 2015م لعدد من الأسباب يبينها الجدول التالي :

أولا : تحليل الزيادة في مجموعة (21) - الرواتب والعلاوات والبدلات :

الزيادة الطبيعية المترتبة على العلاوات الدورية والبدلات المرتبطة بالرواتب الأساسية : (3) مليون و (155) ألف درهم .

الترقيات المستحدثة : مليون و (337) ألف درهم .

الزيادة المتوقعة في إيجارات مساكن الموظفين : (468) ألف درهم .

الزيادة في تكلفة التأمين الصحي : (220) ألف درهم .

جملة الزيادة المقترحة في المجموعة (21) - الرواتب والعلاوات والبدلات : (5) مليون و (180) ألف درهم

ثانيا : تحليل التخفيض في مجموعة (22) - المستلزمات السلعية والخدمية - المصروفات المشتركة : الصيانة والديكور والمطبوعات : (800) ألف درهم بالسالب .

ثالثا : تحليل التخفيض في الباب الثالث : الأصول :

إلغاء تقديرات شراء السيارات وتخفيض تقديرات أثاث المكاتب : (346) بالسالب ، كما وافقت هيئة مكتب المجلس على إضافة مبلغ وقدره مليون درهم على تقديرات مشروع الميزانية أعلاه بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية على أن يخصص المبلغ للوفاء بالالتزامات المترتبة على المجلس في ضوء الشراكة مع الاتحادات البرلمانية الأمر الذي يسهم في تفعيل دور المجلس في مشاركاته الخارجية ، والأمر معروض على المجلس للنظر في إقرار مشروع ميزانية المجلس لعام 2015م .

معالي الرئيس :

كما رأيتم أيها الإخوة ، فالزيادات فقط في المكافآت والعلاوات وغيرها من الأمور الإدارية ، فبالنسبة لمشروع الميزانية – كما تعلمون – هو نفس ما قرأه الأخ رشاد قبل قليل بالنسبة لتوزيع الميزانية على الأقسام وهي (التشريع ، الرقابة ، الشعبة البرلمانية ، الدعم القيادي والأنشطة

المساندة) فهذا في الصفحات من (2 – 6) ، لذلك إذا رأيتم ممكن أن ننتقل إلى التفصيل الرقمي وهو في التكلفة المقترحة لتنفيذ برامج الميزانية وذلك في الصفحة السابعة ، فهل توافقون على ذلك؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تفضل سعادة المقرر بالإنتقال إلى الصفحة السابعة : البرامج المقترحة لتنفيذ برامج الميزانية .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

حسب الجدول

البرنامج الرئيسي الأول : التشريع :

أولا : الأعضاء 50% - تكلفة (15) مليون و (690) ألف درهم . خمسة عشر مليون وستمائة تسعين ألف درهم على ...

البرنامج الرئيس الثاني : الرقابة : الأعضاء 25% - التكلفة (7) (845) ألف درهم .

البرنامج الرئيسي الثالث : الشعبة البرلمانية : الأعضاء : 25% - التكلفة (7) مليون و (845) ألف درهم .

البرنامج الرئيسي الرابع : الدعم القيادي والأنشطة المساندة : الدعم القيادي - التكلفة (19) مليون و (566) ألف درهم .

ثانيا : إدارة الشؤون التشريعية ضمن البرنامج الرئيسي الأول - التشريع : التكلفة : (11) مليون و (339) ألف درهم .

إدارة اللجان ضمن البرنامج الرئيسي الثاني في الرقابة : التكلفة (8) مليون و (804) ألف درهم .

من ضمن البرنامج الرئيسي الثالث : إدارة الشعبة البرلمانية - التكلفة (7) مليون و (459) ألف درهم عبارة عن رواتب وبدلات موظفي الإدارة .

ضمن البرنامج الرئيسي الرابع : الدعم القيادي والأنشطة المساندة - الأنشطة المساندة : التكلفة (55) مليون و (645) ألف درهم .

ثالثا : إدارة الجلسات ضمن البرنامج الرئيسي الأول - التشريع : التكلفة (8) مليون و (223) ألف درهم .

ضمن البرنامج الرئيسي الثاني - الرقابة : مكتب رئيس المجلس : التكلفة (2) مليون و (609) ألف درهم .

ضمن البرنامج الرئيسي الثالث - شعبة البرلمانية : التكلفة (2) مليون و (800) ألف درهم عبارة عن بدلات سفر الأعضاء وموظفي الإدارة .

المصروفات المشتركة ضمن البرنامج الرئيسي الرابع - الدعم القيادي والأنشطة المساندة :

التكلفة (26) مليون و (731) ألف درهم .

رابعا : مركز المعلومات والدراسات البرلمانية ضمن البرنامج الرئيسي الأول - التشريع : التكلفة (9) مليون و (437) ألف درهم .

ضمن البرنامج الرئيسي الثالث - الشعبة البرلمانية : إدارة الشعبة البرلمانية : الأصول - التكلفة (2) مليون و (805) ألف درهم .

المجموع : ضمن البرنامج الرئيسي الأول - التشريع : (44) مليون و (725) ألف درهم .

ضمن البرنامج الرئيسي الثاني - الرقابة : المجموع : (19) مليون و (258) ألف درهم .

ضمن البرنامج الرئيسي الثالث - الشعبة البرلمانية : المجموع (18) مليون و (104) ألف درهم .

ضمن البرنامج الرئيسي الرابع : الدعم القيادي والأنشطة المساندة : المجموع (104) مليون و (747) ألف درهم .

إجمالي مشروع الميزانية المقترح : (186) و (834) ألف درهم .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على ما قرأه الأخ المقرر ؟ الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

معالي الرئيس ، لا زلت أسأل عن نفس الرقم ، فهناك في الشعبة البرلمانية قلنا (23) مليون و (604) ، وهنا ثبنا (18) مليون و (104) ، فهل هناك شيء موزع على الميزانية ككل ، ربما الأخ بوعيسى حاول أن يشرحها لي ، فهناك قلنا أن المجموع في الشعبة البرلمانية هو (23) مليون و (604) ، والآن هنا في البرنامج الرئيسي للشعبة البرلمانية قلنا (18) مليون و (104) مع أن مبلغ الـ (7) مليون و (845) موجودة ، ومبلغ الـ (7) مليون و (495) موجودة ، ومبلغ الـ (2) مليون و (800) موجودة ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ عبدالرحمن الشامسي .

سعادة / عبدالرحمن علي الشامسي : (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والبرلمانية)

شكرا معالي الرئيس ، الفرق في المبلغ وهو (8) مليون و (300) ألف درهم هذا الرقم كان موجود في ميزانية الشعبة المستقلة ، لكنه لا يظهر هنا في الباب الثالث وإنما يظهر في البرنامج

الرئيسي الرابع تحت مصروفات مشتركة ، فمبلغ الـ (8) مليون و (300) الف درهم هو عبارة عن بدلات تذاكر السفر في الإشتراكات والمصروفات ، فهذا المبلغ صحيح أنه يخص عمل الشعبة البرلمانية لكنه يدرج محاسبيا تحت البرنامج الرئيسي الرابع لأن هناك مسميات محددة فيما يتعلق ببدلات السفر والاشتراكات وتذاكر السفر ، لذلك من الضروري أن تدخل تحت المصروفات والمشتركات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة للأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

الفرق هو (5) مليون و (500) ألف وليس (8) مليون و (300) الف ، فمبلغ (8) مليون و (300) ألف هذا هو المكتوب ، ولهذا أنا أرى أن هناك فرق في الرقم ، لكن عندما تحسب الفرق بين الرقمين فهو (5) مليون و (500) ألف ، فربما تكون المسألة في البدلات ، فبدلات السفر لم تذكر غير مرة واحدة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذا طبعا تقسيمي ، وانت تعرف أننا نقسمها بطريقتين ، والطريقة التفصيلية التقليدية الكلاسيكية تأتي في النهاية ، وفيها تفصيل لكل الأرقام ، أما هنا فهو التقسيم النظري بالنسبة لتوزيعها على الأنشطة والبرامج ، فهذا هو المقصود ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟ لم تبد أية ملاحظات

إذاً ننتقل إلى اجمالي مشروع الميزانية ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

إجمالي مشروع ميزانية المجلس المقترحة لسنة 2015م مقارنة باعتمادات سنة 2014م

البيان : الباب الثاني - مجموعة (21) : الرواتب والأجور :

المدرج لعام 2014م (152) و (118) ألف درهم .

تقديرات 2015م (157) و (298) ألف درهم .

مقدار التغيير : (5) مليون و (180) ألف درهم .

النسبة المئوية : 3.4% .

الباب الثاني : مجموعة (22) - المصروفات :

المدرج في 2014م (27) مليون و (531) ألف درهم .

تقديرات 2015م (26) مليون و (731) ألف درهم .

مقدار التغيير : (800) ألف درهم بالسالب .

النسبة المئوية : 2.9% بالسالب .

الجملة : المدرج في 2014م (179) مليون و (649) ألف درهم .

تقديرات 2015م (184) مليون و (29) ألف درهم .

مقدار التغيير (4) مليون و (380) ألف درهم .

الباب الثالث : الأصول :

المدرج في عام 2014م (3) مليون و (151) ألف درهم .

تقديرات 2015م (2) مليون و (805) ألف درهم .

مقدار التغيير (346) ألف درهم بالسالب .

النسبة المئوية : 11% بالسالب .

الجملة : المدرج في 2014م (3) مليون و (151) ألف درهم .

تقديرات 2015م (2) مليون و (805) ألف درهم .

الإجمالي : المدرج في 2014م (182) و (800) ألف درهم .

تقديرات 2015م (186) مليون و (834) ألف درهم .

مقدار التغيير (4) مليون و (34) ألف درهم .

صافي نسبة الزيادة 202% .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على ما قرأه الأخ المقرر ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

الآن بالنسبة للجدول المقارن لتكلفة البرامج الرئيسية المقترحة لعام 2015م مقارنة باعتماداتها في عام 2014م ، هل ترون ضرورة لقرائته ؟ تفضل الأخ مروان بن غليطة .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

هل تقصد الجدول العام الذي يوجد فيه كل التفاصيل ؟

معالي الرئيس :

لا يا أخ مروان ، فما تعنيه سيأتي فيما بعد ، فهذا كما قررنا على حسب التقديرات النظرية وهي التشريع والرقابة وبقية البرامج ، أي مجموعها ، فهل توافقون على عدم قرائته ؟

(موافقة)

الآن ننتقل إلى مجالات التغيير في مشروع ميزانية عام 2015م ، تفضل الأخ المقرر

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

أولا : تحديد الزيادة في مجموعة (21) - الرواتب والعلاوات والبدلات :

الزيادة الطبيعية المترتبة على العلاوات الدورية والبدلات المرتبطة بالرواتب الأساسية وفقا لأحكام نظام إدارة الأداء بالأمانة العامة (3) مليون و (155) ألف درهم .

الترقيات المستحدثة وفقا لأحكام الترقيات الواردة في النظام الداخلي للمجلس الوطني الاتحادي : (1) مليون و (337) ألف درهم .

الزيادة المتوقعة في إيجارات مباني الأمانة ومساكن الموظفين بنسبة 5% (468) ألف درهم .

الزيادة في تكلفة التأمين الصحي (220) ألف درهم .

جملة الزيادة المقترحة في مجموعة الرواتب والعلاوات والبدلات (5) مليون و (180) ألف درهم.

ثانيا : تحليل تخفيض في مجموعة (22) - المستلزمات السلعية والخدمية - المصروفات المشتركة :

تخفيض الاعتماد المخصص لكل من الصيانة والديكور والمطبوعات (800) ألف درهم بالسالب .

ثالثا : تحليل النقص في الباب الثالث - الأصول : إلغاء تقديرات شراء السيارات وتخفيض تقديرات أثاث المكتب (346) ألف درهم بالسالب .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على ما قرأه سعادة المقرر ؟ الكلمة للأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر الإخوة في الأمانة العامة وعلى رأسهم سعادة الأمين العام على إعداد الميزانية ، وعلى وضوح البيانات ، وأنا عندي فقط ملاحظة على البند الثاني وهو فيما يخص الزيادة المتوقعة في إيجارات مباني الأمانة العامة ومساكن الموظفين بنسبة 5% ، معالي الرئيس ، الآن مر على تأسيس المجلس الوطني الاتحادي 42 سنة ولا زال مقر الأمانة العامة بدبي مستأجر ، وتوجد عندنا الآن قطعة ارض مضى عليها فترة ، فلو حسبنا المبالغ التي تصرف على إيجار مبنى الأمانة العامة في دبي ربما تتجاوز مائة مليون درهم ، فما هي الأسباب التي أدت إلى عدم اتخاذ قرار بناء مبنى للأمانة العامة بدبي ؟ فربما يقول الإخوة أن السبب هو التكلفة، لكن هناك مؤسسة الإمارات العقارية التي تقوم بإنشاء المباني الحكومية ، وتقوم الجهات بتقسيطها

على مدة (15) سنة أو (20) سنة ، فلماذا لم يتم مناقشة هذا الموضوع في هيئة المكتب بحيث يكون هناك مقر رئيسي للأمانة العامة في دبي ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، سبق أن ناقشنا هذا الموضوع في الأمانة العامة ، واتصلنا مع بلدية دبي ، وبلدية دبي مشكورة أعدت التصميم الأولي ، ولكن التصميمات التنفيذية للمبنى إلى الآن لم يراجعونا بشأنها ، لو سمحت الأمين العام أن تضع سعادة الأخ عبدالعزيز بالصورة إلى اين وصلت هذه المسألة .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكرا معالي الرئيس ، وشكرا لسعادة الأخ عبدالعزيز ، طبعا تاريخ مبنى الأمانة العامة للمجلس في دبي لنا تاريخ طويل في هذه المسألة ، فمنذ كان الأخ سعيد الكندي رئيسا للمجلس أعطيت للمجلس الوطني أرض على شارع الشيخ زايد أو تراث الإمارات الآن بجانب فندق الحبتور ، ولكن لظروف القناة المائية تم نقله ، وبعد ذلك لم نجد أرض حقيقة ، وفي نهاية الفصل السابق كان المفترض أن يتم تخصيص لنا في الممزر ، ولكن – أيضا – كان هناك إشكالية في الأرض ، فالأرض كانت أرضي زائد واحد ، فالأرض كانت صغيرة جدا لا نستطيع قيام مبنى للأمانة العامة عليها ، فنحن ننظر للمستقبل ، ففرع المجلس الوطني اليوم في إمارة دبي أعتقد أنه من المفترض أن يكون مبنى كبير يتناسب مع عمل اللجان وكذلك للزيارات ، وفي آخر مرة تدخل معالي الرئيس مع الأخ حسين لوتاه مدير بلدية دبي وعملوا لنا زيادة بحيث يكون دورين زائد أرضي تحت الأرض ، وأعطونا جزء من أرض أخرى كان بجانبها مسجد وأرض أخرى ، وكذلك عملوا تصميم أولي للمبنى ، فقد أعطيناهم متطلبات المجلس وأخذنا بالاعتبار 25 سنة أو 30 سنة للمستقبل ، ومضى على هذا الكلام مدة أربع أشهر بعد أن أعطونا التخطيط الأولي ، ولم نصل معهم حتى الآن إلى اتفاق بخصوص المرحلة القادمة ، طبعا هم غير ممولين ولكن هم مشكورين ساعدوا في موضوع التصميم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

نعدكم أن نواصل السعي في هذا الموضوع بحيث يصل هذا الأمر إلى نهاية موفقة إن شاء الله ، تفضل الأخ رشاد .

سعادة / رشاد محمد بوخش :

شكرا معالي الرئيس ، لو الأرض موجودة انا أقترح أن نعين استشاري أو نعمل مسابقة ، فبذلك أعتقد سيكون الموضوع أسرع ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سنرى الرأي الأخير من البلدية بالنسبة لهذه المسائل وسوف ندرسه وسيطرح عليكم في المجلس ، الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

شكرا معالي الرئيس ، مجرد مقترح ، بما أنك تتواصل معهم فلماذا لا تقترح عليهم نقل مخطط هذه الأرض إلى منطقة أخرى أكثر فساحة ومساحة حتى يكون فرصة لمبنى أكبر بحيث يستطيع أن يشمل المواقف والمساحات الخضراء والمساحة كمبنى يستحقه المجلس في إمارة دبي ، فهل من الإجبار أن يكون بالممزر أم أن هناك إمكانية لنقل هذه الأرض إلى مناطق مفتوحة مثل المنطقة الواقعة مقابل المدينة الجامعية والتي بها مساحات كبيرة ومن الممكن بها أن يتصرف بالأرض بصورة أكبر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخت عفراء ، نحن طبعا عندما تكلمنا مع البلدية فِأنتم تعرفون بعد التطور العمراني والتطوير التجاري للعديد من الأراضي في إمارة دبي أصبحت المساحات المتوفرة للبلدية محدودة جدا بحكم أن شركات التطوير العقاري أخذت معظم الأراضي ، وبالتالي فهذه هي أكبر قطعة أرض استطاعوا ان يعطونا إياها ، وأنا برأيي أنها تفي بالغرض ، لكن كما ذكرنا للأخ عبدالعزيز فسوف نتابع الموضوع حتى نصل لخطوات عملية خلال الأشهر القادمة ، تفضل الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط أرجو حتى لا نفقد قطعة الأرض مرة ثانية ، لأنه كما تفضلت التطور في المشاريع يجري بشكل سريع ، فإذا لم نبدأ فعليا بالمشروع فأنت تعرف الوضع هناك ، فممكن أن يقترح أحدهم مستقبلا مشروع في المنطقة الموافق عليها ومن ثم نجبر على الانتقال إلى خارج الإمارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً ننتقل الآن إلى التفاصيل ، فهل ترون ضرورة قراءة هذه التفاصيل ؟ فإذا كان هناك أية ملاحظات على هذه البرامج والأهداف ممكن إبداؤها ، تفضل أخ مروان .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

انا فقط كما قلت لك يا معالي الرئيس عندي فقط استفسار عن البرامج والأهداف الواردة في الصفحة (35) ، لأن الزيادة في هذا البند هي 250% ، وأكيد هناك سبب لدى الأمانة العامة ، فهذا استوقفني كرقم ، وهو في الصفحة (35) – صيانة الحدائق ، فالرقم وصل من (160) ألف درهم إلى (400) ألف درهم ، فأكيد هناك سبب لهذه الزيادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا أخ مروان ، كما ترون الآن بالنسبة للتقسيم النظري الموجود هنا إذا لم يكن هناك أية ملاحظات عليه ننتقل إلى قائمة الأنشطة الرئيسية المخطط تنفيذها من خلال إدارات الأمانة العامة، الكلمة للأخ راشد الشريقي .

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط لدي ملاحظة عامة على مؤشرات الأداء ، فمؤشرات الأداء في معظمها جاءت وصفية ، وفي تطبيق الاستراتيجيات يفترض أن تكون مؤشرات الأداء هي مؤشرات كمية أو ذات نسب يمكن قياسها ، فمعظم مؤشرات الأداء التي وضعت لتنفيذ البرامج هي مؤشرات وصفية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكرا معالي الرئيس ، أنتم تعرفون أنه كان هناك نظام في هيئة المكتب الذي وافقتم عليه في بعض المؤشرات ، ونحن قدمنا اقتراحا لهيئة المكتب بوضع مؤشرات ، ونحن لا نقيس أداء الأعضاء منفردا وإنما نقيس اداء المجلس ككل ، فعندما قدمنا هذا المشروع اقترحت هيئة المكتب أن نعمل بايلوت على جلسة من الجلسات ...

معالي الرئيس :

أعتقد أن الأخ راشد يذكر بخصوص الصفحة (15) وهي مؤشر أداء وتكلفة رواتب موظفي الإدارات المسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المساندة ، فهل هذا ما تقصده يا أخ راشد ؟ ... إشارة من الأخ راشد بأن هذا بالفعل ما يقصده ، تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

سأضرب مثالا للأخ راشد والإخوة الأعضاء ، ففي كل أعمالنا الفنية كيف نقيس أداءنا ؟ فلو أخذنا بعين الاعتبار ، الآن أي ورقة تقدم من الأمانة العامة تقدم للجنة سواء فيما يخص مشروع

قانون أو غيره ، فنحن نقيس أداء الورقة من خلال أخذ اللجنة للأفكار والأطروحات المقدمة في اللجنة ، فنعتبر قياسنا لأدائنا بالنسبة لفاعليتنا كأمانة عامة من أن المجلس أخذ بأطروحاتنا التي قدمناها على مستوى الأفكار وأطروحاتنا التي قدمناها في الأوراق أو على مستوى كذلك الأوراق التي قدمت سواء في مشروع القانون أو في الشعبة أو في موضوع أو في سؤال ، هذا جانب فيما يخص فقط العمل البحثي ككل ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الأخ راشد يقصد قياس أداء الإدارات كإدارة العلاقات العامة وإدارة التخطيط الاستراتيجي وإدارة الموارد المالية وإدارة الموارد البشرية وإدارة تقنية المعلومات وإدارة السجل ، فهو يقصد أن هذه الإدارات لها مؤشرات أداء ، تفضل .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

معالي الرئيس ، نحن الآن عندنا أمثلة على مؤشرات الأداء بالنسبة لأنشطة الأمانة العامة ، فمثلا معدل الإستفادة من الدعم الدعم التشريعي المقدم جانب منه كمي كما طرح الأخ راشد يمثل عدد ونوع الأوراق البحثية المقدمة لكل مشروع قانون ، كذلك نحن كل ستة أشهر نقوم بعمل قياس سواء لعدد الأوراق الفنية أو معدل استفادة الأعضاء ، فاستفادة الأعضاء نعتبره معيار فيما يخص الإستفادة من الدعم المقدم ، هذا بالنسبة للجانب التشريعي أو الجانب الرقابي .... ، فعندنا جانب كمي وهو عدد الأوراق ، فنحن ملزمين بأن كل باحث يتقدم بعدد معين من الأوراق البحثية حتى ينتقل من باحث مبتدئ إلى باحث ثم إلى باحث أول وهكذا ، فهذا يحكمه عدد الأوراق البحثية ونوعها ، والأمر الثاني هو درجة الإستفادة من هذه الأوراق سواء استفادة العضو مقدم السؤال أو استفادة اللجنة من الورقة المقدمة في شأن مشروع قانون أو موضوع عام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل الأخ راشد الشريقي.

سعادة / راشد محمد الشريقي :

شكرا معالي الرئيس ، أشكر سعادة الأمين العام على التوضيح ، لكن النقاط التي تفضل سعادة الأمين العام بذكرها هي نقاط تتعلق بتقييم الأداء ، وليس لها علاقة بموضوع مؤشرات الأداء ، فمؤشرات الأداء هي عادة نقاط توضع بصورة استباقية من أهم شروطها أن تكون قابلة للقياس ، فحبذا لو الفقرة التي ذكرها سعادة الأمين العام أن يطلب من كل باحث تقديم – مثلا – خمس أوراق بحثية في الفصل تحتوي على كذا فكرة يتم الإستفادة منها ، وتحتوي كذا موضوع في خلفية تاريخية ، فهذه المؤشرات ستكون قابلة للأداء ويستطيع الأمين العام أو الأمانة العامة والقائمين

عليها قياس أداء الموظفين في الأمانة العامة ، فالآن معظم الاستراتيجيات الحديثة تركز على قياس أداء المؤسسة إلى مستوى الموظف وليس مستوى رئيس القسم أومدير الإدارة ، وبالتالي وضعها بهذه الصورة الوصفية لن تعطي مؤشر أبدا وإنما ستعطي تقييم ، والتقييم يختلف عن مؤشرات الأداء ، فقط أردت توضيح هذه النقطة ، والأمر يعود لما يراه المجلس ، وشكرا ز

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

معالي الرئيس ، نحن نقيم موظفينا بهذا الأسلوب كما ذكرت ، فالآن أي موظف يتم تعيينه في الأمانة العامة ، فنحن الآن – الحمد لله – لدينا عدد (42) أو (40) باحث ، فكيف نتصرف ؟ نحن لدينا سلم يبدأ من باحث مبتدئ إلى أن يكون ضمن خطتنا – إن شاء الله – مستشار بحوث ، فنقوم بتقييم هؤلاء الباحثين ، ومن ضمن تقييمه إذا كان باحث ، والباحث عندنا يعمل سواء في الشؤون القانونية أو في إدارة اللجان أو في إدارة الجلسات أو غيرها من الإدارات البحثية ، ويتم تقييمه على عدد ونوع البحوث التي يقدمها ، ولا نستطيع الحقيقة أن نحدد كم فكرة ممكن أن يقدم لأننا نحن متلقين من المجلس ، ولسنا مركز بحوث نعد خطة بحثية كل سنة ، فنحن متلقين ولا نستطيع أن نجري بحوث مسبقة ولا أن نعد أوراق مسبقة ، فنحن نعد أوراق بناء على طلب الأعضاء أو طلب اللجان أو حسبما يرد من الحكومة من مشروعات قوانين ، فنحن نعمل بموجب الوارد لنا ، لكن هذا يكون وفق معايير العدد والنوع ، ونوع التعديل لا نستطيع تحديده بشكل مبدئيا ، فممكن في مراكز البحوث والباحثين المستقلين أن يحدد كم خطته البحثية السنوية ، لكن نحن لا نستطيع لأننا متلقين ، ولكن عندنا تقييم ومعيار مؤشر لأداء موظفينا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة ، إذا لم يكن هناك أية ملاحظات فبقي قائمة الأنشطة الرئيسية المخطط تنفيذها من خلال إدارات الأمانة العامة وهي كما ترون عبارة عن ترتيب تقريري لعمل الأمانة العامة سواء في هدف النشاط والمخرجات المتوقعة في مختلف الإدارات سواء مكتب الأمين العام أومكتب الرئيس والمكتب الفني ومركز المعلومات والدراسات والتميز المؤسسي ، إدارات العلاقات العامة والمراسم وشؤون الأعضاء ، إدارة الشؤون التشريعية ، إدارة الشعبة البرلمانية ، إدارة الجلسات ، إدارة اللجان ، إدارة الموارد البشرية ، إدارة الموارد المالية والخدمات ، إدارة تقنية المعلومات ، وهذه كما ترون هنا أنها عبارة عن وصف للنشاط ووصف للهدف من النشاط والمخرجات المتوقعة ووسيلة التنفيذ ، وأنتم طبعا قرأتم هذه الأمور ، فهل هناك اية ملاحظات عليها ؟ فإذا لم

يكن لديكم ملاحظات عليها سننتقل كما ذكر الأخ مروان إلى الأرقام ، لأن الأرقام هي المهمة في الميزانية ، وهي الأرقام كما تذكر في الميزانية بالطريقة الكلاسيكية ، لذلك سننتقل إلى مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015 وذلك في الصفحة (32) ، تفضل سعادة المقرر .

سعادة / علي عيسى النعيمي : (مراقب المجلس)

مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015م : الباب الثاني - مجموعة (21) : الرواتب والعلاوات والبدلات :

البند(2111) : الرواتب والأجور النقدية .....

معالي الرئيس :

هذه كلها تفاصيل أيها الإخوة ، فكما ذكر الأخ أبو راشد فإذا كان لدى أحد أية ملاحظات عليها يتفضل بإبدائها ، أخ مروان أعتقد كان لك ملاحظة ؟ تفضل .

سعادة / مروان أحمد بن غليطة :

في الصفحة رقم (35) يا معالي الرئيس ، أكيد أن السبب في زيادة مساحات أو عقود ، لا أعرف ما السبب بالضبط ، فهذا فيما يخص صيانة الحدائق والفرق الشاسع في الزيادة فيها .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بتوضيح سبب الفرق الكبير في بند صيانة الحدائق .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكرا معالي الرئيس ، لو تلاحظون الإخوة الأعضاء أن هذا الجانب من المجلس نحن طورناه قبل سنتين فيما يخص الحديقة ، وطبعا سيكون هناك عقد ، ونحن عندنا جهات أخرى ، والمبنى كبير جدا ، ونحن الآن - إن شاء الله - مقبلين مع وزارة الأشغال العامة في يوم 24 سوف نبدأ معهم مشروع ، وهم سيأخذون مسألة المدخل ، ولكن نحن سنطور الحديقة الأخرى ، فلو تلاحظون نحن عندنا عقد والآن نطور ، وهذا جزء كبير سيكون للمدخل الرئيسي من الجهة الأخرى في المرة المقبلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى ؟ الكلمة للأخت عفراء البسطي .

سعادة / عفراء راشد البسطي :

الحقيقة لدي طلب ربما يكون غريب بعض الشيء ، فنحن نحتاج إلى مواقف مظللة للسيارات ، فدائما نأتي ولا نحصل مواقف مظللة ، والصيف قادم ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إن شاء الله سنرى هذا الأمر ، والآن إذا لم يكن هناك أية ملاحظات أخرى فهل يوافق المجلس على مشروع الميزانية* ؟

(موافقة)

البند العاشر : ما يستجد من أعمال :

أ. الموافقة على مناقشة موضوعات عامة* :

1. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين .
2. موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة " .

ب.مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014م .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة الموضوع الأول إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والموضوع الثاني إلى لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية ومشروع القانون إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

تفضل الأخ عبدالعزيز الزعابي .

سعادة / عبدالعزيز عبدالله الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن الاعتمادات الإضافية هي ظاهرة صحية ، ولكن عندما يأتي وزير المالية ونناقشه في الميزانية وبنود الميزانية ويتحفظ على البنود التي تم وضعها ، ويكون لدى الإخوان حجة بعدم إضافة مبالغ سواء لوزارات أو لهيئات أو لمتطلبات فيعترض عليها ، ونرى بعد ذلك أنه يأتي باعتمادات إضافية ، فلماذا لا تكون هناك رؤية ، والآن نحن مقبلين على رؤية

* مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015م ملحق رقم (6) بالمضبطة .
* نصي الرسالتين ملحق رقم (7) بالمضبطة .

الدولة 2021م ؟ فهل لا يوجد لدى وزارة المالية رؤية ؟! فأنا أستغرب ان يأتينا في السنة مرتين اعتمادات إضافية ، وعندما نناقش الميزانية يأتي بالحجج ، فيجب ان نأخذ موقفا من هذا الأمر ...

معالي الرئيس :

إن شاء الله ، هذه الملاحظات سيأخذها الإخوة في اللجنة بعين الإعتبار وستطرح ضمن التقرير ، وسنناقشها مع معالي الوزير عندما يأتي لمناقشة مشروع هذا القانون ، تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

شكرا معالي الرئيس ، طبعا المجلس أصدر في الأسبوع الماضي بياناً* حول قيام مجلس التعاون الخليجي وقد نشر في وسائل الإعلام ، فقط أردت التنويه لذلك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

كان هناك توصيتين بشأن الأسئلة المقدمة من الإخوة الأعضاء ، تفضل سعادة الأمين العام بتلاوتها لأخذ الموافقة عليها .

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

طبعا هناك توصيتين أحدهما من الأخ سالم بالركاض العامري فيما يخص السؤال المقدم لمعالي مريم الرومي في شأن تشجيع العمل التطوعي ونصها : **" إنشاء هيئة اتحادية تعنى بتنظيم وتشجيع العمل التطوعي في الدولة " .**

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

سعادة / د. محمد سالم المزروعي : (الأمين العام للمجلس)

التوصية الثانية بشأن السؤال المقدم من سعادة الأخ علي عيسى النعيمي بشأن التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم الخاص ونصها : **" ضرورة مراجعة تطوير اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص بما يحقق أهدافه الاستراتيجية ويضمن تطبيق المدارس الخاصة للمناهج الدراسية المعتمدة من قبل الوزارة " .**

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه التوصية ؟

(موافقة)

* البيان الصادر عن المجلس بمناسبة الذكرى الـ (33) لتأسيس مجلس التعاون الخليجي ملحق رقم (8) بالمضبطة .

معالي الرئيس :

هل لديك أي شيء الأخ سلطان الشامسي ؟ تفضل .

سعادة / سلطان جمعة الشامسي :

معالي الرئيس ، تقدمت إلى مقامكم الكريم قبل ستة أشهر بالضبط بطلب تعديل اللائحة وإحالتها إلى المجلس ، والموضوع مضى عليه ستة أشهر ولم يأتنا رد عليه ...

معالي الرئيس :

هذا سيكون في جدول أعمال الجلسة الأخيرة إن شاء الله ، والآن وبعد أن انهينا جميع البنود المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة ، هل توافقون على رفع الجلسة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 15:10 عصراً)

الأمين العام	**رئيس المجلس**
د. محمد سالم المزروعي	**محمد أحمد المـــر**

الملاحق

ملحق رقم (1)

طلب لجنة حقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة ، والتنسيق لعمل لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: طلبات لجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان وخلال مناقشتها لخطة عملها في اجتماعها الثامن المعقود بتاريخ 2014/5/13م قررت ما يلي :

1. القيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة .
2. التنسيق لعقد لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة .

وعليه فإن اللجنة تطلب من معاليكم إحالة الموضوع إلى المجلس لأخذ الموافقة عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

رئيس لجنة حقوق الإنسان

عفراء راشد البسطي

ملحق رقم (2)

نصوص

الرسائل الصادرة للحكومة

معالي الأخ / الدكتور أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني في موضوع: " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية "

نرجو الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2014/4/29 موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " وفي جلسته بتاريخ 2014/5/20 انتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافاتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

*مرفق توصيات المجلس.

توصيات موضوع سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

1- تنفيذ القرار السامي من صاحب السمو رئيس الدولة - حفظه الله - بزيادة معاشات جميع المتقاعدين الذين لم تطبق عليهم الزيادة، وذلك من تاريخ صدور القرار عام 2008م.

2- إعادة النظر في معاشات المتقاعدين القدامى بمن فيهم العسكريين ومساواتهم مع معاشات المتقاعدين الجدد.

3- متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن اعتماد توصية المجلس الخاصة بدعم الخدمات الحكومية المقدمة للمتقاعدين من خلال:-

- **منحهم بطاقات لخفض رسوم بعض الخدمات العامة والرسوم الحكومية أو الإعفاء لبعض الحالات وتقديم بطاقة دعم للسلع الغذائية.**
- **التنسيق مع البرامج المحلية لإعطاء المتقاعدين الأولوية في البرامج الاقتصادية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.**

4- ضرورة توفير التأمين الصحي للمتقاعدين ولأسرهم.

5- النظر في صرف علاوة لأبناء المتقاعدين المولودين بعد استحقاق المعاش.

6- الإسراع في تحديث بيانات المتقاعدين من خلال نظام الكتروني موحد ومتكامل ببيانات المؤمن عليهم بين الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية والمؤسسات الحكومية المعنية .

7- تعديل قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية رقم (7) لسنة 1999م وتعديلاته، خاصة فيما يتعلق بالأمور الآتية:-

- **رفع سقف راتب الاشتراك في القطاع الخاص ليكون متساو مع القطاع الحكومي.**
- **الجمع بين المعاشين في القطاع الخاص.**
- **عدم ربط التقاعد ببلوغ السن وسنوات الخدمة للمرأة المواطنة.**
- **عدم الربط بين المكافأة والمعاش التقاعدي .**

8- تنفيذ متطلبات الخطة الاستراتيجية للهيئة في شأن رفع نسبة التوطين في الوظائف التخصصية والفنية، ومتابعة تنفيذ ذلك من خلا ل الجهات المعنية بالهيئة.

9- تنفيذ قواعد نموذجية للسلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة تشتمل على مجالات الصلاحية والمسؤولية ، ومنع حالات التعارض في المصالح، على أن تكون هذه القواعد جزءاً من عملية شاملة للتميز المؤسسي، سيما في إطار مبادئ الحوكمة والشفافية.

10- تفعيل الآليات القائمة الخاصة بتحصيل ومتابعة الاشتراكات من جهات وأصحاب العمل .

11- ضرورة عمل دراسة الأثر الاجتماعي لربط مدة الخدمة بالسن التقاعدي للمرأة.

12- ضرورة ربط التضخم بالمعاش التقاعدي حتى لا يتأثر صاحب المعاش وأسرته.

13- إنشاء برنامج ادخاري للموظف يتم استقطاع نسبة معينه من راتبه اختياريا.

معالي الأخ الدكتور/ أنـور محمـد قرقـاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع : توصية المجلس في شأن سؤال " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين "

وافق المجلس الوطني الاتحادي في جلسته الرابعة عشرة من دور انعقاده العادي الثالث في الفصل التشريعي الخامس عشر المعقودة يوم الثلاثاء 2014/5/20م على تبني توصية لمجلس الوزراء الموقر بناء على الرد الكتابي من معالي/ مريم محمد الرومي - وزيرة الشؤون الاجتماعية - على السؤال المقدم من سعادة العضوة الدكتورة/ شيخة علي العويس في شأن " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين " وفقاً للصيغة الآتية:

" تشكيل لجنة عليا تضم ممثلين عن كافة الجهات الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص وممثلين عن المعاقين على أن ترأسها وزارة الشؤون الاجتماعية يكون دورها وضع استراتيجية موحده للدولة فيما يخص حقوق المعاقين، وتعمل على التنسيق بين كافة الأطراف المعنية والمتابعة والإشراف على التنفيذ الصحيح لكل ما يتعلق بهذا الموضوع ".

برجاء عرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمـد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد ،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال "

نرجو التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال ".

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (104) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1977 .
كما نرجو تحديد الوزارة المعنية لمناقشة الموضوع معها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

معالي/ محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع:- سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال

على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة في منح العناية لكافة أفراد المجتمع بمن فيهم النساء والأطفال و ضمان سلامتهم، إلا أنه لوحظ ازدياد ظاهرة العنف الأسري ضد هذه الفئة وعدم وجود تشريعات خاصة للعنف الذي تتعرض له النساء والأطفال ، الأمر الذي ترتب عليه وصول العديد من القضايا لأروقة المحاكم وتحويلها إلى أقسام التوجيه والإرشاد الإسري في محاكم الدولة.

لذلك نرجو مناقشة سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال ضمن المحاور التالية:-

1. التشريعات الخاصة في شأن جرائم العنف الأسري.
2. اختصاصات ومهام دور الإيواء.
3. تأهيل المعنفين من النساء والأطفال ومرتكبي العنف الأسري.
4. توصيف وتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مكافحة العنف الأسري.

مقدمو الطلب

عفـــراء راشـــد البسطـــي

عبدالعزيز عبدالله الزعابي

عائشـــة أحمـــد اليماحـــي

أحمـــد عبـــدالملك أهلـــي

فيصـــل عبدالله الطنيجـــي

حميـــد محمـــد بن سالـــم

مروان أحمد بن غليطـــة

راشـــد محمـــد الشريقـــي

علـــي عيســـى النعيمـــي

ملحق رقم (3)

(3/أ) نص السؤال الرابع .

(3/ب) الرد الكتابي على السؤال السابع .

(3/ج) عرضي معالي وزير الصحة على شاشة قاعة المجلس بشأن السؤالين التاسع والعاشر .

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...وبعد،،،

الموضوع : الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان .

إعمالا لنص المادة (106) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان :

تمت زيادة قيمة المساعدة المالية التي يقدمها برنامج الشيخ زايد للإسكان للمستفيدين من (500) ألف درهم إلى (800) ألف درهم .

فهل ستشمل هذه الزيادة الطلبات التي لم يتم صرف المساعدة المالية لها ؟

مقـدم السـؤال

سلطان سيف السماحي

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF CABINET AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة شؤون مجلس الوزراء
مكتب الوزير

التاريخ: 1 يونيو2014

الرقم: م و/65/1038

معالي الأخ/ محمد أحمد المر **الموقر**
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: سؤال حول " نتائج تقارير أداء الوزارات والهيئات الاتحادية للأعوام 2011- 2013

تهديكم وزارة شؤون مجلس الوزراء أطيب التحيات وتتمنى لكم دوام التوفيق والنجاح.

بالإشارة إلى خطاب معاليكم المؤرخ في 26 مايو 2014 مرجع رقم : د/ ر/2014/820/8/2 حول الموضوع أعلاه، نرفق لكم طيه الإجابة على السؤال المطروح من قبل الأخ مروان بن غليطة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

محمد عبدالله القرقاوي
وزير شؤون مجلس الوزراء

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/ ٢/ ٢/ ٢٠١٤/٥٨٨
تاريخ: ٢٠١٤/٦/٢٢

أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رؤية الإمارات 2021 التي تهدف لأن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم بحلول العام 2021. وقد قامت الجهات الحكومية الاتحادية بتطوير خططها ومشاريعها ومبادراتها للفترة 2011-2013 تماشياً مع هذه الرؤية، وتمكنت خلال الأعوام الثلاث من تحقيق العديد من النتائج في مختلف القطاعات التي ساهمت في ترسيخ مكانة الدولة وريادتها في مسيرتها نحو تحقيق رؤية الإمارات 2021.

قطاع التعليم:

يحتل قطاع التعليم مكانة مهمة في أجندة الحكومة، ولقد أمر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي بوضع استراتيجية وزارة التربية والتعليم على الموقع الالكتروني لسموه كي تكون متوفرة للمواطنين لإبداء الملاحظات، حيث بلغ إجمالي زوار الموقع أكثر من 27 ألف و300 زائر. لقد ركزت مشاريع الاستراتيجية على تشجيع توظيف التكنولوجيا في التعليم، حيث تم إطلاق برنامج محمد بن راشد للتعلم الذكي في عام 2011 وتم توزيع أكثر من 11,402 لوحة إلكترونية و1,343 جهاز كمبيوتر محمول وتجهيز 434 صف بهذه التقنيات. كما ركزت الاستراتيجية على مبادرات تهتم بتشجيع ومأسسة الجودة، حيث دشنت وزارة التربية والتعليم في عام 2013 برنامج تطوير القيادات المدرسية الذي يستهدف مديري المدارس ومساعديهم والمعلمين والمتميزين ، ويخضع كل مرشح لـ 400 ساعة تدريب و75 ساعة تدريب إضافية في أرقى المعاهد والجامعات الدولية. كما أطلقت الوزارة جائزة الإمارات للأداء التربوي المتميز بهدف تشجيع ثقافة التميز والجودة في القطاع التعليمي والتربوي في عام 2012. أما على صعيد البنية التحتية للتعليم، فقد ارتفعت عدد المدارس الحكومية إلى 785 مدرسة في عام 2012 بعد أن كانت 721 مدرسة في عام 2008، ورافق ذلك زيادة أعداد المعلمين والمعلمات بنسبة 25% خلال نفس الفترة ليصل العدد إلى 65,966 معلم ومعلمة في عام 2012، تم تدريب حوالي 11 ألف معلم لتغطية احتياجات مناطق الدولة من المدارس والمعلمين ذوي الكفاءة العالية مما كان له الأثر الكبير أيضا في رفع نتائج اختبارات طلبة الدولة في الاختبارات الدولية في العلوم والرياضيات والقراءة ليحتلوا المرتبة الأولى عربيا خلال هذه الفترة.

على صعيد التعليم العالي، ارتفع عدد الطلبة في الجامعات الاتحادية ليصل إلى 33,305 طالب في عام 2012. وجاءت جامعة الإمارات ضمن أفضل 100 جامعة آسيوية في تصنيف التايمز العالمي للتعليم العالي في 2013. كما اعتمد مجلس الوزراء في عام 2013 "المنظومة الوطنية للمؤهلات" لضمان تصنيف جميع مؤهلات التعليم في مراحله المختلفة وإيجاد معايير علمية دقيقة لقياس جودة المخرجات التعليمية.

قطاع الصحة:

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ قيامها على توفير أفضل الخدمات الصحية وتقديم رعاية نوعية عالية المستوى ترقى إلى المعايير العالمية، ويجدر الإشارة إلى أن الحكومة قد رفعت ميزانية وزارة الصحة من 2.6 مليار درهم في عام 2011 إلى 3.2 مليار درهم في عام 2013. أنجزت وزارة الصحة خلال عامي 2011 و2012 عدد من المشاريع الصحية الجديدة ضمن خطتها لتنفيذ 35 مشروعا في جميع المناطق الشمالية من الدولة، وتشمل هذه المشاريع المنفذة والجاري استكمالها، مستشفيات تخصصية وعامة ومراكز للرعاية الصحية الأولية ومراكز لطب الأسنان ومختبرات مركزية وبنوكا للدم، إضافة إلى تحديث البنية التحتية للمرافق الصحية ومراكز الأشعة والمعدات والأجهزة الطبية. كما أعلنت وزارة الصحة في عام 2012 عن سبعة مشاريع صحية جديدة ضمن مبادرات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة لدعم القطاع الصحي، تشمل أربعة مستشفيات تخصصية وعام في عجمان ورأس الخيمة والفجيرة وأم القيوين. ولتحقيق التميز في الخدمات الصحية، ارتفع عدد المستشفيات الحاصلة على الاعتماد الدولي في الدولة من 37 مستشفى في عام 2011 إلى 43 مستشفى في سبتمبر 2013. ولمكافحة الأمراض السارية، قامت الوزارة في عام 2011 بوضع استراتيجية متطورة لمواجهة الأمراض غير المعدية كالسكري والقلب، كما حققت دولة الإمارات العديد من الإنجازات منها الإعلان عن خلو دولة الإمارات من مرض الملاريا وخفض عدد من وفيات الأطفال إلى أقل من 10 وفيات لكل ألف مولود في عام 2012.

قطاع التنمية الاجتماعية:

تنتهج الحكومة الاتحادية استراتيجيات وخطط ملائمة لمختلف فئات المجتمع، وقد احتلت دولة الإمارات المرتبة 14 عالميا والأولى عالميا في سعادة المواطنين. لقد ارتفعت مبالغ الرعاية الاجتماعية المستحقة من 711 مليون درهم في عام 2011 إلى 952 مليون درهم في عام 2013. تولي حكومة دولة الإمارات اهتماما خاصا بالمرأة، حيث تمثل نسبة 70% من مجموع خريجي الجامعات في الدولة وتشغل حوالي 66% من وظائف القطاع الحكومي من بينها 30% من الوظائف القيادية العليا، وقد أصدر مجلس الوزراء قرارا بإلزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارة جميع الهيئات والشركات الحكومية. في نوفمبر 2013، أصدر مجلس الوزراء مشروع قانون في شأن حقوق الطفل ضم 72 مادة احتوت على حقوق الطفل كافة التي كفلتها المواثيق الدولية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئ الدستور الإماراتي. وارتفع عدد دور الحضانة من 312 في 2011 إلى 406 في عام 2013. أما على صعيد الأسر، فقد ارتفعت عدد الأسر المنتجة من 500 أسرة في عام 2011 إلى 772 في عام 2013. لقد بلغ عدد المستفيدين من منح الزواج في عام 2012 1,893 مستفيد، وقامت الحكومة أيضا بإطلاق برنامج "إعداد" وهو برنامج تدريبي إلزامي

للمستفيدين من منحة صندوق الزواج ومتاح لجميع المقبلين على الزواج، حيث ارتفع عدد المتدربين في هذا البرنامج من 1,467 متدرب إلى 3,806 متدرب في عام 2012. على صعيد الشباب والفئات الخاصة، أطلقت الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة مبادرة البرنامج الوطني للقادة الشباب "ذخر" في سبتمبر 2011 لترسيخ القيم الوطنية وتطوير القيادات الشبابية في إطار وطني يحقق رؤية 2021. كما قامت الدولة برعاية الفئات الخاصة في المدارس الحكومية من خلال تطبيق مبادرة دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في 114 مدرسة من أصل 785 مدرسة.

القطاع الاقتصادي:

أدت السياسة الاقتصادية التي انتهجتها حكومة دولة الإمارات خلال الأعوام الماضية إلى الحفاظ على مسيرة التنمية المستدامة للدولة، فنما الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة تخطت 4% خلال الفترة 2011-2013. وفي ظل سياسة التنويع الاقتصادي وتطوير القطاعات غير النفطية، أصبح لدولة الإمارات ثاني أكبر اقتصاد على مستوى الوطن العربي. وأولت الحكومة اهتماماً بتنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة وتطوير بيئة الأعمال التي تحتاجها لتنمو وتزدهر، واهتماماً خاصاً بتنمية رواد الأعمال المواطنين، فأصدرت قانون اتحادي بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة. كما نجحت الدولة في تحقيق مراكز متقدمة في مؤشرات التنافسية العالمية مما أدى إلى زيادة الاستثمارات وتعزيز موقع الإمارات كأحد أهم مراكز المال والتجارة والأعمال في العالم. وانعكس ذلك في فوز دولة الإمارات باستضافة "معرض اكسبو الدولي 2020".

قطاع العدل والأمن والسلامة:

تتميز دولة الإمارات بكونها مثالاً يحتذى به على صعيد بناء مجتمع يسوده الأمن ويتمسك بسيادة القانون. في المجال الأمني، أدت جهود الحكومة إلى تعزيز موقع الدولة كواحة للأمن والأمان، فنجحت في خفض عدد حوادث الطرق وخاصة الخطرة منها، وعدد وفيات حوادث المركبات، ومعدل زمن الاستجابة في حالات الطوارئ. وعلى الصعيد العالمي، احتلت الإمارات المركز الأول عالمياً في مكافحة الجريمة المنظمة والمرتبة 12 عالمياً في مؤشر الاعتماد على الخدمات الشرطية بحسب تقرير التنافسية العالمي 2013-2014 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي. كما حازت الدولة على المركز الأول إقليمياً في فاعلية العدالة الجنائية والأمن والنظام ضمن تقرير سيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمي.

وفي المجال القضائي، عملت الحكومة على رفع كفاءة وفعالية النظام القضائي وتطوير الخدمات القضائية. فأنشأت محاكم متخصصة (كمحكمة تقنية المعلومات، وحماية المستهلك، والجرائم العابرة للحدود) وأنظمة بديلة للتقاضي (كلجان فض المنازعات العمالية، والتوفيق والمصالحة، والتوجيه الأسري) فتخطت نسبة المنازعات التي تم تسويتها حاجز الـ50%. وسخرت الحكومة التكنولوجيا الحديثة خدمة للمواطنين والمقيمين من حيث الدقة وسرعة الإنجاز، فوصل عدد المعاملات المنجزة إلكترونياً إلى أكثر من 600 ألف معاملة في عام 2012، بعد أن كان لا يتعدى عشرات المعاملات خلال بضعة أعوام سابقة.

قطاع البيئة والبنية التحتية:

تعمل دولة الإمارات بشكل مستمر على تحسين جودة الحياة وتوفير أعلى مستويات المعيشة، لذلك كانت الحكومة سباقة في المنطقة في تبني السياسات البيئية واستراتيجيات التنمية المستدامة. وجاء إطلاق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي في يناير 2012 لاستراتيجية الإمارات للتنمية الخضراء ليعكس الالتزام بجعل الدولة من الرواد العالميين في مجال الاقتصاد الأخضر وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية. وفي العام 2013، قامت منظمة العمل الدولية بإدراج المبادرة ضمن تقرير لمبادرات الاستدامة البيئية التي تم تبنيها في 21 دولة. كما تم إطلاق جائزة الإمارات التقديرية للبيئة التي تهدف إلى دعم وتشجيع الأعمال البيئية والمبادرات الفردية والجماعية الوطنية المتميزة التي من شأنها المساهمة في تحقيق استدامة الموارد الطبيعية والطاقة. وازداد عدد المنشآت الصناعية الحاصلة على بطاقة الأداء البيئي من 35 في عام 2011 إلى 50 في عام 2012. كما تم إنشاء عدد من السدود في مختلف مناطق الدولة للحفاظ على المخزون المائي من الأمطار، فوصل إجمالي عدد السدود إلى 123 في عام 2012، بزيادة 7 سدود عن عام 2011.

وإدراكاً منها لأهمية مواكبة متطلبات التنمية الاقتصادية، بذلت الحكومة العديد من الجهود لتطوير البنية التحتية من خلال تخصيص ميزانيات لتطوير المشاريع التي تسهم في توفير الحياة الكريمة للمواطنين والمقيمين. وتمكنت الدولة نتيجة لذلك من التفوق على العديد من دول العالم المتقدمة، فنجحت في احتلال المركز الرابع عالمياً في جودة البنية التحتية الشاملة في عام 2013، متقدمة من المركز التاسع في عام 2011. وتقدمت الدولة من المركز السابع عام 2011 إلى المركز الأول عام 2013 في جودة الطرق. وفي قطاع الاتصالات، احتلت الدولة المرتبة الأولى عالمياً في تغطية شبكة الجوال وتعرفة الهاتف الثابت، والمرتبة الثانية في الأمن الالكتروني والثالثة في كفاءة استخدام الحكومة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بحسب تقارير التنافسية الصادرة عن المعهد الدولي للتنمية الإدارية والمنتدى الاقتصادي العالمي في عام 2013.

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة

وزارة الصحة ...

الوضع الحالي للخدمات الصحية ... والتوجهات

العرض الخاص بالمجلس الوطني الإتحادي

مايو 2014

التميز المؤسسي

محاور العرض ...

- أرقام وإحصائيات
- الأداء
- خدمات المستشفيات
- خدمات المراكز الصحية
- الإعتماد الصحي
- أبرز الانجازات

محاور العرض ...

- أرقام وإحصائيات
- الأداء
- خدمات المستشفيات
- خدمات المراكز الصحية
- الإعتماد الصحي
- أبرز الانجازات

أرقام وإحصائيات

16	مستشفى
67	مركز رعاية صحية أولية
6	مراكز للأمومة والطفولة
6	مراكز لطب الأسنان
6	مراكز للصحة المدرسية
6	مراكز للطب الوقائي

منشآت طبية متخصصة

- مركز راشد لعلاج السكري والأبحاث
- مركز خدمات نقل الدم والأبحاث
- مختبر رقابة جودة الأدوية
- مختبر فحص حديثي الولادة

10472 موظفاً (أطباء، ممرضين، صيادلة، فنيين، إداريين، مهندسين، ...)

⇦ أعداد المرضى الخارجين وحالات الدخول للمستشفيات :

المترددون على العيادات التخصصية

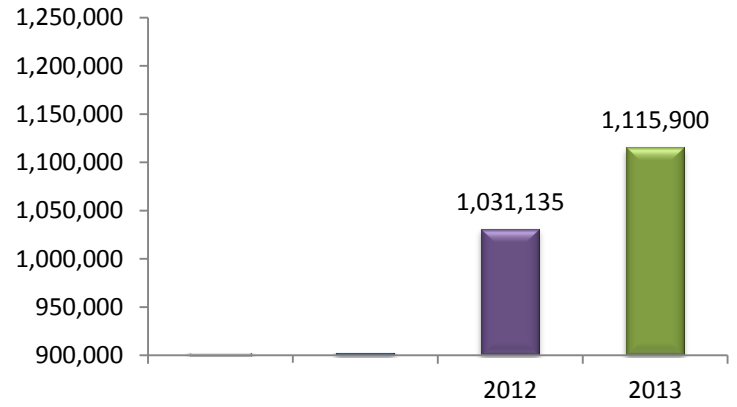

المترددون على الحوادث والطوارئ

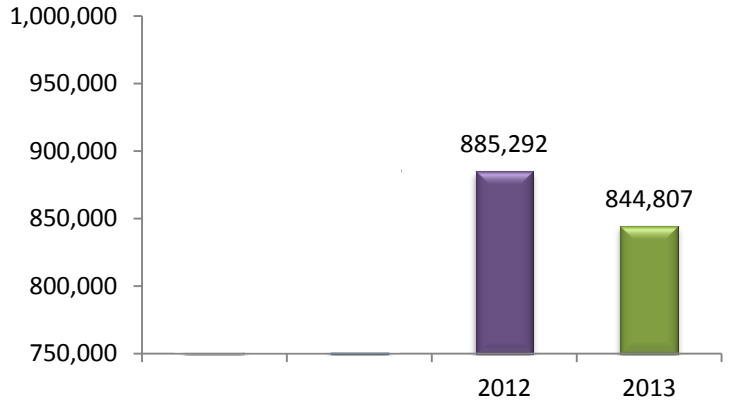

المترددون على المستشفيات

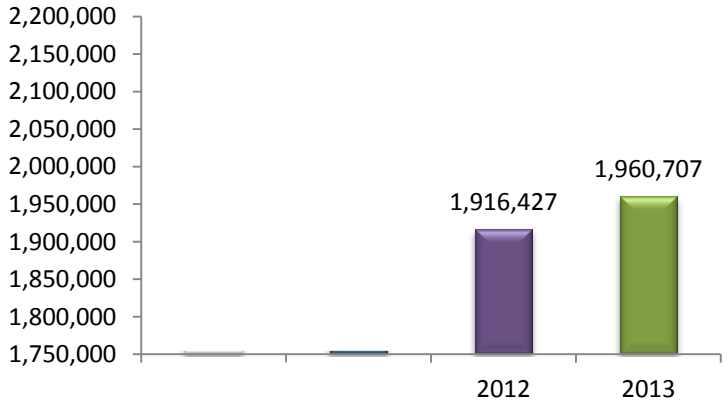

إجمالي حالات الدخول

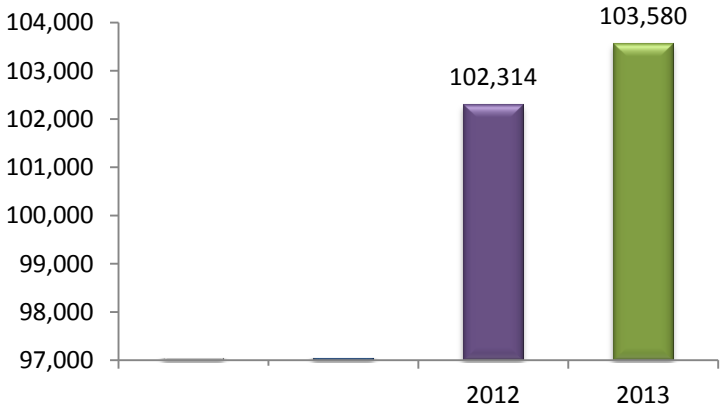

⇦ مجموع المترددين على المراكز الصحية :

2012 ◄

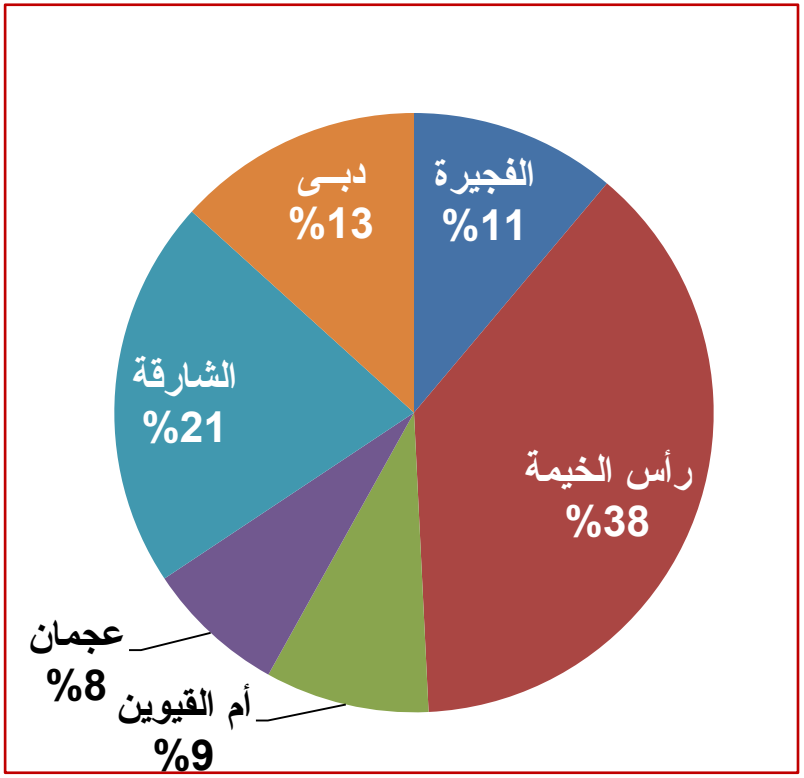

2013 ◄

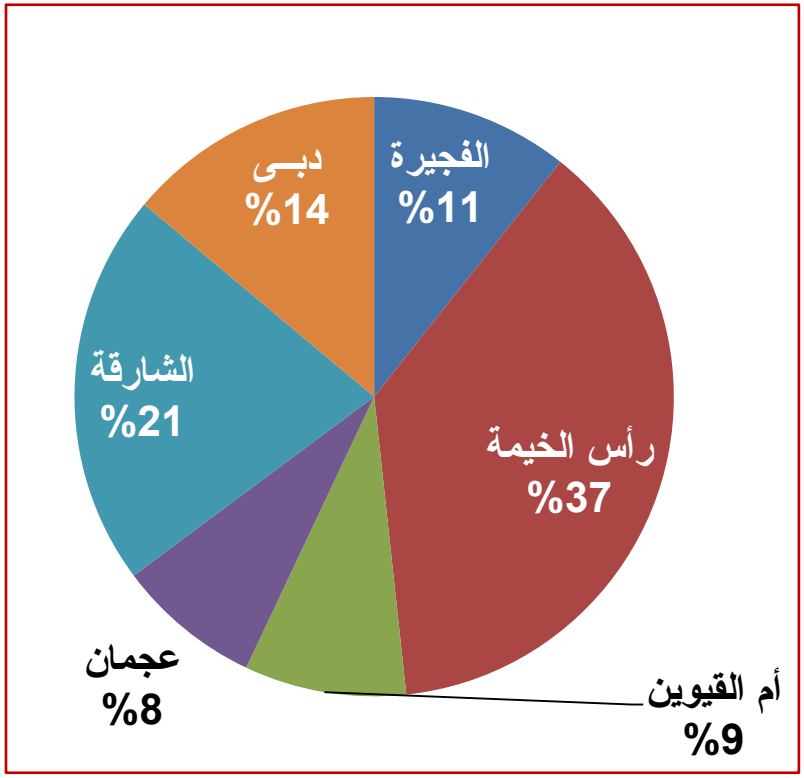

⇦ الأطباء الزائرين للوزارة عام (2013)

معدل الاطباء الزائرين 1–2 طبيب اسبوعياً قاموا بعلاج وإجراء عمليات لحوالي 1541 حالة في مجالات العظام , العيون , الجراحة , الاطفال ,الطب الرياضي...الخ

محاور العرض ...

- أرقام وإحصائيات
- **الأداء**
- خدمات المستشفيات
- خدمات المراكز الصحية
- الإعتماد الصحي
- أبرز الانجازات

⇦الرضا العام :

- رضا المتعاملين عن وزارة الصحة :

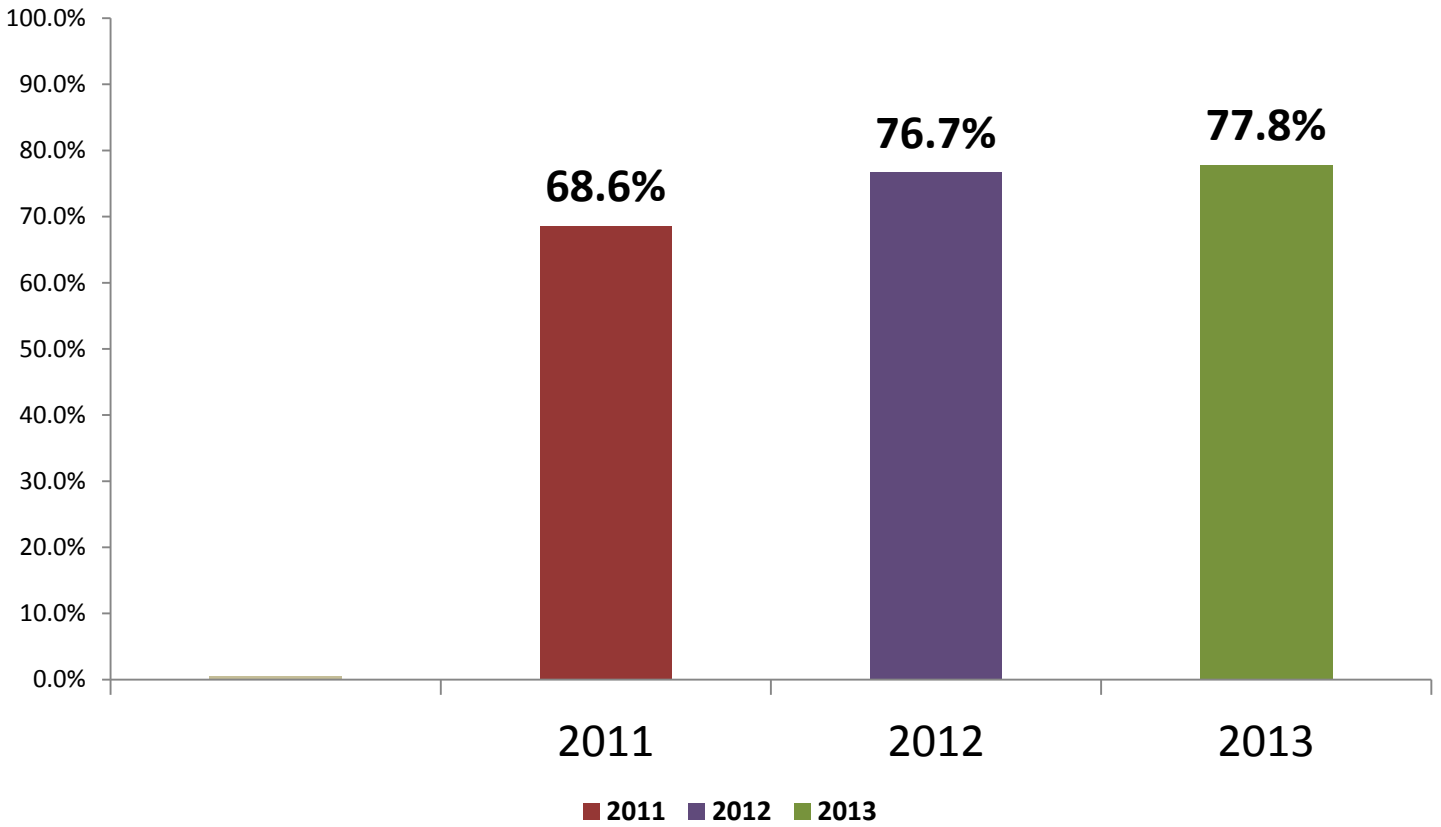

الرضا العام :

- دراسة رضا المتعاملين عن وزارة الصحة :

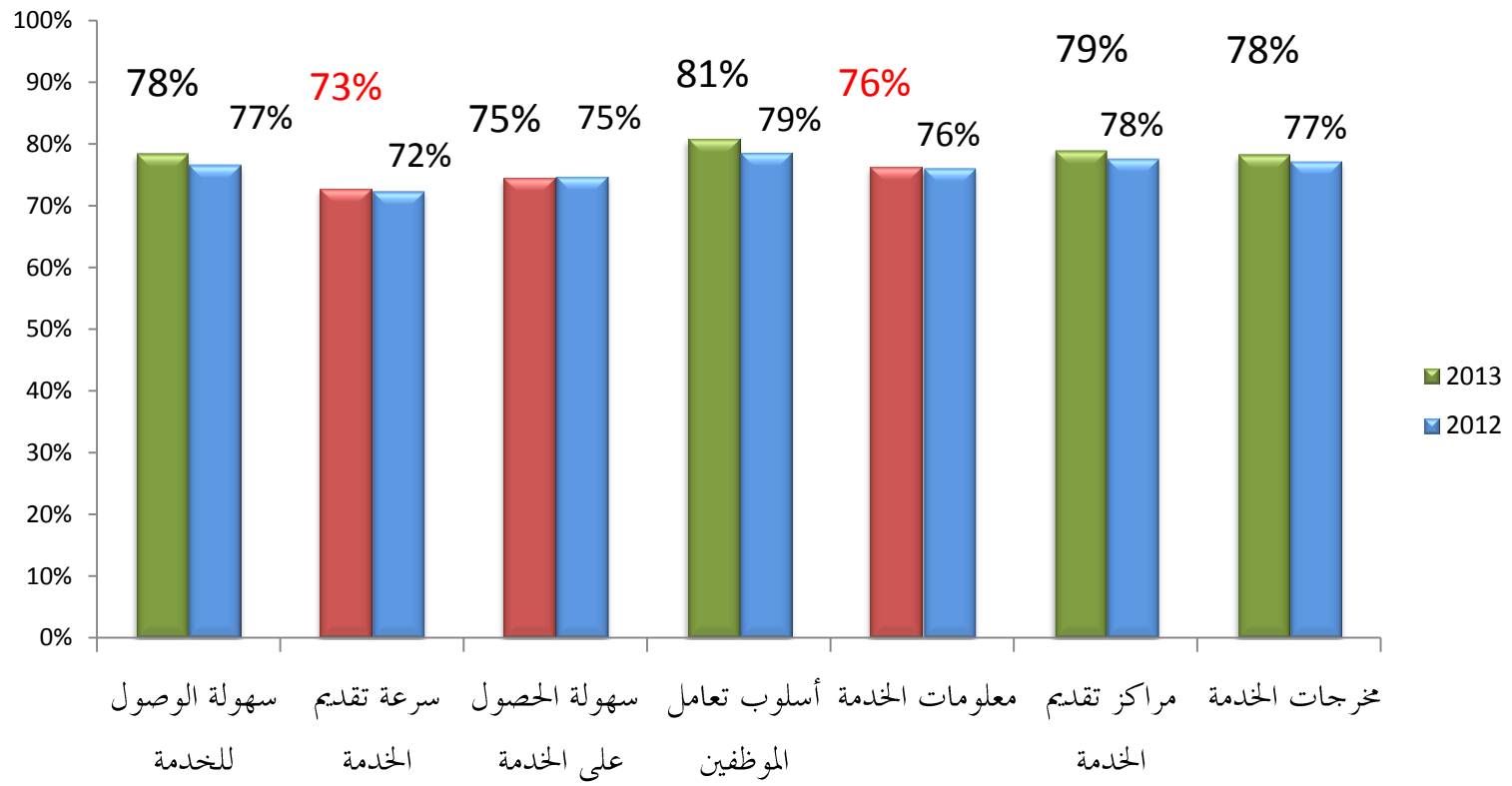

النتيجة الكلية = 78% المستهدف = 77.7%

⇦ الأداء :

نسبة الشكاوى التي تم معالجتها ضمن الوقت المحدد.

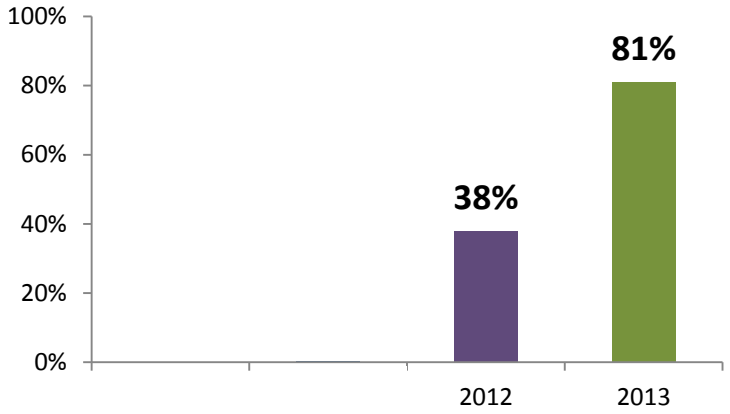

نسبة تحقيق مؤشرات الأداء الاستراتيجية

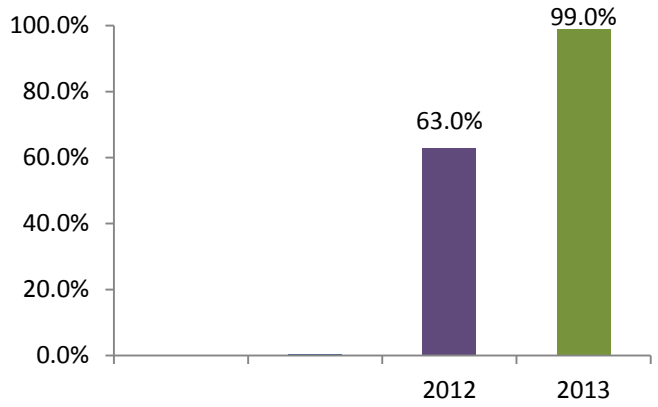

معدل الساعات التدريبية لكل موظف في الفئة التنفيذية

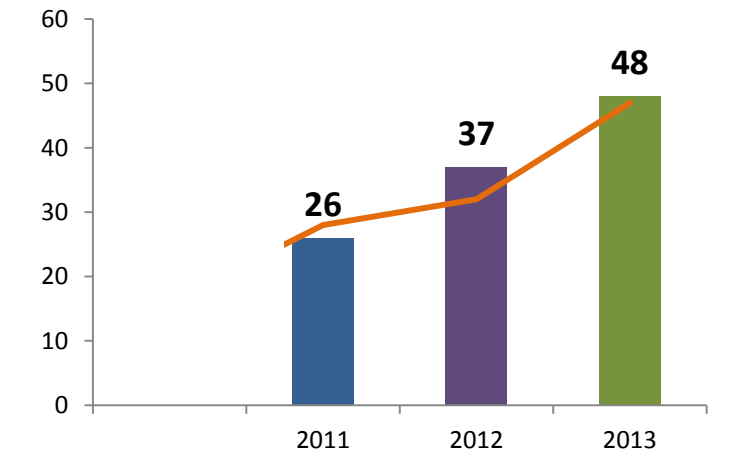

النتيجة الكلية لرضا الموارد البشرية

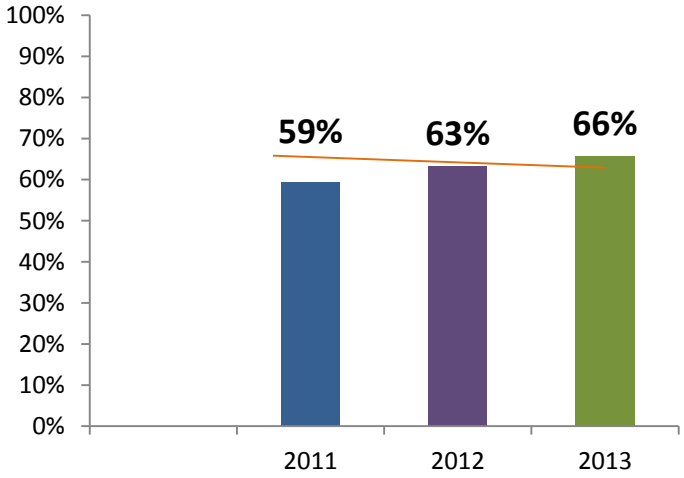

⇦ الأداء :

نتائج رضا الموردين حسب المحاور.

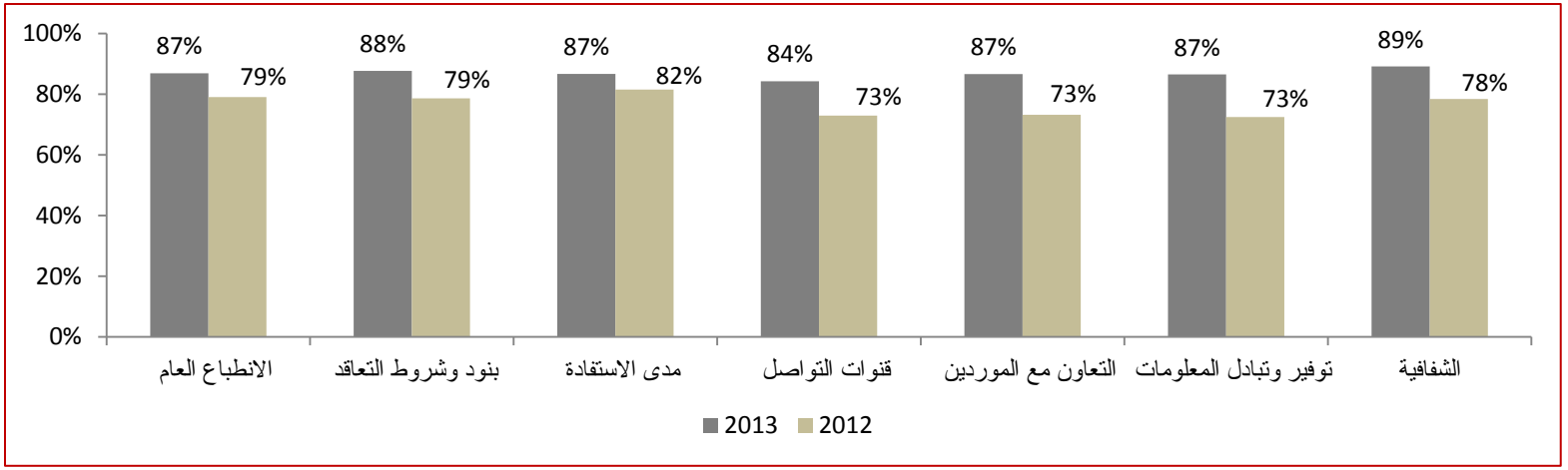

نتائج رضا الشركاء حسب التصنيف

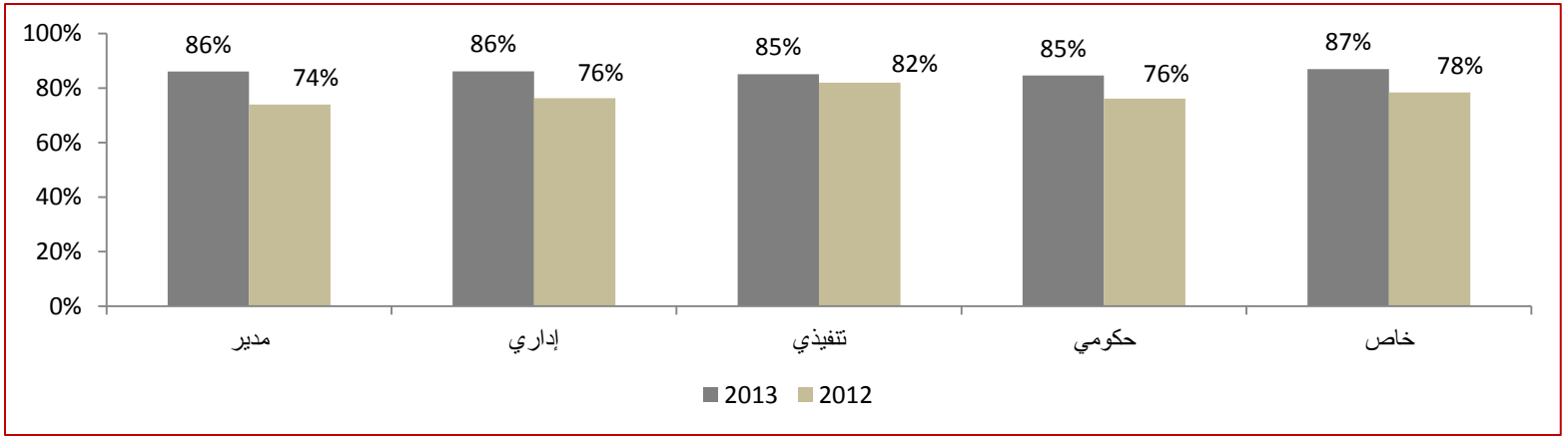

⇦ الأداء :

◄ رضا المجتمع 2013 حسب الجنسية

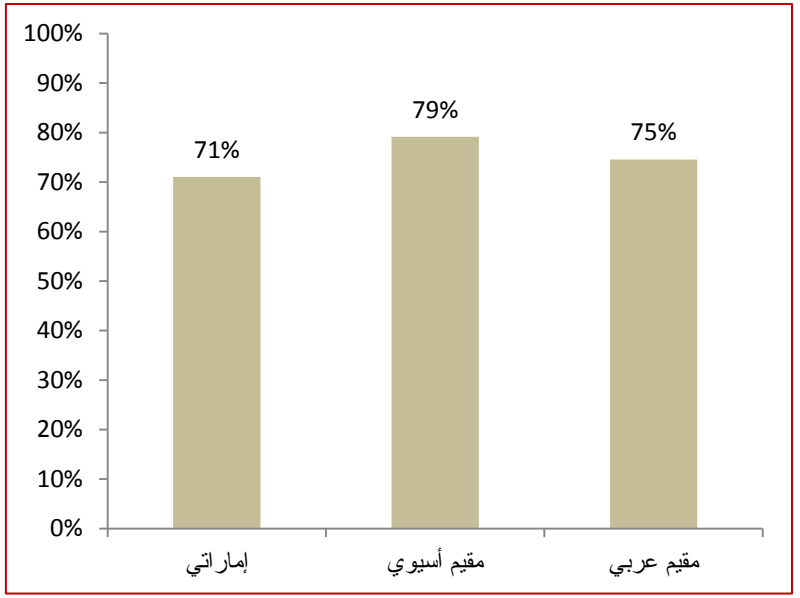

◄ عدد المنشآت الطبية التي تطبق نظام وريد.

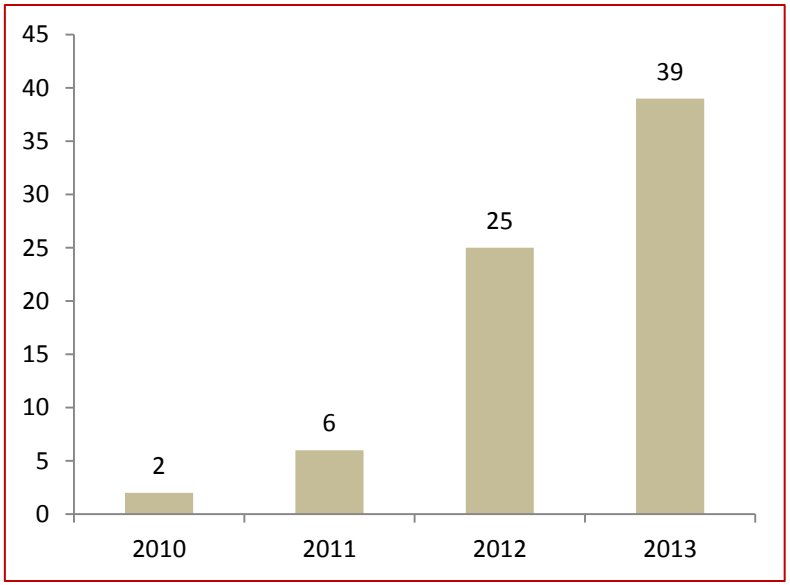

الأقسام الداخلية:

الوفيات لكل 1000 من حالات الدخول (المنومين)

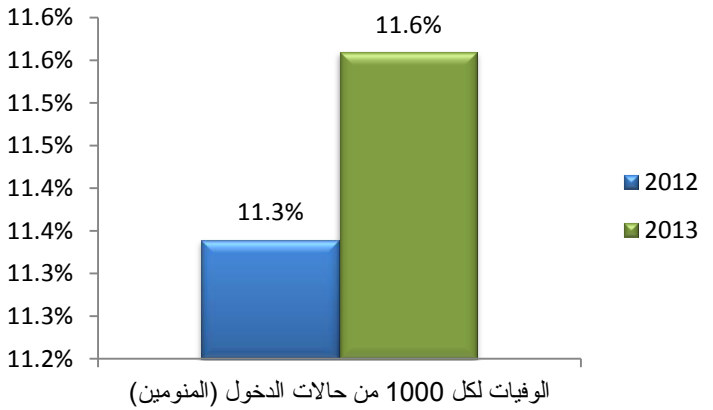

المستهدف : 25>

مدة المكوث في المستشفى

المستهدف : 4.2 يوم

إعادة الدخول خلال 30 يوم من الخروج

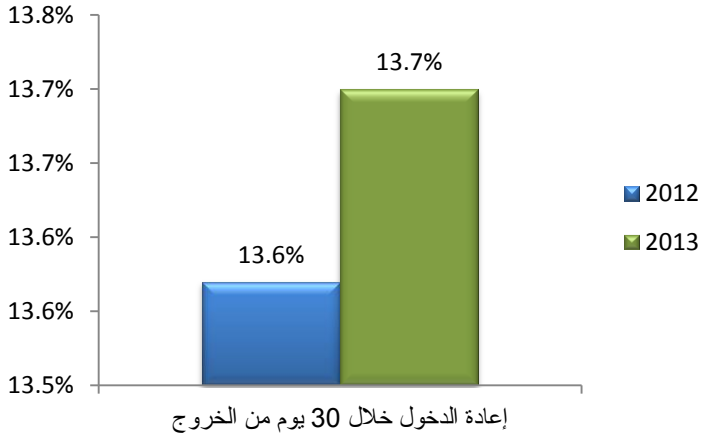

المستهدف : 20% >

⇦ قسم الحوادث والطوارئ:

مدة المكوث في قسم الطوارئ والحوادث < 4ساعة

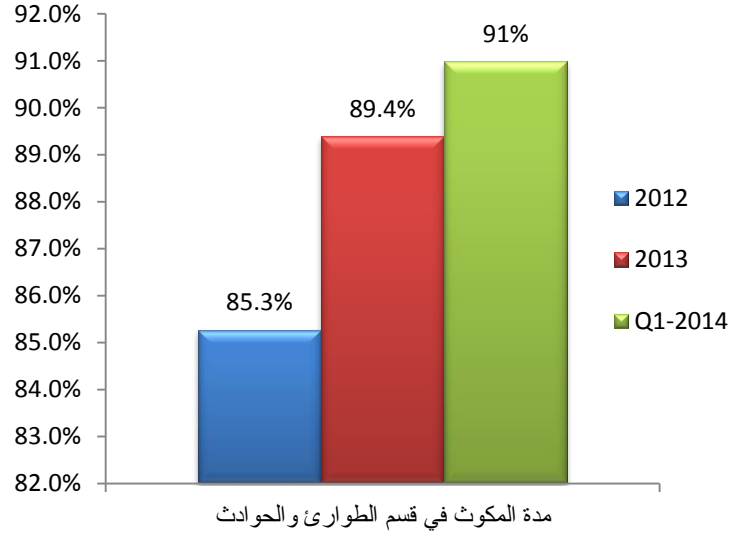

المستهدف% : > 90

نسبة المرضى المغادرين دون معاينة

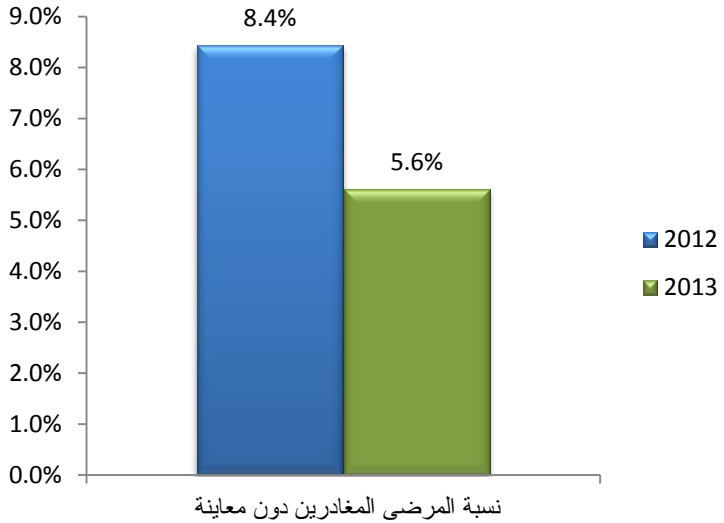

المستهدف : <5%

محاور العرض ...

- أرقام وإحصائيات
- الأداء
- **خدمات المستشفيات**
- خدمات المراكز الصحية
- الإعتماد الصحي
- أبرز الانجازات

⇦ الخدمات التخصصية :

◄ مركز القلب بمستشفى القاسمي

بدأ العمل في مركز القلب نهاية عام 2003، وإنفرد المركز بالعديد من الإنجازات على مستوى الدولة كالتالي:

- ⇦ زراعة الحارس في الأذين الأيسر.
- ⇦ زراعة المشبك في الصمام الميترالي.
- ⇦ زراعة الصمام الأورطي عن طريق الشريان الدماغي.
- ⇦ علاج العقم الذكوري بالدعامات.
- ⇦ استخدام نظام الكارتو الحديث لعلاج الرجفة الأذينية.
- ⇦ استخدام الطريقة اليابانية لعلاج الانسدادات التاجية.
- ⇦ استخدام جهاز فحص جريان الدم Pressure Wire.
- ⇦ علاج العقم بالقسطرة.
- ⇦ استخدام جهاز فحص الشرايين التاجية بالنظام الماسح الضوئي OCT – OFDI.
- ⇦ زراعة الصمام من الشريان السباتي.
- ⇦ تأسيس وحدة النقاهة لمرضى القلب.
- ⇦ تأسيس وحدة القسطرة للأطفال 2013.

- ⇦ عمليات الكي للشرايين الكلوية.
- ⇦ زراعة الصمام الأورطي.
- ⇦ زراعة المشبك الميترالي.
- ⇦ استخدام القلب الصناعي Cardio Help
- ⇦ الدعامات الحديثة Access, Stentys, Tryton القابلة للذوبان.

⇦ الخدمات التخصصية :

◄ مركز القلب بمستشفى القاسمي

إنفرد المركز بالعديد من الإنجازات على مستوى الدولة

- ⇦ قام بنقل حي ومباشر لخمسة عمليات نوعية إلى كل من إيطاليا 2011/2012، والولايات المتحدة الأمريكية 2012، وإلى مؤتمر القلب الأول للشرايين الفرعية في دبي 2013.
- ⇦ تنظيم أول مؤتمر حي لكهرباء وفسيولوجية القلب تحت مظلة الجمعية الأوروبية وبث حي من دول العالم ومستشفى القاسمي وهي لأول مرة في الخليج العربي.
- ⇦ تنظيم أول مؤتمر قلب في أكتوبر 2013م للشرايين المتفرعة (دبي).
- ⇦ استضافة وإقامة أكثر من 100 ورشة عمل لوجود خبراء وأطباء من نخبة العالم.

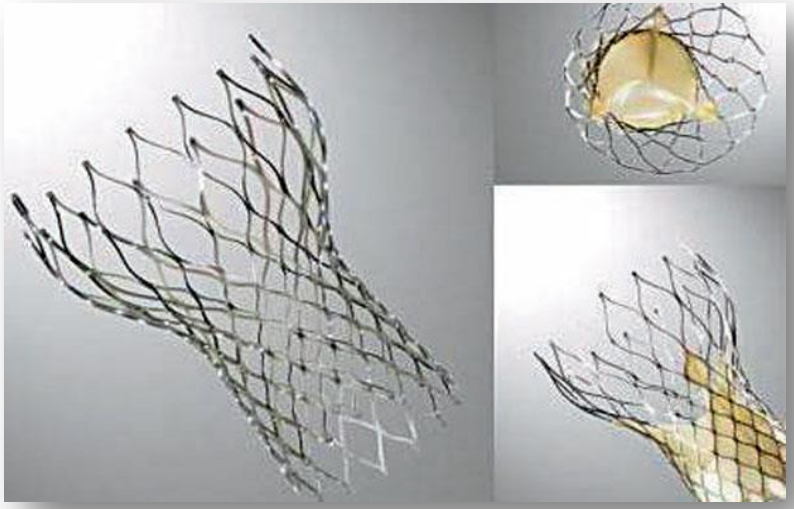

قبل نهاية العام 2014

- ⇦ نقل مباشر إلى الولايات المتحدة لحالة قسطرة قلبية.
- ⇦ البدء في استخدام الربوت الآلي Davinci System لعمليات القلب.

⇦ مركز راشد للسكري والأبحاث

عام 2013

24,420	إستشارة طبية عام 2013
211,418	فحص مخبري عام 2013
96	عدد جراحات السمنة بدون مضاعفات

محاور العرض ...

- أرقام وإحصائيات
- الأداء
- خدمات المستشفيات
- **خدمات المراكز الصحية**
- الإعتماد الصحي
- أبرز الانجازات

⇦ خدمات البرامج الصحية / الرعاية الأولية :

◄ المراكز الصحية المقدمة لخدمة الصحة النفسية

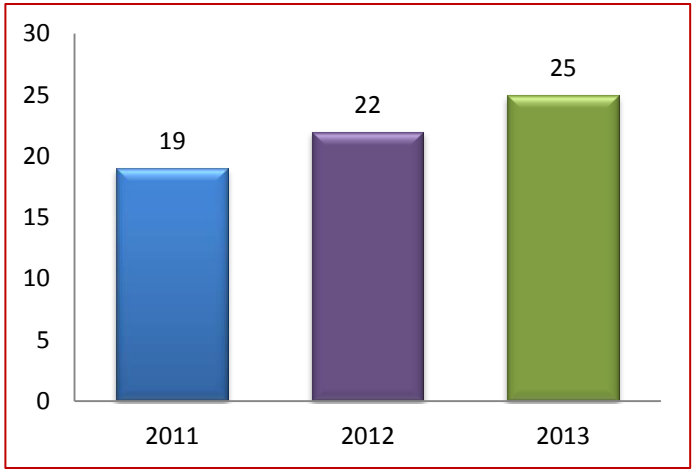

◄ المراكز الصحية المقدمة لخدمة الفحص الدوري

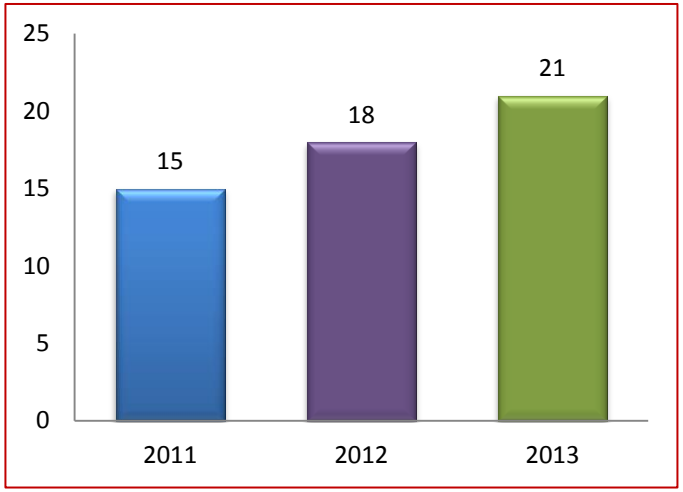

◄ المراكز الصحية المقدمة لخدمة الرعاية المنزلية للمسنين

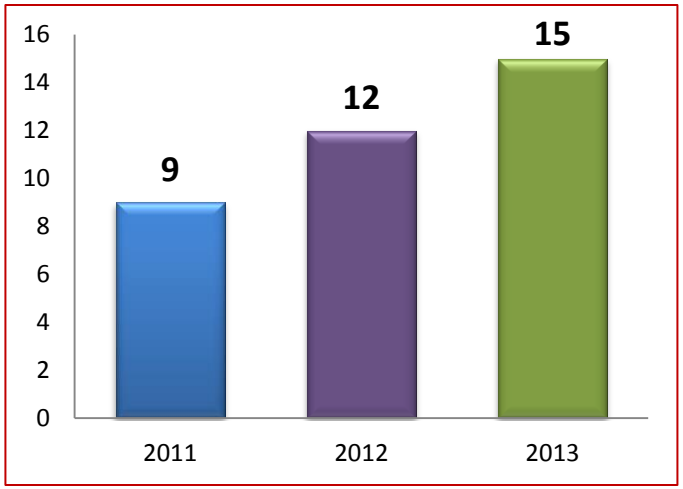

⇦ خدمات البرامج الصحية / الرعاية الأولية :

◄ المراكز الصحية المقدمة لخدمة عيادة الربو

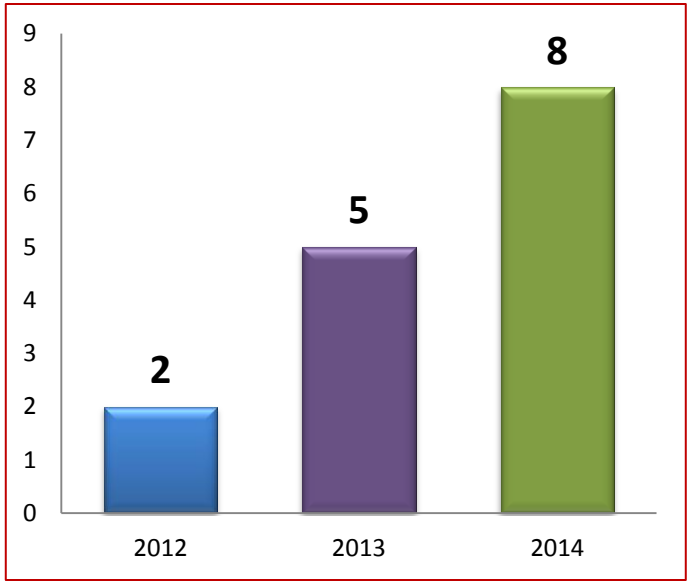

◄ المراكز الصحية المقدمة لخدمة الأمومة والطفولة

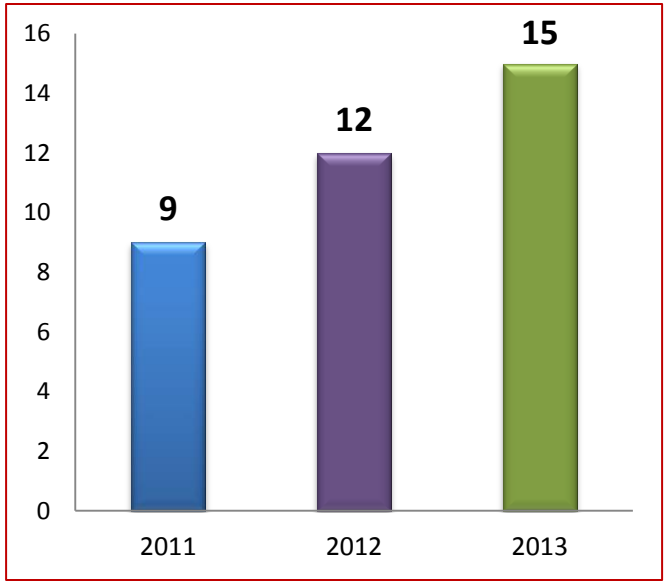

⇦ خدمات الصحة المدرسية :

◄ خدمات صحة الفم والأسنان

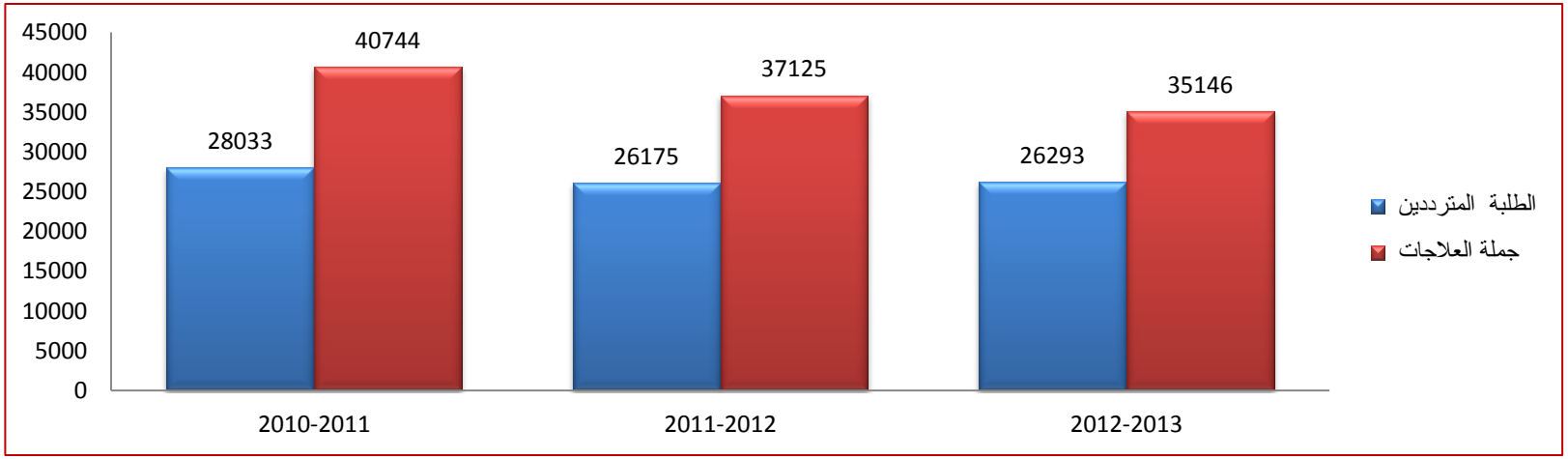

◄ خدمات علاجية :

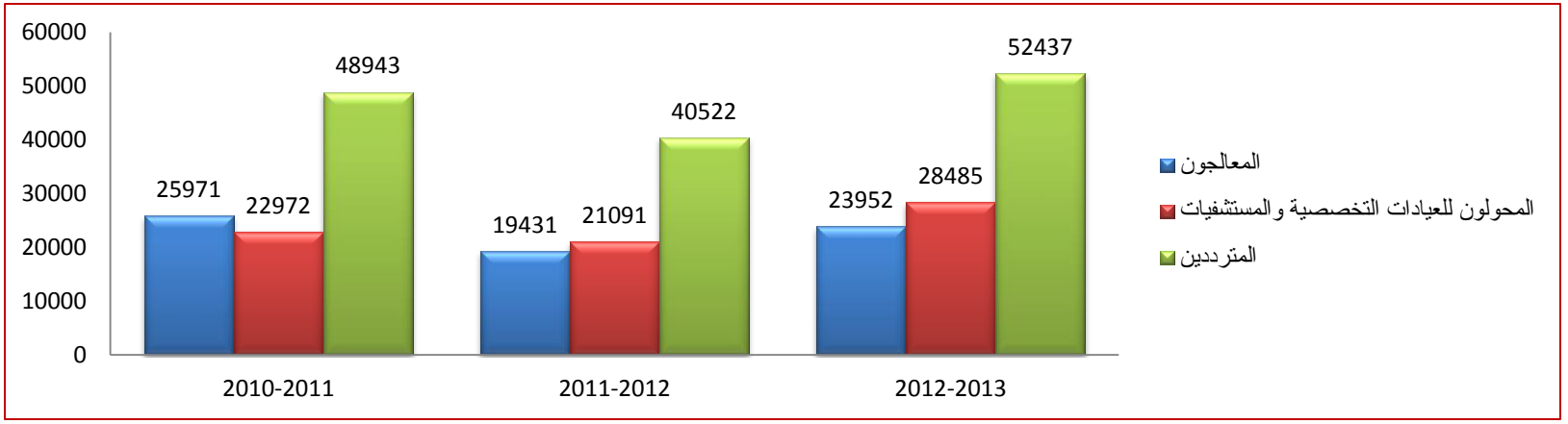

⇦ خدمات الصحة المدرسية :

نسبة التغطية التطعيمات في المدارس الحكومية لسنة 2012-2013 :

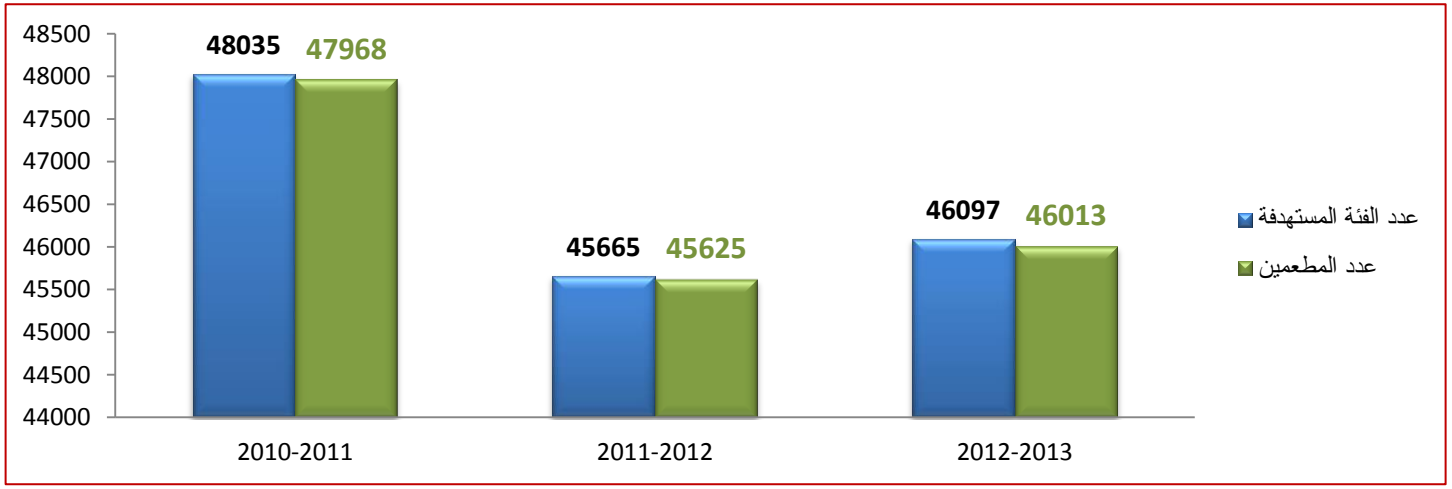

الكشف الدوري الشامل :

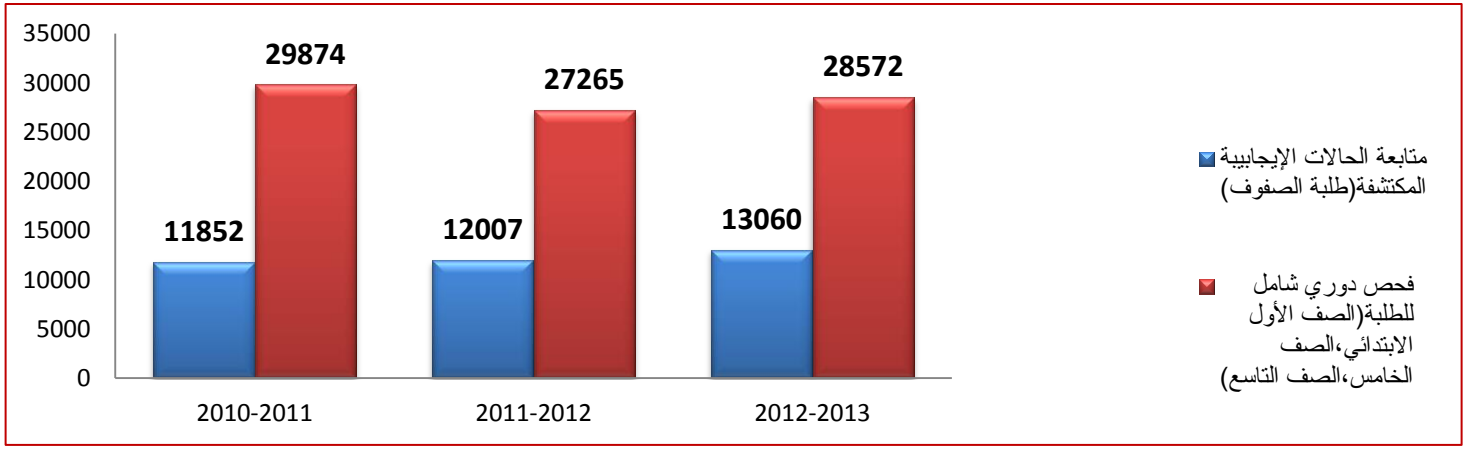

⇦ خدمات الصحة المدرسية :

◄ تابع ..... الكشف الدوري الشامل :

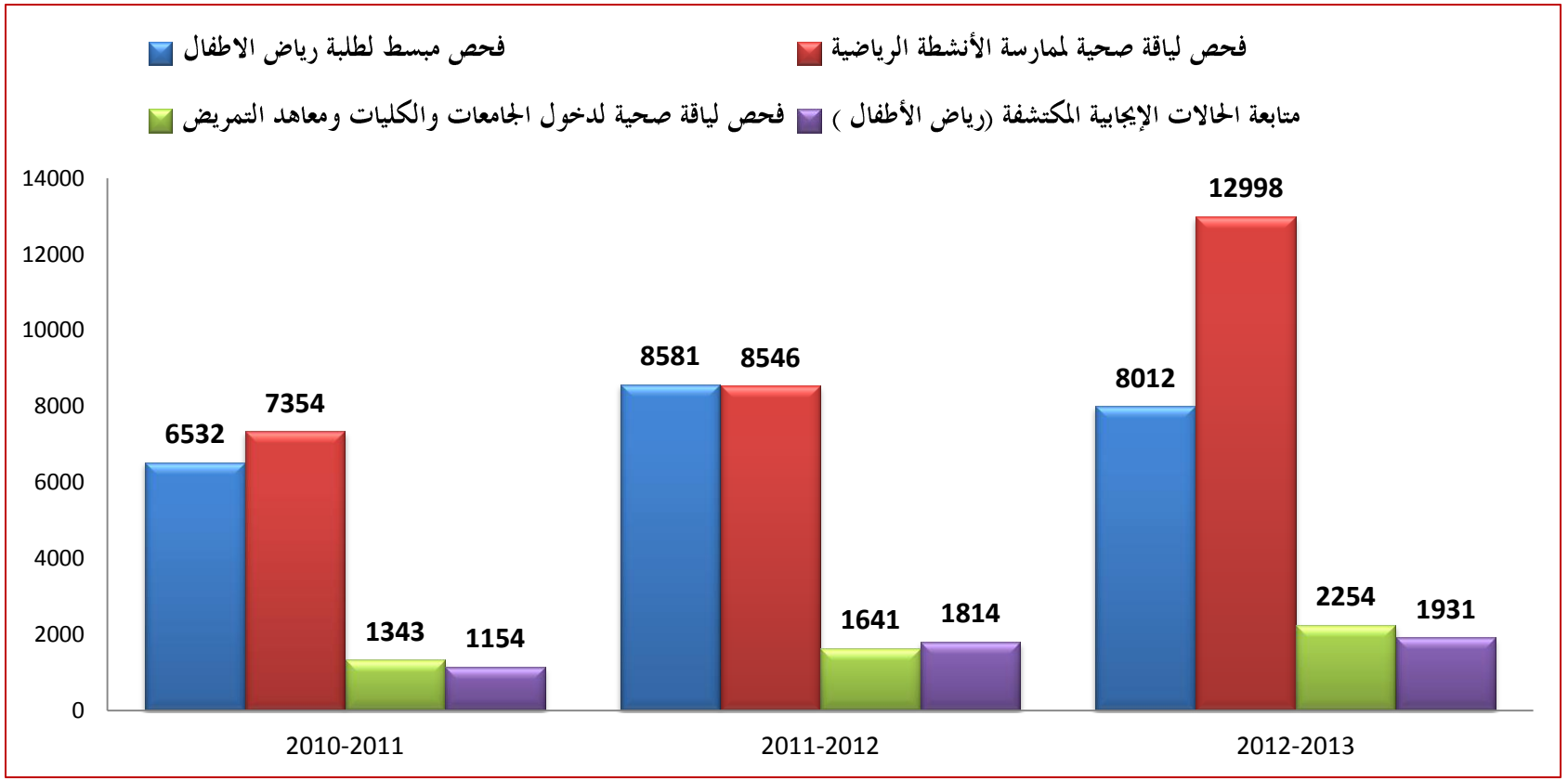

برنامج وخدمات الأمومة والطفولة

- المترددات على خدمات الأمومة والطفولة أثناء الحمل وبعد الولادة.

أثناء الحمل

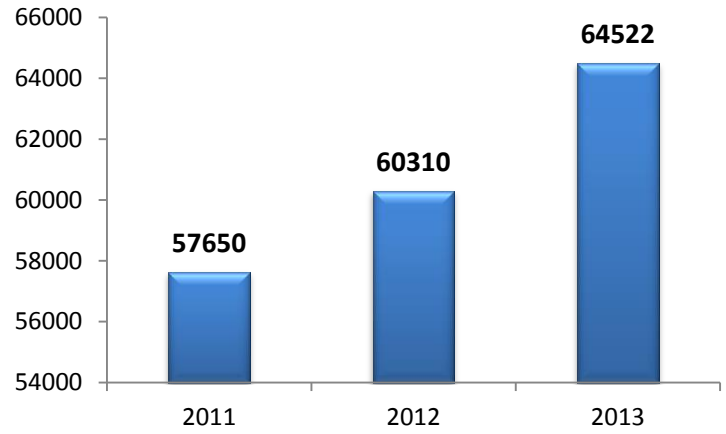

بعد الولادة

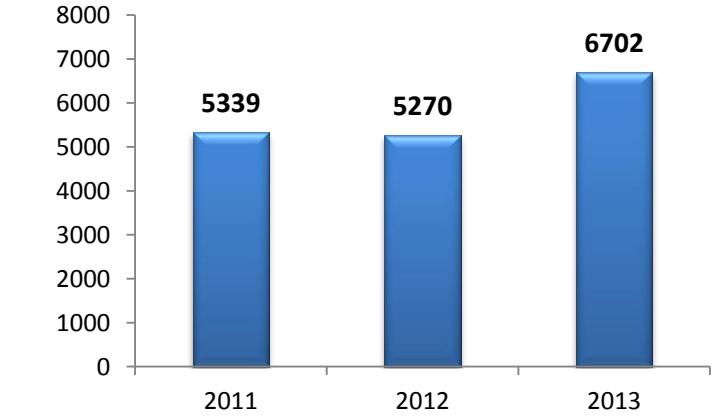

- البرنامج الوطني للاكتشاف المبكر لأورام الثدي

الفحص الشعاعي والسريري

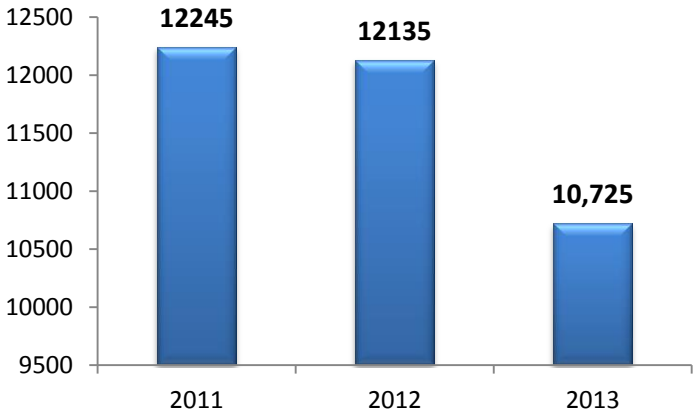

البرنامج الوطني للاكتشاف المبكر لأمراض حديثي الولادة (1995 –2013) :

البرنامج الوطني للإكتشاف المبكر لأمراض حديثي الولادة (1995 –2013) :

- تم فحص 901534من جميع مواليد الإمارات .
- تم وقاية 1104 طفل من الأمراض الوراثية الخطيرة التي تسبب التخلف العقلي والإعاقات المختلفة و الوفاة
- تم تغطية 95% من إجمالي مواليد الدولة

عددالحالات التي تم إكتشافها (1995 –2013) :

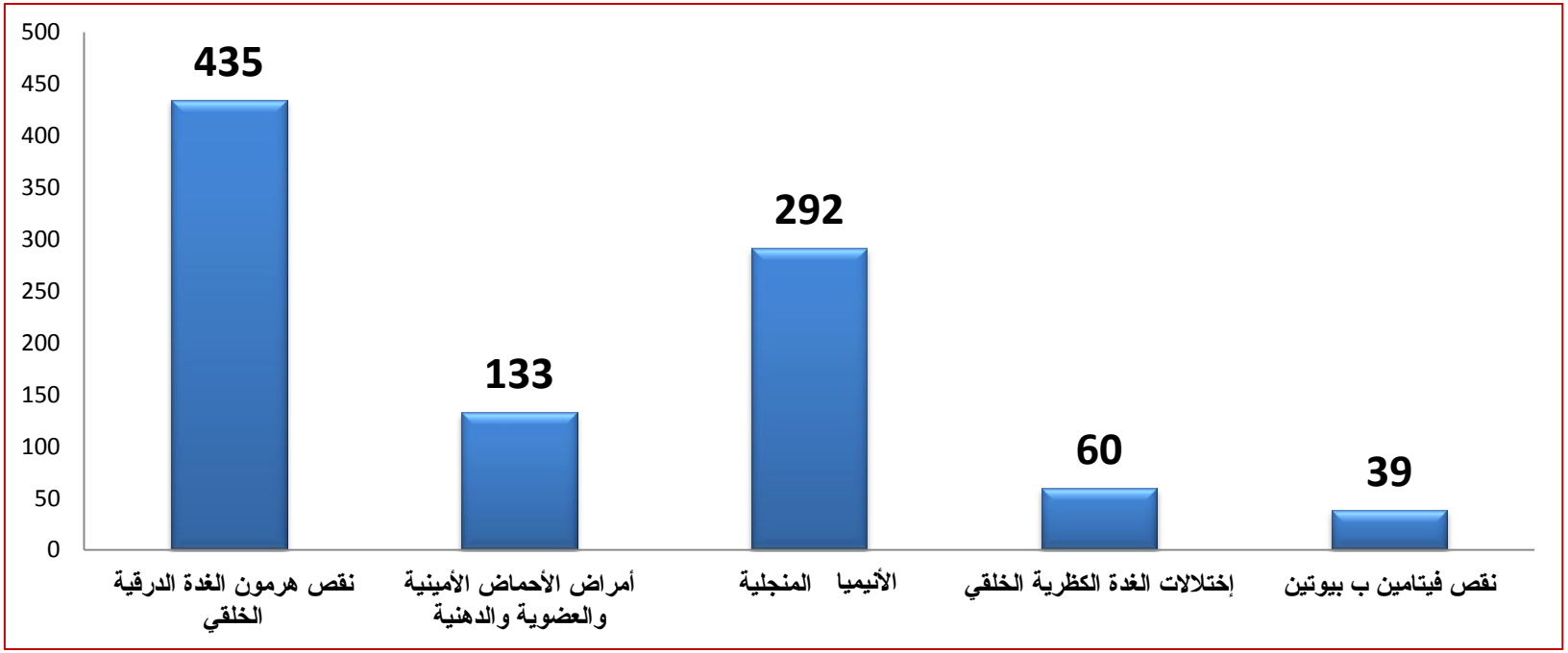

محاور العرض ...

- أرقام وإحصائيات
- الأداء
- خدمات المستشفيات
- خدمات المراكز الصحية
- **الإعتماد الصحي**
- أبرز الانجازات

⇦ الإعتماد الدولي للمنشآت الصحية JCI/ AABB

4 منشآت طبية تحصل على الإعتماد الصحي

1. مستشفى كلباء
2. مستشفى الشيخ خليفة للنساء والولادة
3. مركز راشد للسكري والأبحاث
4. مركز خدمات نقل الدم والأبحاث

1 الأول في الإعتماد المزدوج بالشرق الأوسط

مستشفيات سيتم إعتمادها نهاية عام 2014

1. مستشفى البراحة – دبي
2. مستشفى عبيد الله – رأس الخيمة

تم منح المراكز الصحية في القطاع الخاص ثلاث سنوات والمستشفيات الخاصة خمس سنوات للحصول على الاعتماد.

بحلول عام 2021

كافة المراكز والمنشآت الصحية الخاصة والحكومية تكون معتمدة

محاور العرض ...

- أرقام وإحصائيات
- الأداء
- خدمات المستشفيات
- خدمات المراكز الصحية
- الإعتماد الصحي
- **أبرز الانجازات**

أبرز الإنجازات

تميز طبي

- إجراء عمليات زراعة الصمام الاورطي وبدون جراحة من خلال تقنية Bridgepoint

1 الأول على مستوى الشرق الأوسط

نحو العالمية

- الأول مركز مرجعي لخدمات نقل الدم والأبحاث على مستوى العالم معتمد من منظمة الصحة العالمية WHO

1 الأول على مستوى العالم

العلاج التخصصي

- إنشاء أول مركز متكامل لعلاج مرض السكري «الخدمة المتكاملة لعلاج المرضى»

1 أول على مستوى الدولة Bio Rad

5 الخامس عالمياً Bio Rad

تقنيات طبية

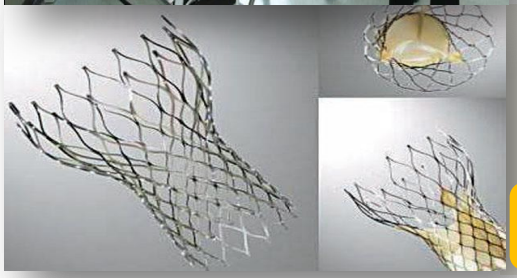

- إدخال تقنية دافنشي لإجراء عمليات القلب بالروبوت.

1 الأول على مستوى الشرق الأوسط

تابع... أبرز الإنجازات

المريض أولاً

- إطلاق برنامج إدارة أسعار الدواء بالدولة

4 مبادرات | 7500 صنف دوائي | 1-85% نسب التخفيض

خدمات ذكية

- إطلاق خدمات عبر التطبيقات الذكية، والباقي قيد الإنجاز

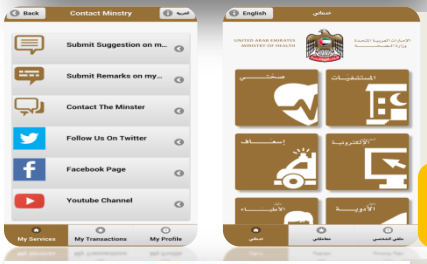

7 خدمات عبر تطبيق الوزارة

تطبيقات إلكترونية

- تطبيق نظام المعلومات الصحية «وريد»
- تطبيق برنامج إدارة شهادات وخبرات ممارسي المهن الطبية والإمتحانات الإلكترونية

وريد
wareed
نظام المعلومات الصحية
Health Information System

39 منشأة طبية تطبق وريد

خدمات إجتماعية

- إدخال خدمة الزيارات المترلية للمرضى

جائزة محمد بن راشد للأداء الحكومي المتميز

ضمن أفضل ثلاث وزارات تحسناً

وزارة الصحة

الفوز بوسام رئيس مجلس الوزراء في المجال التخصصي

د. نوال المطوع

مستشفى القاسمي/ الكويت

الفوز بوسام رئيس مجلس الوزراء للموظفين الجدد

د. تسنيم عبد الرحمن

مركز اللؤلؤية الصحي

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

متلازمة الشرق الأوسط التنفسية

(فيروس كورونا)

» الوضع والجهود المحلية والدولية

وزارة الصحة

دولة الإمارات العربية المتحدة

يونيو 2014

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

ما هو فيروس كورونا؟

- اعلنت منظمة الصحة العالمية ان فيروس كورونا الجديد ينتمي الى عائلة فيروس السارس الذي ظهر في عام 2003، وأدى وباء فيروس السارس الى إصابة أكثر من 8000 بالالتهابات الرئوية الحادية وإلى وفاة 10% منهم نتيجةً لذلك .

- يختلف فيروس كورونا الجديد عن أنواع الكورونا الأخرى التي وجدت سابقا في الإنسان، وهذا الفيروس الجديد (كورونا التاجي) لا يعرف حتى الان الكثير من خصائصه وطرق انتقاله وتعمل الجهات الصحية العالمية لدراسة واكتشاف المزيد من خصائصه.

- اكتشف فيروس كورونا الجديد لأول مرة في سبتمبر عام 2012 لدي مريض يبلغ من العمر 60 عاما في المملكة العربية السعودية حيث كان المريض يعاني من أعراض الكورونا مع التهاب رئوي وفشل كلوي.

مصدر الفيروس والعدوى

- المصدر الأصلي للعدوى غير معروف الى الان ومازالت البحوث جارية ويعتقد أن هذا الفيروس هو من الفيروسات المنتقلة من الحيوان للإنسان.
- رغم ثبوت وجود الفيروس في الاغشية المخاطية (أنف وعيون) الإبل وحيدة السنام فى دراسات وبحوث اجريت من قبل مختبرات وجهات عالمية فى كل من قطر، عمان، مصر والمملكة العربية السعودية. كما أظهرت الفحوصات وجود أجسام مضادة لفيروس كورونا الشرق الأوسط في العينات المأخوذة من الإبل إلا أن مصدر العدوى وطريقة انتقاله للإنسان ما زالت تحتاج لبحوث اكثر لتشمل حيوانات اخرى ولمعرفة طريقة الانتقال.
- لم يثبت ظهور الفيروس في حليب او لحوم الجمال ولكن يجب اخذ الاحتياطات عند شرب الحليب وذلك بغية تفادي مشاكل وامراض صحية اخرى.
- أثبتت الدراسات على أن قوة الفيروس ضعيفة في الانتقال من شخص الى اخر وان العدوى ليست بالخطيرة وذلك لتماثل اغلبية المخالطين بالشفاء.

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

أعراض وعلامات المرض

- من المحتمل أن تصل فترة حضانة المريض ما بين 10 إلى 14 يوم.
- أعراض أمراض الجهاز التنفسي الحادة الخطيرة تشمل:
  - الحمى
  - سعال
  - ضيق في التنفس
  - صعوبة في التنفس
- معظم المرضى بفيروس الكرونا يصابون بالتهاب رئوي حاد
- أغلب المصابين أيضاً يتعرضون لأعراض معوية معدية أو الفشل الكلوي
- الاشخاص اللذين لديهم امراض مزمنة او مشاكل في المناعة هم اكثر عرضة للمرض.

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

الوضع المحلي

- تم تسجيل اول حالة بالدولة بتاريخ 26 مارس 2013 وهي الحالة التي تم تشخيصها بألمانيا

تصنيف الحالات	ذكور	اناث	الاجمالي
أولية	16	4	20
ثانوية	33	15	48
الاجمالي	**49**	**19**	**68**

- بلغت الاصابات بين المواطنين عدد 18 شخص وتمثل 26.5 % من اجمالي الاصابات بالدولة.
- إجمالي الوفيات عددها 10، ومن بينها 4 وفيات من المواطنين.

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

بيان الاصابات عالمياً الصادر بتاريخ (2/06/2014)

الدولة	عدد الحالات	عدد الوفيات
فرنسا	2	1
المانيا	1	1
الولايات المتحدة الامريكية	3	0
هولندا	2	0
اليونان	1	0
ايطاليا	1	0
المملكة الهاشمية الاردنية	10	3
قطر	9	5
الكويت	3	1
ماليزيا	1	1
لبنان	1	0
مصر	1	0
المملكة العربية السعودية	571	189
تونس	3	1
المملكة المتحدة	3	2
الامارات العربية المتحدة	67	9
المجموع	682	216

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

توزيع الحالات دولياً

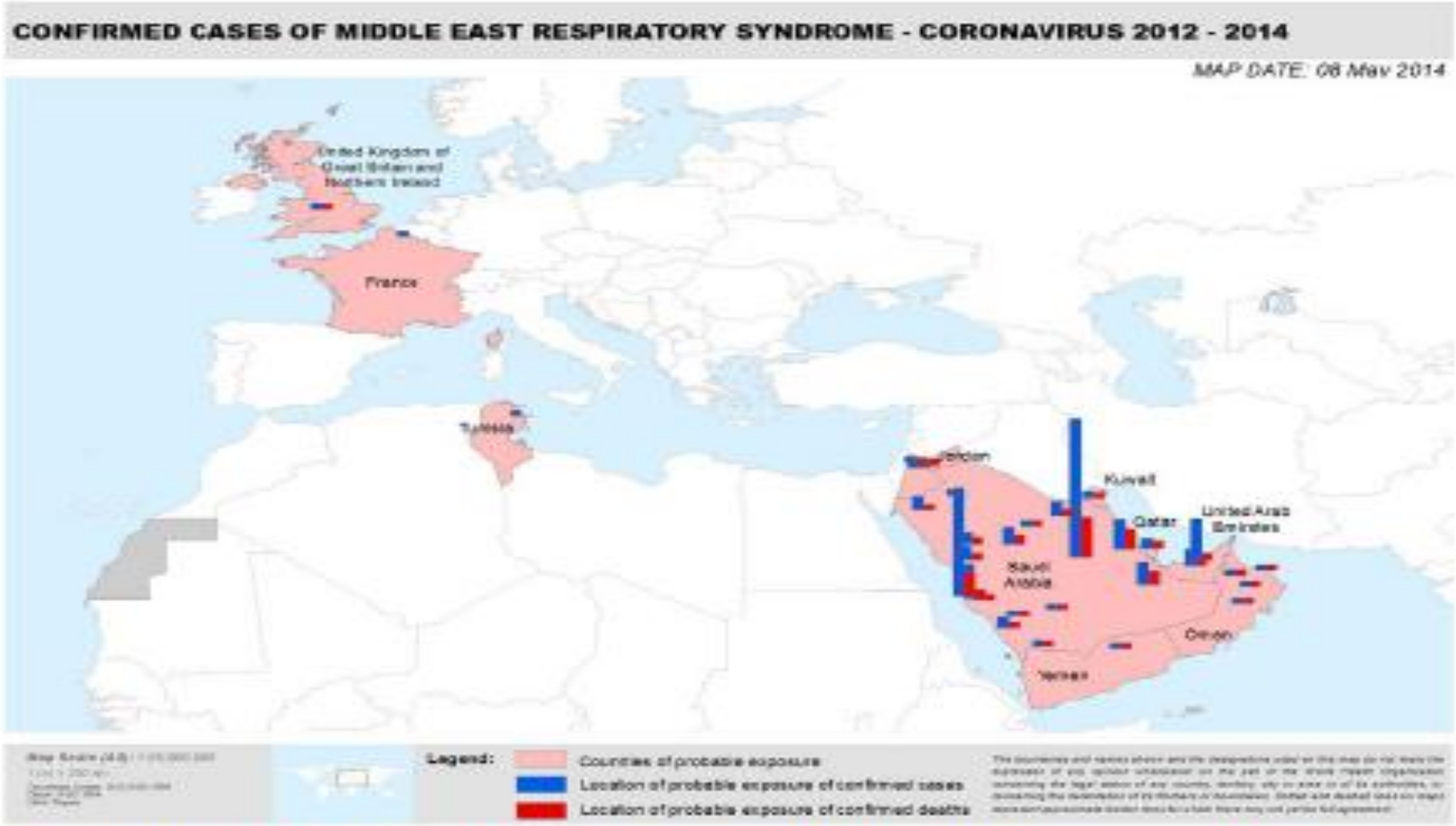

Figure 1. Location of the laboratory-confirmed cases of MERS-CoV infection by country of presumed exposure, March 2012-8 May 2014

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

جهود وزارة الصحة

- شكلت لجنة عليا للجائحات برئاسة الوكيل المساعد لقطاع المراكز والعيادات الصحية بوزارة الصحة وبتمثيل الهيئات والوزارات المعنية (وزارة البيئة والمياه - وزارة الداخلية - الهيئة الوطنية للازمات والكوارث - أمن المنافذ والحدود - هيئة الصحة دبي - هيئة الصحة ابوظبي)

- تم اعداد خطة وطنية شاملة للجائحات ومتلازمة الشرق الاوسط كورونا وانشاء فريق عمل على مستوى مختلف الهيئات لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية.

- تم تفعيل غرفة العمليات في وزارة الصحة على مدار 24/7 لمراقبة ومتابعة الوضع في الدولة.

- التشاور المستمر مع منظمة الصحة العالمية ثنائياً من خلال الوسائط الحديثة (Teleconference) لمناقشة الوضع في الامارات و مناقشة الوضع الدولي من خلال الاجتماع الخامس للجنة الطوارئ الدولية حول متلازمة الشرق الاوسط التنفسية والذي انعقد بتاريخ 15 مايو 2014.

- حضور اجتماعات اقليمية ودولية لمناقشة وتبادل المعلومات مع منظمات وجامعات عالمية لوضع سياسات وحلول للسيطرة على الفيروس، حيث شارك وفد الامارات في الاجتماعات الاقليمية بالقاهرة وبالرياض ومسقط. وقدمت الدولة اوراق عمل للمناقشة.

- قدمت وزارة الصحة عرض كامل حول وضع المرض في دولة الامارات على هامش اجتماعات منظمة الصحة العالمية.

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

جهود وزارة الصحة (تابع)

- تنشيط وتقوية نظام الرصد والتقصي عن الحالات في الدولة وبالتعاون مع منظمات دولية مثل مركز السيطرة على الامراض الامريكي CDC ومنظمة الصحة العالمية و منظمة الاغذية والزراعة التابع للأمم المتحدة (الفاو).
- اصدار تعاميم لجميع المنشآت الصحية في الدولة بضرورة الالتزام بالتبليغ عن الحالات المؤكدة والمشتبه بالإصابة بالفيروس وآلية التبليغ للمتابعة الحثيثة للوضع في الدولة.
- اصدار تعميم خاص بالالتزام ببروتوكولات مكافحة العدوى في جميع المنشآت الصحية في الدولة لمكافحة انتشار العدوي بين العاملين الصحيين والمراجعين .
- تشكيل فريق عمل فني خاص بالتفتيش على المستشفيات الحكومية والخاصة لضمان تطبيق إجراءات السيطرة ومكافحة العدوى.
- نشر الوعي ورسائل التثقيف الصحي لكافة الجمهور في الدولة عن طريق الصحف ووسائل الاتصال المسموعة والمرئية ومن خلال الموقع الإلكتروني للوزارة والهيئات الصحية، ووسائل الاتصال المجتمعي.

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

تدريب الكوادر الصحية العاملة بالصحة المدرسية (اطباء وممرضين) على نطاق الدولة

الامارة	عدد المتدربين
دبي	273
ابوظبي	227
الشارقة	130
عجمان	45
ام القيوين	40
رأس الخيمة	45
الفجيرة	60

تم تدريب الكوادر كمدربين وتم توفير وسائل التدريب لهم للقيام بنشر الوعي كل في موقعه

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

الدورات التدريبية للعاملين في القطاع الطبي (الحكومي والخاص)

الامارة	عدد المتدربين (أطباء وتمريض وفنيين)
دبي	1370
ابوظبي	1235
الشارقة	743
عجمان	305
ام القيوين	282
رأس الخيمة	337
الفجيرة	290

تم تدريب الكوادر كمدربين وتم توفير وسائل التدريب لهم للقيام بنشر الوعي كل في موقعه

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

الفحوصات والكفاءة المختبرية للكشف عن الفيروس وغرف العزل

- تتوفر لدى الوزارة والهيئات الصحية الكفاءة المخبرية لتشخيص فيروس كورونا.

- تتوفر لدى المستشفيات على نطاق الدولة الكفاءة اللازمة للقيام بإجراءات العزل الصحي للحالات المشتبهة والمؤكدة مخبرياً.

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH

شكراً لكم

www.moh.gov.ae

ملحق رقم (4)

تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية في شأن مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية ، ومشروع القانون في صيغته النهائية

معالي / محمد أحمد المر **الموقـر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحيـة طيبـة وبعـد ،

أرفق لمعاليكم تقرير لجنة الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية في شأن مشروع القانون الاتحادي رقـــم ( ) لسنة 2014م في شأن مكافحة الأمراض السارية

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

سالم محمد بالركاض العامري

التاريخ : 2014/4/29م

الفصل التشريعي الخامس عشر

(الدور الثالث)

تقرير

لجنة الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية

إلـــى

المجلس الوطني الاتحادي

في شأن مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014م

في شأن مكافحة الأمراض السارية

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/5/14م إلى لجنة الشئون الصحية والعمل والشئون الاجتماعية مشروع القانون الاتحادي رقم ( ) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.

ولهذا الغرض عقدت اللجنة (6) اجتماعات بتواريخ 2014/3/18م - 2014/4/1م - 2014/4/9م – 2014/4/15م - 2014/4/22م - 2014/5/5م وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدرس هذا المشروع، **اشتمل على الآتي:**

- تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدارسات الاجتماعية والقانونية اللازمة والموضحة لأغراض هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وتبيان مبررات المشروع المجتمعية، ومدى تكامل مواد المشروع مع هذه المبررات بالإضافة إلى إعداد دراسة مقارنة بالقوانين المعمول بها في دول أخرى للوقوف على أسباب الاتفاق والاختلاف بين هذا المشروع وغيره من القوانين الإقليمية والدولية مع مراعاة اعتبارات البيئة الوطنية داخل الدولة.
- الاستماع وتبادل الرأي مع الجهة المعنية بالمشروع حيث استمعت اللجنة إلى كل من :

1. **هيئة الصحة أبوظبي.**
2. **هيئة الصحة دبي.**
3. **وزارة الداخلية.**
4. **الدكتور أحمد ديماس السويدي – مساعد العميد لشئون الطلبة – كلية الطب والعلوم الصحية - جامعة الامارات.**
5. **الدكتور حمد جبار عبدالهادي – استشاري الأمراض المعدية والوبائيات - مستشفى الجامعة الشارقة.**

6. وزارة الصحة.

- وبعد تدارس اللجنة لتقرير النتائج، والتقرير المبدئي، والدراسات المقدمة من الأمانة العامة وفي ضوء ما قدرته اللجنة من استطلاع آراء الجهات المعنية بالقانون فإنها ترى ما يلي :

أولاً : ماهية مشروع القانون

يهدف مـــشروع القانون إلى مكافحة الأمراض السارية التي قد تودي بحياة الكثير من البشر والتي تنجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض.

ولتحقيق هذا الهدف فقد احتوى مشروع القانون على العديد من المعاني والأفكار الرئيسية ومنها :

1. التعاريف ونطاق سريان القانون.
2. إجراءات التبليغ عن الأمراض السارية.
3. إجراءات مكافحة الأمراض السارية.
4. حقوق وواجبات الأشخاص المصابين بأمراض سارية.
5. إجراءات التفتيش والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون.
6. تنظيم أحكام إصدار اللائحة التنفيذية وإلغاء الأحكام المخالفة.
7. تعديل جدول الأمراض السارية والنشر في الجريدة الرسمية.

ثانيا: مبررات المشروع

بمراجعة الأسباب التي دعت إلى التعديل على مشروع القانون تبين للجنة الآتي :

1. ضرورة تحديث قانون الأمراض السارية الحالي الذي يعود تاريخ إصداره إلى سنة 1981م خاصة في ظل التغييرات الناتجة عن الطفرة العلمية في مجال الأمراض المعدية.
2. الاستجابة لمتطلبات تحديات هذه الأمراض حسب المفاهيم والتطورات الحديثة والتي تأخذ بعين الاعتبار ضرورة التوفيق والموازنة بين مقتضيات حماية الصحة العامة من جهة وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى وكذلك مراعاة اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.
3. انضمام الدولة إلى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والتزامها بدستور منظمة الصحة العالمية .
4. تعدد الجنسيات المقيمة في دولة الإمارات وأثره في انتشار أو تواجد أنواع جديدة من الامراض بالمجتمع الإماراتي ، وخاصة أن شريحة كبيرة من غير المواطنين من الفئات العاملة - والتي

جاءت للدولة كمتطلب للتنمية الاقتصادية ، تنحدر في معظمها من دول فقيرة تنتشر وتتوطن فيها بعض الأمراض المعدية ، مما يجعلها تشكل تهديداً لصحة المجتمع .

وتبعاً لتقارير هيئة الصحة بدبي فإن نسبة الإصابة الأكبر بالأمراض المعدية هي بين المقيمين حيث سجلت هيئة صحة دبي عام 2009 (16,183) مصاباً بأمراض معدية بلغت نسبة المواطنين المصابين منهم (15.9%) والوافدين نسبة (84.1 %) .

ثالثاً : الملاحظات الأساسية للجنة على المشروع

ومع ما ارتأته اللجنة من أهمية موافقة المجلس الموقر على المشروع من حيث المبدأ، إلا أنها تبدي ملاحظاتها الأساسية على المشروع في إطار الآتي:

1. ضرورة إضافة القوانين المتعلقة بالطب البيطري والحيوان للديباجة لوجود الجدول رقم 3 الملحق بالقانون والمتعلق بالأمراض المشتركة التي تنتقل من الإنسان للحيوان .
2. تعديل تعريف المرض الساري والمصاب لكونهما مفهوما رئيسيا في القانون وبما يحقق الانسجام بينهما .
3. تحديد مدة للإبلاغ عن الإصابة والاشتباه بالإصابة بالأمراض السارية ، لضبط معنى الفورية المقصودة بالمشروع لمنع انتشار المرض الساري على نطاق واسع .
4. استحداث مادة تتعلق بتوفير أماكن للعزل وفق المواصفات والمقاييس المعتمدة لأن العزل أحد المقتضيات الأساسية لعلاج الأمراض السارية خاصة في إطار ما أوضحته الدراسات الاجتماعية من عدم توفر أماكن للعزل في الكثير من منشآت الدولة الصحية.
5. النص على مجانية التحصين للأطفال حماية للمجتمع ككل من المرض الساري .
6. النص على مجانية العلاج بالمستشفيات الحكومية من الأمراض السارية الخطيرة لمن ليس لديه تأمين صحي حماية للمجتمع ككل .
7. إيجاد وسيلة توازن بين السرية الواجبة في الفحص الطوعي اللاإسمي وبين حماية المخالطين .
8. استحداث مادة بإنشاء سجل وطني بالوزارة لرصد وحصر الأمراض السارية بهدف أن تكون هناك قاعدة بيانات إحصائية للأمراض السارية داخل الدولة مما سيترتب على ذلك نتائج إيجابية في الصحة العامة بالدولة.

رابعاً : نتائج أعمال اللجنة في دراسة المشروع

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي أسباب الملاحظات الأساسية وغيرها ومنها:

1. إضافة القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 ، في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري، والقوانين المعدلة له، والقانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها إلى ديباجة مشروع القانون، لوجود الجدول رقم 3 الملحق بالقانون والذي يتعلق بالأمراض ذات المنشأ الحيواني .
2. تعديل تعريف المرض الساري والمصاب ليشمل التعريف الإفرازات والمنتجات السمية معا توحيدا للمعنى ولمزيد من الشمولية ولمنع أي تضارب حيث وردت المنتجات السمية وحدها بتعريف المرض الساري والإفرازات وحدها في تعريف المصاب .
3. تعديل المواد المتعلقة بالتبليغ الفوري بأن يكون خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة لضبط الأمر .
4. إضافة القطاع الحكومي أو الخاص للصيادلة وفنيي الصيدلة المكلفين بالتبليغ لتوضيح جهة العمل التي يعملون بها .
5. إضافة قطاع مزاولي المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة في القطاع الحكومي والخاص إلى المكلفين بتبليغ الجهة التي يتبعونها حال العلم أو الاشتباه في إصابة أي شخص بأي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم "أ" نظراً لخطورته ولتوسيع نطاق الملتزمين بالتبليغ .
6. حذف عبارة (بغض النظر عن درجة قرابتهم له) الواردة في فقرة المخالطين للمريض من الراشدين والملتزمين بالإبلاغ عنه ليكون الاعتداد بالمخالطة وحدها لا بالقرابة ودرجتها .
7. إضافة التزام على مدير التجمعات السياحية التي يتواجد بها المريض أو المشتبه فيه إلى قائمة الملتزمين بالإبلاغ نظرا لتنامي قطاع السياحة في الدولة وكثرة الوفود السياحية القادمة إليها.
8. إضافة إلزام على المنشآت الصحية الخاصة بإبلاغ الإدارة المعنية عن الأمراض السارية الواردة في الجدول رقم 1 المرفق بالقانون إضافة للوزارة وللجهة الصحية الملتزمين بالنص الأصلي للمشروع ، مع تأكيد أن يكون الإبلاغ خلال سبعة أيام عن أمراض القسم ب من الجدول 1 اتساقا مع المدة الواردة بالجدول الملحق بالقانون بشأن هذا القسم .
9. إضافة تعديل للمادة 9 للتأكيد على أن حكمها يتعلق بالأشخاص دون غيرهم حيث لا اختصاص لوزارة الصحة إلا بالأشخاص المصابين أو المشبه في إصابتهم مع إضافة الجدول رقم 3 لذات المادة لتعلقه بأمراض تنتقل من الحيوان للإنسان .
10. استحداث بند بالمادة 24 يفرض التزاما على الوزارة والجهة المختصة بإنشاء أماكن للعزل وفق المواصفات والمقاييس المعتمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، لتوفير تلك الأماكن .

11. ضبط مدة الفحص اللااسمي بالمادة 29 بصورة تحقق التوازن بين سرية الفحص من ناحية وحماية المخالطين للمريض الفعلي بالمرض الساري من ناحية أخرى وذلك بإسناد هذا الأمر للائحة التنفيذية للقانون .
12. استحداث مادة بالأحكام الختامية توفر قاعدة بيانات إحصائية للأمراض السارية داخل الدولة عن طريق سجل وطني ينشأ بالوزارة لرصد وحصر الأمراض السارية.
13. الإلزام بالنشر بالجريدة الرسمية لأي تعديلات على الجداول الملحق خصوصا وأن هناك عقوبات جنائية تترتب تبعا لما يرد بتلك الجداول .
14. إضافة الإلزام بتحصين المواليد مجانا ضد الأمراض السارية من ناحية ومن ناحية أخرى إضافة كفالة الحق في تلقي الرعاية الصحية اللازمة والعلاج في المنشآت الصحية الخاصة مجانا بالنسبة لأمراض القسم أ من الجدول رقم 1 الملحق بالقانون حال عدم توافر تأمين صحي يغطي تلك الأمراض ، حتى لا يحول العائق المادي من حماية المجتمع ككل وتماشيا مع المادة 19 من الدستور والتي تكفل الوقاية من الأوبئة .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

مقرر اللجنة

سالم محمد بن هويدن

مرفقات التقرير:

- الجدول المقارن.

مشروع
قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2014
في شأن مكافحة الأمراض السارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973، في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981، في شأن الوقاية من الأمراض السارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984، في شأن مزاولة غير الأطباء و الصيادلة لبعض المهن الطبية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008، في شأن المسؤولية الطبية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ،

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة	:	وزارة الصحة.
الوزير	:	وزير الصحة.
الجهة الصحية	:	أية جهة حكومية اتحادية أو محلية تختص بالشؤون الصحية بالدولة.
الإدارة المعنية	:	إدارة الطب الوقائي بالوزارة أو ما يقابلها في الجهات الصحية الأخرى.
المرض الساري	:	مرضٌ معدٍ ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض.
العامل الممرض	:	العامل المسبب للمرض الساري.
حامل العامل الممرض	:	الشخص الذي يكمن في جسمه العامل الممرض دون أن تظهر عليه علامات وأعراض المرض.
الوباء	:	طارئة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقاً على المستوى الوطني.
التلوث	:	وجود عامل معد من العوامل الممرضة أو المسببة للمرض الساري في جسم أو أداة أو مادة.
التطهير	:	استخدام الوسائل الكيميائية أو الفيزيائية أو غيرها من الطرق المعتمدة، للقضاء على أكبر نسبة من العوامل المسببة للمرض الساري.
المرض المتوطن	:	مرض موجود بشكل مستمر ضمن منطقة جغرافية أو مجموعة بشرية محددة.
المصاب	:	كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض المرض أم لم تظهر.
الشخص المشتبه بإصابته	:	هو الذي يستدل من تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض.
المخالط	:	كل من كان على اتصال بمصاب، أو حامل للعامل الممرض، اتصالاً يحتمل معه انتقال العدوى إليه خلال فترة انتشار المرض.
العزل الصحي	:	فصل المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته عن غيره من الأصحاء طواعية أو قسراً مدة عدوى المرض في أماكن وظروف صحية ملائمة، وذلك للحيلولة دون انتقال العدوى من المصاب أو الشخص المشتبه بإصابته إلى غيره.
الحجر الصحي	:	تقييد أنشطة الأصحاء من الأشخاص أو الحيوانات الذين تعرضوا للعامل الممرض أثناء فترة انتشار المرض، وذلك لفترة تعادل أطول مدة حضانة.

الاستشفاء الإلزامي : إخضاع المريض قسراً للإقامة في مؤسسة استشفائية لفترة محددة لتلقي العلاج المقرر له.

الترصد : التفحص المستمر لجميع أوجه حدوث المرض الساري وانتشاره، وذلك عن طريق جمع ومضاهاة وتحليل البيانات لأغراض الصحة العامة بشكل منهجي ومتواصل، وبث المعلومات الخاصة بالصحة العامة في الوقت المناسب لأغراض التقييم والاستجابة الصحية عند اللزوم.

التحصين : حماية الأفراد من الأمراض السارية التي يمكن الوقاية منها بإعطاء اللقاحات أو الأمصال أو الأدوية الوقائية.

المنشأة : المحل أو المصنع أو الشركة أو غير ذلك من الأماكن التي يعمل فيها عدد من الأشخاص.

المنشأة الصحية : المنشأة التي يمارس فيها نشاط صحي أياً كان عدد العاملين بها.

الفحص الطوعي اللاإسمي : الفحص الذي يجيز لمن يختاره في إطار الوقاية والعلاج من الأمراض السارية، السرية التامة التي تؤدي إلى عدم إدلاء المريض بهويته عند خضوعه للفحص.

المادة (2)

يهدف هذا القانون إلى حماية الصحة العامة بتعزيز جهود الدولة في تنفيذ استراتيجية مكافحة الأمراض السارية ومنع انتشارها ، مع الموازنة بين مقتضيات الصحة العامة وحقوق الأفراد ، وفق اللوائح الصحية الدولية.

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يتواجد داخل الدولة، وعلى جميع الأمراض السارية .

الفصل الثاني

التبليغ عن الأمراض السارية

المادة (4)

1. تلتزم الفئات التالية متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص أو وفاته بأي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم "أ" من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون أن تبلغ الجهة التي تتبعها بحكم عملها فوراً وبحد أقصى 24 ساعة .
   أ. الأطباء في القطاع الحكومي أو الخاص .
   ب. الصيادلة وفنيو الصيدلة في القطاع الحكومي أو الخاص.
   ج. مزاولو المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة في القطاع الحكومي أو الخاص.
2. تلتزم الفئات التالية متى علمت أو اشتبهت في إصابة أي شخص أو وفاته بسبب أي من الأمراض السارية المدرجة بالقسم "أ" من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، أن تبلغ فوراً الوزارة أو أقرب جهة صحية بذلك:
   أ. المخالطون للمريض من الراشدين .

ب.المسؤول المباشر في مكان عمل أو دراسة المريض أو الشخص المشتبه بإصابته.
ج. قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة، إذا كان المريض أو الشخص المشتبه بإصابته مسافراً على أي منها.
د.مدير المنشأة العقابية أو الفندق أو المعسكر أو الملجأ أو أية تجمعات سياحية أو تجمعات أخرى يتواجد فيها المريض أو المشتبه بإصابته.
ه. المحقق الجنائي.

3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والوسائل التي يتم بها التبليغ والنماذج التي تستخدم لهذا الغرض.

المادة (5)

يجب على الوزارة والجهة الصحية والمنشآت الصحية الخاصة عند اكتشاف أية إصابة بمرض سارٍ من الأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون أن تبلغ به الإدارة المعنية، على أن يكون الإبلاغ فورياً وبحد أقصى 24 ساعة بالنسبة للأمراض المدرجة بالقسم "أ" من الجدول المشار إليه ، وبحد أقصى سبعة أيام بالنسبة للأمراض المدرجة بالقسم "ب" من ذات الجدول .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوسائل التي يكون التبليغ عن طريقها، والنماذج المتعلقة بها.

المادة (6)

على كل شخص يعلم أو يشتبه في أن أي حيوان مملوك له أو تحت إشرافه أو مسؤوليته، مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون، أن يبلغ الجهة البيطرية الحكومية عن مرض الحيوان فوراً ، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب بمرض سارٍ، فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض أو انتقاله إلى الإنسان وأن تبلغ الإدارة المعنية فوراً ، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث

إجراءات مكافحة الأمراض السارية

المادة (7)

إذا تفشت في منطقة جغرافية أو مجموعة سكانية محددة عدة إصابات بإسهال أو قيء غير عادي أو حالات تسمم نتيجة تناول طعام أو شراب يشتبه بأنه سام أو فاسد بسبب مجهول أو حميات لم يتيسر تشخيصها، فيتعين على الوزارة و الجهة الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمنع انتشار المرض وعلاج المرضى .

المادة (8)

تنشئ الوزارة والجهة الصحية في المنافذ الحدودية التي تدخل في حدود نطاقها الجغرافي حسب الحاجة وحدة صحية لمراقبة الأمراض السارية للحد من انتشارها، وذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (9)

تتولى الوزارة والجهة الصحية ترصد الأمراض السارية في جميع المنشآت الصحية وغيرها من المنشآت والأماكن والتجمعات، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد الوزارة والجهة الصحية بالمعلومات التي تطلبها واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة (10)

1. على الوزارة و الجهة الصحية عند إبلاغها عن شخص مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سارٍ من الأمراض الواردة في أي من الجدولين رقمي (1) و (3) المرفقين بهذا القانون ، القيام فوراً بما يأتي:
   أ. الانتقال إلى مكان الإصابة في الحالات التي تستلزم ذلك.
   ب. ترصد الحالة للتحقق من المرض ومن مصدر العدوى، والتقصي عن المخالطين وعن الإصابات غير المبلغ عنها.
   ج. اتخاذ التدابير السريعة اللازمة لمنع انتشار المرض، بما في ذلك العزل إذا اقتضى الأمر ذلك.
   د. إجراء الفحوصات اللازمة، بما في ذلك جمع وإرسال عينات للفحص المخبري لتشخيص المرض وتحديد مصدر العدوى.
   هـ . إحالة المصاب والمخالطين لتلقي العلاج اللازم.
2- على المنشآت الصحية التعاون التام مع الوزارة والجهة الصحية لتزويدها بالمعلومات المطلوبة من تشخيص وعلاج ومتابعة للمريض.

المادة (11)

للوزارة والجهة الصحية إصدار قرار للاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين بالأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخطارهم بضرورة ذلك، وعلى الجهات المعنية مراعاة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه، ولها أن تستعين بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (12)

1. إذا اشتبه مدير المؤسسة التعليمية أو غيرها من المنشآت في حدوث إصابة بمرض سارٍ لدى أي من الطلاب أو العاملين بالمنشأة فعليه أن يحيل الشخص المشتبه بإصابته إلى الطبيب المختص للكشف عليه وإعطائه تقريراً يبين حالته المرضية، فإذا ثبت أنه مصاب بهذا المرض فيجب عليه إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية عنه فوراً، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع انتشار المرض.
2. على كل من مدير المؤسسة التعليمية أو غيرها من المنشآت والوزارة والجهة الصحية عزل المصاب والمخالطين له، أو الحجر الصحي عليهم سواء بمنعهم من الحضور للمنشأة أو بأية طريقة تحول دون اختلاطهم بالغير، وذلك مع مراعاة المدد المبينة بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون، أو تلك التي تحددها الوزارة والجهة الصحية.

3. لا يجوز لمدير المؤسسة التعليمية أو غيرها من المنشآت قبول عودة الشخص المصاب بمرض سارٍ إلى المنشأة التي أبعد عنها إلا بعد استيفاء جميع الشروط التي تقررها الوزارة أو الجهة الصحية لعودة المصاب إلى المنشأة التي ينتمي إليها.

المادة (13)

1. على الوزارة والجهة الصحية متى استلزم الأمر وبعد موافقة الوزير وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، أن تأمر بتطهير أية وسيلة نقل دولي أو إخضاع أية منطقة جغرافية للحجر، إلى أن يتم تطهيرها وفقاً للوائح الصحية الدولية لمنع انتشار المرض أو الحد من انتشاره .
2. على الوزارة والجهة الصحية متى استلزم الأمر وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحجز أية وسيلة نقل داخلي ، أو تطهير المباني والعقارات أو الممتلكات المنقولة ، لمنع انتشار المرض أو الحد من انتشاره.

المادة (14)

على الوزارة والجهة الصحية منح المصاب أو المشتبه بإصابته إجازة مرضية إذا ثبت لديها أن ذلك الشخص مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض سارٍ أو أنه حامل للعامل الممرض، وكان استمراره في ممارسة نشاطه من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بصحة الآخرين.

المادة (15)

على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية عند احتمال انتشار أي مرض من الأمراض السارية للأمر بإغلاق أية مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو غيرها من الأماكن أو بتمديد فترة إغلاقها لفترة كافية لمنع انتشار أي مرض من الأمراض السارية أو الحد من انتشاره.

ويصدر أمر الغلق من الوزير وتلتزم الجهة المعنية بتنفيذه كل في حدود اختصاصها .

المادة (16)

على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية للأمر بإزالة أي بناء مؤقت أو إتلاف أمتعة أو ملابس أو غيرها، إذا ثبت لديها تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل ممرض دون إمكان تطهيرها بالطرق المتبعة.

ويصدر الأمر من الوزير وتلتزم الجهة المعنية بتنفيذه كل في حدود اختصاصها.

المادة (17)

على الوزارة والجهة الصحية التنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية للأمر بما يأتي:

1. إتلاف أي طعام أو شراب أو أية مواد تستخدم في تحضير وتجهيز أطعمة تم التأكد من تلوثها بالعامل الممرض لأي من الأمراض السارية التي تنتقل عن طريق الأغذية أو المشروبات، أو التخلص الآمن من أي حيوان مصاب أو تم الاشتباه بإصابته بالعامل الممرض.
2. منع تداول المنتجات عند حصول إصابة بأحد الأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية أو المشروبات في أحد مصانع الأغذية أو المشروبات أو المزارع أو محال تحضير الأغذية وبصفة خاصة الألبان ومشتقاتها، إلا بعد التأكد من خلوها من العوامل الممرضة واتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة بشأنها.

ويصدر الأمر من الوزارة أو الجهة الصحية حسب الأحوال وتلتزم الجهة المعنية بتنفيذ الأمر كل في حدود اختصاصه .

المادة (18)

على الوزارة والجهة الصحية بالتنسيق فيما بينهما ومع الجهة المعنية عند حدوث وباء اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه والأمر بما يأتي :

1. إعلان أي مكان أو منطقة جغرافية مكانا موبوءاً ، وتنظيم الدخول إليه والخروج منه.
2. منع أو تقييد التجمعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة والعامة.
3. اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص تنظيم الأسواق والطرقات والأماكن العامة الأخرى.
4. اتخاذ الإجراءات المناسبة مع المريض أو الشخص المشتبه بإصابته أو مخالطيهما بغرض منع انتشار المرض أو الحد من انتشاره.
5. اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان سلامة المياه وحماية مواردها من التلوث بأي من العوامل الممرضة.
6. اتخاذ أي إجراء آخر تراه ضرورياً لحماية الصحة العامة والحيلولة دون زيادة انتشار المرض الوبائي.

المادة (19)

يحظر نقل جثة أي شخص متوفى بأحد الأمراض السارية، أو فتح صندوق به جثة لمتوفى بالخارج بأحد الأمراض السارية، أو دفن متوفى بأحد الأمراض السارية إلا وفق الشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (20)

1. يجب تحصين المواليد ضد الأمراض السارية المستهدفة وفق البرنامج الوطني للتحصين الذي تضعه الوزارة، على أن يحصل المشمولون ببرنامج التحصين الوطني على التحصين والخدمات المقدمة بشأنه مجاناً .
2. يصدر الوزير القرارات والجداول المنظمة للتحصين المجاني ضد الأمراض المستهدفة ضمن البرنامج الوطني للتحصين.

المادة (21)

1. يجب على ولي الطفل أو من يقوم بكفالته تقديمه لمراكز التحصين لتلقي جرعات التحصين اللازمة وفقاً لبرنامج التحصين المقرر.
2. يجب على أطباء الصحة المدرسية بالتنسيق مع مديري المدارس تحصين الأطفال الذين تحت إشرافهم وفقاً للبرنامج الوطني للتحصين.

المادة (22)

1. مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في المادة (18) من هذا القانون، يجوز للوزير بالتنسيق مع الجهة الصحية أن يصدر قراراً - ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة - يحدد فيه المناطق التي يظهر فيها الوباء، أو يحتمل ظهوره فيها، ويمكن السيطرة عليه بالتحصين، أو بأي تدبير وقائي آخر، ويلزم بموجبه أي شخص بالتحصين للوقاية من هذا المرض.
2. تتحمل الجهة الصحية تكلفة الإجراءات الوقائية والعلاجية بما فيها التحصين والتشخيص ودفن الموتى.

المادة (23)

1. تلتزم الوزارة والجهة الصحية بالتوعية بالاشتراطات الصحية اللازمة لتجنب المسافرين الإصابة بالأمراض السارية طبقاً للوائح الصحية الدولية.
2. يخضع الراغبون في أداء مناسك الحج أو العمرة للتحصين ضد الأمراض السارية ولغير ذلك من التدابير الصحية قبل مغادرتهم الدولة وعند عودتهم، وذلك وفقاً للإجراءات الصحية الوقائية اللازمة التي تحددها الجهات الصحية المختصة.

المادة (24)

يستثنى من التحصين والإجراءات الوقائية أي شخص لا تسمح حالته الصحية بإجراء التحصين أو غيره من الإجراءات الوقائية النوعية، وفقاً لما يقرره الطبيب المختص.

المادة (25)

1. للوزارة والجهة الصحية إنشاء أقسام أو وحدات أو برامج تابعة لها يختص كل منها بواحد أو أكثر من الأمراض المتوطنة التي يصدر بتحديدها وإجراءات مكافحتها قرار من الوزير.
2. على الوزارة والجهة الصحية توفير أماكن للعزل وفق المواصفات والمقاييس المعتمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (26)

تتولى الوزارة والجهة الصحية تنظيم إجراءات الكشف الطبي على القادمين إلى الدولة لغرض الإقامة أو العمل أو الدراسة لتقرير مدى خلوهم من الأمراض السارية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأشخاص المصابين بأمراض سارية

المادة (27)

يحظر وضع أية قيود أو اشتراطات خاصة على المصابين بأمراض سارية تحول دون حصولهم على الحقوق المقررة لهم في التشريعات النافذة في الدولة، وذلك مع مراعاة حالتهم الصحية ، وذلك دون الإخلال بالتدابير اللازمة للحد من الأمراض السارية والوقاية منها.

المادة (28)

للمصابين بالأمراض السارية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون الحق في تلقي الرعاية الصحية اللازمة والعلاج في المنشآت الصحية الحكومية، وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون على أن يكون ذلك مجانا بالنسبة لأمراض القسم (أ) من الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون، ما لم يكن مشمولا بالتأمين الصحي .

المادة (29)

يحق للأشخاص المصابين بأمراض سارية حماية سرية المعلومات الخاصة بهم والتي لها علاقة بالمرض، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا في الحالات المقررة قانوناً.

المادة (30)

استثناءً من أحكام المادة (4) من هذا القانون، يجوز لأي شخص - وبهدف الكشف عن الأمراض السارية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - أن يجري وبصفة طوعية فحصاً لاإسمياً وذلك بالمراكز والمؤسسات الصحية التي يصدر بشأنها قرار من الوزارة أو الجهة الصحية، وفي هذه الحالة فإنه يتعين على الأطباء وجميع العاملين بهذه المراكز والمؤسسات الذين يتولون القيام بهذا الفحص عدم الإفصاح عن هوية المريض أو نتيجة الفحص الخاص به، ويتمتع المصابون الذين تم تشخيص المرض لديهم وفقاً لأحكام هذه المادة بالعلاج، وتظل إقامة الوافدين منهم سارية المفعول إلى نهاية المدة المحددة لها، ويمكن تجديدها إذا أظهرت نتيجة الفحص الطبي أن الوافد لائق صحياً، وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة للفحص اللاإسمي وبما يشمل كيفية حماية المخالطين .

المادة (31)

1. يحظر على الشخص الذي يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بأي من الأمراض السارية والتي تحددها الإدارة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، السفر أو الانتقال إلى أي مكان آخر غير المنشأة الصحية إلا بموافقة الوزارة أو الجهة الصحية.
2. يحظر على أي قادم يعلم أنه مصاب أو مشتبه بإصابته بمرض من الأمراض السارية والتي تحددها الجهة المعنية من بين تلك الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، أن يدخل الدولة إلا بعد إبلاغ الوزارة أو الجهة الصحية بذلك، والحصول على موافقتها، كما يجب عليه إشعارها فور الوصول إلى الدولة ، وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. على الجهة الصحية اتخاذ التدابير اللازمة مع القادمين للدولة من الدول الموبوءة بأي من الأمراض السارية التي تحددها الوزارة أو الجهة الصحية من بين تلك الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، ويتم إخضاع هؤلاء القادمين للإجراءات الصحية اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك للتأكد من مدى خلوهم من الأمراض السارية،

وبالنسبة للأشخاص المشتبه بإصابتهم فيتم إخضاعهم للإجراءات التي تقررها الوزارة والجهة الصحية بما في ذلك العزل الصحي وفقاً لحالتهم الصحية.

4. تعلن الوزارة عن الدول الموبوءة، وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (32)

يجب على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون والمخالطين له ، التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال العدوى.

المادة(33)

على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، الالتزام بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية والتقيد بالتعليمات التي تعطى له، بهدف الحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين.

المادة(34)

يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير.

الفصل الخامس
التفتيش والعقوبات

المادة (35)

التفتيش

يكون لموظفي الوزارة والجهة الصحية المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير ورئيس الجهة الصحية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (36)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (4) و(6) من هذا القانون بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (37)

يعاقب كل من يخالف أحكام البند (1) من المادة (21) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز عشرين ألف درهم.

المادة (38)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام البندين (1و2) من المادة (31) والمادتين (32)، و(33)، من هذا القانون بالحبس، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (39)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (34) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن.

المادة (40)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (38) و (39) من هذا القانون، للمحكمة أن تأمر بإخضاع المريض للعلاج أو للاستشفاء الإلزامي بناءً على تقرير من الإدارة المعنية.

المادة (41)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (42)

يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهة الصحية البرامج الوطنية الخاصة بالأمراض السارية الرئيسية.

المادة (43)

تنشئ الوزارة ، سجلا وطنيا لرصد وحصر الأمراض السارية ، وأية أنظمة أخرى ذات صلة .

المادة (44)

للوزير أن يجري أي تعديل على أي من جداول الأمراض السارية المرفقة بهذا القانون بالتنسيق مع الجهة الصحية وينشر قرار التعديل بالجريدة الرسمية .

المادة (45)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهة الصحية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

المادة (46)

يلغى القانون الاتحادي رقم (27) لسنة 1981 في شأن الوقاية من الأمراض السارية، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (47)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: هـ
الموافق: م

الجدول رقم (1)

قائمة الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها

القسم (أ) قائمة أمراض التبليغ الفوري Group A Immediately reported disease	القسم (ب) قائمة أمراض التبليغ الإسبوعي Group B Weekly reported disease
الشلل الرخوي الحاد AFP(Acute Flaccid Paralysis)	الزحار الأميبي Amoebiasis
الجمرة الخبيثة Anthrax	داء البروسيلات Brucellosis
التسمم الوشيقي (السجقي) Botulism	الجديري المائي Chickenpox (Varicella)
الهيضة (الكوليرا) Cholera	التهاب الملتحمة Conjunctivitis
الخناق Diphtheria	التهاب الدماغ Encephalitis
الاشريكية القولونية Enterohaemorrhagic Escherichia coli	داء الجياريات Giardiasis
(التسمم الغذائي) (food poisoning)	الانفلونزا (النزلة الوافدة) Influenza
داء المستديمة النزلية الغزوي Haemophilus influenzae invasive disease	النكاف Mumps
فيروس نقص المناعة البشري / متلازمة نقص المناعة المكتسب Human Immunodeficiency Virus (HIV)/AIDS	الحمى الراجعة Relapsing Fever
(أنفلونزا الطيور)الانفلونزا Influenza, Avian	الجرب Scabies
داء الفيلقيات Legionellosis	الحمى القرمزية Scarlet Fever
الجذام Leprosy (Hansen Disease)	**الاصابات المنقولة جنسياً: Sexual Transmitted Infections** **المتدثرة** **Chlamydia** **داء السيلان**

Gonorrhea **الزهري** **Syphilis** **قريح** **Chancroid** **الثآليل التناسلية** **Genital wart** **هربس بسيط** **Herpes simplex** **داء المشعرات** **Trichomoniasis** **Other --- specif آخرى - أذكر**	
أدواء العقديات الغازية (الشديدة)، الناجمة عن الزمرة A أو الزمرة B **Streptococcal disease, Invasive, group A or B**	**الملاريا** **Malaria**
أدواء المكورات الرئوية الغازية (فيما عدا التهاب السحايا) **Streptococcus pneumonia invasive disease (other than meningitis)**	**الحصبة** **Measles**
التيفوئيد ونظيرة التيفوئيد **Typhoid and Paratyphoid**	**التهاب السحايا** **Meningitis**
التهاب الكبد الفيروسي (B,C,D) **Viral Hepatitis (B,C,D)**	**الشاهوق(السعال الديكي)** **Pertussis**
أمراض أخرى – حيوانية المنشأ Other zoonotic diseases not elsewhere classified	الطاعون Plague
أمراض معدية – خمجية أخرى غير محددة Other unspecified infectious diseases	شلل الأطفال Poliomyelitis

السعار (داء الكلب) Rabies	
الحصبة الألمانية (متضمنة الخلقية) Rubella (including congenital)	
المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) Severe Acute Respiratory Syndrome (SARS)	
الجدري Smallpox	
الكزاز (متضمنا كزاز الوليد) Tetanus (including neonatal)	
السل (الرئوي وغير الرئوي) Tuberculosis (pulmonary & extra-pulmonary)	
حمى التيفوس Typhus	
الحميات النزفية الفيروسية Viral Hemorrhagic Fevers	
التهاب الكبد الفيروسي A,E Viral Hepatitis (A,E)	
الحمى الصفراء yellow fever	
أي مرض طارئ / مستجد تحدده الإدارة المعنية في الوزارة	

	any unusual/emerging Disease specified by the concerned department in the ministry.

الجدول رقم (2)

مدة عزل المصابين والحجر على المخالطين أو عزلهم

المرض	مدة عزل المصاب	مدة المراقبة أو الحجر بالمخالطين أو عزلهم
الطاعون	أ-الطاعون العقدي: (في حالة عدم وجود سعال وإذا كانت أشعة الصدر سلبية) تراعى احتياطات النزح والإفرازات لمدة 48 ساعة من بدء العلاج الفعال. ب- الطاعون الرئوي: العزل الصارم مع احتياطات منع نقل العدوى عن طريق الهواء، وذلك حتى مضي 48 ساعة بعد انتهاء العلاج المناسب المصاحب باستجابة سريرية جيدة.	المخالطون المنزليون وكذلك المخالطون اللصيقون الآخرون لمريض بالطاعون الرئوي يوضعون تحت الرقابة لمدة 7 أيام مع إعطائهم الدواء الواقي. وفي حالة رفض الدواء الواقي يتم العزل الصارم مع المراقبة الدقيقة لمدة 7 أيام.
الهيضة (الكوليرا)	العزل بالمستشفى للحالات الشديدة مع الاحتياطات المعوية وذلك حتى زوال الأعراض. لا ضرورة للعزل الصارم.	مراقبة المخالطين المشاركين للمريض في الطعام والشراب لمدة 5 أيام منذ آخر تعرض مع التأكد من سلبية الفحص المخبري الجرثومي للبراز.
الحمى الصفراء	الأيام الستة الأولى من المرض في غرفة محمية من البعوض. تنفذ احتياطات الدم وسوائل الجسم.	
حمى التيفوس	لا ضرورة للعزل بعد الإبادة المناسبة للقمل بثياب وسكن المرضى والمخالطين المنزليين.	مراقبة المخالطين لمدة أسبوعين. الحجر إن أمكن على المخالطين المصابين بالقمل لمدة 15 يوما بعد استعمال المبيد الحشري المناسب.
الخناق الغشائي (الدفتيريا)	أسبوعان بعد الشفاء وتنقص المدة إذا ظهر استنبات مفرزات الحلق والأنف سلبيا في الفحص المخبري لمرتين بينهما فترة زمنية فاصلة لا تقل عن 24 ساعة (على أن تكون أولاهما بعد انتهاء العلاج المضاد للميكروب	يعزل عن العمل المخالطون البالغون العاملون بالأغذية (خاصة الحليب) وكذلك المخالطون للمريض الذين يخالطون في نفس الوقت أطفالاً غير مطعمين ضد المرض وذلك حتى تثبت الفحوص الجرثومية عدم حملهم لمسبب المرض.

	بمدة 24 ساعة عل الأقل). يمكن إنهاء العزل بعد 14 يوماً من استخدام المضادات الحيوية إذا لم يتوفر الفحص المخبري (الإستنبات).	
النكاف	العزل التنفسي لمدة 5 أيام من تورم الغدة النكافية أو سبعة أيام بعد زوال التورم.	عزل أطفال المدارس وأماكن العمل لمدة 5 أيام من بدء الالتهاب إذا كان هناك مخالطون مستعدون(غير محصنين)
الحصبة	منع الأطفال من الذهاب للمدرسة لمدة 4 أيام بعد ظهور الطفح. الأشخاص الذين يتم إدخالهم في المستشفيات يعزلون عزلاً تنفسيا حتى 4 أيام بعد ظهور الطفح.	إذا لزم الأمر يكون الحجر الصحي للأشخاص الموجودين بمؤسسات أو أجنحه أو مهاجع خاصة بصغار الأطفال لمدة أقصاها 18 يوم من آخر تعرض للعدوى، وينبغي تطبيق العزل الصارم بالنسبة للرضع لنفس المدة في هذه المؤسسات.
السعال الديكي (الشاهوق)	-عزل المرضى المؤكد تشخيصهم عزلاً تنفسياً حتى الشفاء التام. -تعزل الحالات المشكوك فيها عن مخالطة الأطفال الصغار والرضع لحين مضي 5 أيام على الأقل من بداية تلقي هؤلاء المرضى علاجاً مناسباً. - تعزل الحالات المشكوك فيها لمدة 3 أسابيع إذا لم يتلقوا علاجاً.	بالنسبة لغير المحصنين اقل من 7 سنوات يستبعدون مدة 21 يوماً (عن المدرسة أو التجمعات الأخرى) منذ أخر تعرض للعدوى أو حتى تكون الحالة أو المخالطين قد تلقوا المضادات الحيوية الملائمة لمدة 5 أيام على الأقل من أدنى مدة علاج وقدرها 7 أيام. إذا كان الشخص محصناً فلا حجر عليه ولا يستبعد عن مدرسته أو أية تجمعات أخرى.
الجديري	يعزل المرضى من المدرسة والأماكن العامة لمدة 5 أيام أو حتى تجف الحويصلات وتكون جلبة.	
التهاب السحايا	عزل تنفسي لمدة 24 ساعة بعد بدء العلاج المناسب.	المراقبة للمخالطين المنزليين والمخالطين اللصيقين الآخرين لمراقبة العلامات المبكرة للمرض (خاصة الحرارة) لبدء العلاج المناسب دون تأخير إذا اقتضى الأمر لمدة أقصاها عشرة أيام.

الحمى التوفائية (داء السلمونيلات)	يوضع تحت المراقبة لحين ظهور سلبية استنبات برازه (وبوله إذا كان مصابا بالبلهاريسا) في الفحص المخبري الجرثومي بعمل مزرعتين متتاليتين بفترة زمنية فاصلة 24 ساعة على أن يكون أول فحص بعد 48 ساعة على الأقل من انتهاء العلاج.	
الجرب	يستبعد الأفراد المصابون من المدرسة أو العمل حتى اليوم التالي بعد العلاج. وينفذ على المرضى في المستشفى عزل التماس لمدة 24 ساعة بعد بدء العلاج الفعال. وفي الجرب المجلب يقترح العزل البديل عند تفشي المرض في المؤسسات لمدة 10 أيام للمريض الدال.	مراقبة المخالطين و إعطاء العلاج الإتقائي للأشخاص الذين يتعرضون لتماس الجلد بالجلد مع المصابين .
الإنفلونزا	العزل من إلى5-7 أيام الأولى من ظهور المرض.	
داء الكلب	عزل التماس بالنسبة للإفرازات اللعابية لمريض داء الكلب طوال مدة المرض.	
التهاب ملتحمة العين القيحي	يستبعد الأطفال من المدارس أو التجمعات الأخرى خلال المرحلة الحادة من المرض.	
الأمراض السارية الأخرى	حسبما تقرره الإدارة المعنية.	

الجدول رقم (3)
الأمراض المشتركة التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان الواجب الإبلاغ عنها
الأمراض حيوانية المنشأ- (Zoonoses)

المسبب المرضي	اسم المرض باللغة الإنجليزية	اسم المرض باللغة العربية
Bacillus anthracis	Anthrax	**الجمرة الخبيثة**
Brucellaabortus, brucellamelitensi, Brucellasuis, brucellacanis, brucellamaris	Brucellosis	**البروسيلا**
Leptospirabovis	Leptospirosis	**مرض اللولبيات (لبتوسبيروز)**
Mycobacterium bovis	Bovine Tuberculosis	**السل البقري**
Mycobacterium avium subspecies paratuberculosis	Paratuberculosis	**نظير السل**
Francisellatularensis	Tularemia	**تولاريميا**
Burkholderia (Pseudomonas) mallei	Glanders	**الرعام**
The Bunyaviridae family of RNA viruses	Crimean Congo haemorrhagic fever	**حمى الكونغو والقرم النزفية**
Western, eastern & Venezuelan equine encephalitis virus	Equine encephalomyelitis (western, eastern, Venezuelan)	**التهاب الدماغ والنخاع الخيلي (الغربي والشرقي والفنزولي)**
Apthovirus of family	Foot and mouth	**الحمى القلاعية**

Picornaviridae	disease	**(داء الفم والقدم)**
Japanese encephalitis virus belong the family Flaviviridae	Japanese encephalitis	**إلتهاب الدماغ الياباني**
The family Rhabdoviridae	Vesicular stomatitis	**التهاب الفم الحويصلي**
Family Rhabdoviridae, genus Lyssavirus	Rabies	**داء الكلب (السعار)**
Family Bunyaviridae within the genus Phlebovirus	Rift Valley fever	**حمى الوادي المتصدع**
The family Flaviviridae	West Nile Fever	**حمى غرب النيل**
Family Orthomyxoviridae and placed in the genus influonzavirus A	Avian influenza	**إنفلونزا الطيور**
Babesiabovis, Babesiadivergens	Bovine Babesiosis	**داء البابسيات البقري**
CoxiellaBurnetii	Q fever (Query fever)	**حمى الكاف (الحمى المشبوهة السبب)**
Cochliomyiahominivorax	New world screwworm	**الدودة اللولبية للعالم الجديد**
Chrysomyabezziana	Old world screwworm	**الدودة اللولبية للعالم القديم**
Prion	Bovine spongiform encephalopathy	**الاعتلال الدماغي الإسفنجي البقري(جنون البقر)**

ملحق رقم (5)

التقرير الوارد

من هيئة المكتب ونظام عمل لجنة حقوق الإنسان

في صيغته النهائية

تقرير هيئة مكتب المجلس في شأن
مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الانسان

إطلعت هيئة مكتب المجلس في اجتماعها المعقود بتاريخ 2014/2/27 على مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الانسان بالمجلس والمقترح من قبل اللجنة.

وقد تلاحظ لهيئة المكتب بأن نظام عمل لجنة حقوق الانسان قد صدر بالقرار رقم 7 لسنة 2013، بعد أن وافق عليه المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 5/مارس/2013 بناء على اقتراح من هيئة المكتب والذي ينص نظام عملها الصادر عن المجلس بتاريخ 2012/2/7 في مادته الثالثة (7) على "الموافقة على مشروعات نظم العمل التطويرية لأعمال المجلس قبل اعتمادها من المجلس".

وبدارسة هيئة المكتب لمشروع النظام المقترح فإنها تبدي رأيها في المواد المقترحة حسب الجدول المرفق .

والأمر معروض على المجلس لإبداء الرأي بناء على المادة السابعة من نظام عمل لجنة حقوق الانسان.

***مرفق جدول مقارن بمشروع التعديل.**

ملحق رقم (6)

مشروع

ميزانية المجلس الوطني الاتحادي

للسنة المالية 2015م

تقرير هيئة مكتب المجلس الوطني الاتحادي
في شأن مشروع ميزانية
المجلس لسنة 2015

عقدت هيئة مكتب المجلس اجتماعها لها بتاريخ 22 مايو 2014، أطلعت فيه على مشروع ميزانية المجلس لسنة 2015، وذلك طبقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (36) من اللائحة الداخلية للمجلس، والتي تنص على ((تختص هيئة مكتب المجلس بالأمور التالية:-

ب. النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس ومشروع حسابه الختامي بناء على احالة من الرئيس وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما)) .

وقد أقرت هيئة مكتب المجلس مشروع الميزانية لسنة 2015 على النحو التالي:-

1. يتكون هيكل مشروع ميزانية المجلس لسنة 2015 من عدد (4) برامج رئيسية-:

البرنامج الرئيسي (1) التشريع

البرنامج الرئيسي (2) الرقابة

البرنامج الرئيسي (3) الشعبة البرلمانية

البرنامج الرئيسي (4) الدعم القيادي والأنشطة المساندة

2. يتفرع من كل منها عددا من البرامج الفرعية بلغ إجماليها عدد (13) برنامجا فرعيا.

3. تبلغ اجمالي التقديرات المقترحة لمشروع ميزانية المجلس لسنة 2015 مبلغا وقدره **(186,834,000) بزيادة تبلغ نسبتها (2.2%) مقارنة باعتمادات ميزانية المجلس لسنة 2014 موزعة على النحو المبين بالجدول التالي:-**

التكلفة المقترحة لتنفيذ البرامج

البيـــان	المدرج 2014	تقديرات 2015	مقدار التغيير	النسبة
الباب الثاني /الرواتب والأجور-مجموعة 21	152,118,000	157,298,000	5,180,000	%3.4
الباب الثاني / المصروفات - مجموعة 22	27,531,000	26,731,000	- 800.000	- %2.9
الباب الثالث / الأصول	3,151,000	2,805,000	- 346.000	- %11
الإجمـالي	182,800,000	186,834,000	4,034,000	صافي نسبة الزيادة 2.2%

مبررات الزيادة في مشروع الميزانية

ترجع الزيادة المقترحة في مشروع ميزانية المجلس لسنة 2015 لعدد من الأسباب يبينها الجدول التالي:-

أولاً :- تحليل الزيادة في مجموعة (21) الرواتب والعلاوات والبدلات

الزيادة الطبيعية المترتبة على العلاوات الدورية والبدلات المرتبطة بالرواتب الأساسية	**3,155,000**
الترقيات المستحدثة .	**1,337,000**
الزيادة المتوقعة في ايجارات مساكن الموظفين.	**468,000**
الزيادة في تكلفة التأمين الصحي	**220,000**
جملة الزيادة المقترحة في مجموعة(21) الرواتب والعلاوات والبدلات	**5,180,000**
ثانياً :- تحليل التخفيض في مجموعة (22) المستلزمات السلعية والخدمية (المصروفات المشتركة)	
الصيانة والديكور والمطبوعات	**800.000 -**
ثالثاً :- تحليل التخفيض في الباب الثالث - الاصول	
إلغاء تقديرات شراء السيارات وتخفيض تقديرات أثاث المكتب	**346.000 -**

كما وافقت هيئة مكتب المجلس على اضافه مبلغ وقدره مليون درهم على تقديرات مشروع الميزانية أعلاه بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية على أن يخصص المبلغ للوفاء بالالتزامات المترتبة على المجلس في ضوء الشراكة مع الاتحادات البرلمانية الأمر الذي يسهم في تفعيل دور المجلس في مشاركاته الخارجية .

والأمر معروض على المجلس للنظر في اقرار مشروع ميزانية المجلس لعام 2015 .

محمد أحمد المر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

(مشروع الميزانية)

ABU DHABI - P.O.BOX: 836 ص.ب: FAX: +971 2 6812846 فاكس: TEL: +971 2 6812000 أبوظبي - هاتف:
D U B A I - P.O.BOX: 47 ص.ب: FAX: +971 4 3242332 فاكس: TEL: +971 4 3244400 دبـــــي - هاتف:
www.almajles.gov.ae الموقع الإلكتروني: المجلس-الوطني-الإتحادي.إمارات
e-mail: info@almajles.gov.ae البريد الإلكتروني:

مشروع ميزانية

المجلس الوطني الاتحادي

للسنة المالية 2015

مقدمة

توافقا مع اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بالمرسوم الاتحادي رقم (97) لسنة 1997 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي، تم إعداد مشروع ميزانية المجلس لسنة 2015 اعتمادا على أسلوب البرامج والأداء.

وتعرف ميزانية البرامج والأداء على أنها نظام يقوم بتقسيم المنظمة إلى عدد من البرامج الرئيسية والبرامج الفرعية للأنشطة. وتتم موازنة الأداء داخل كل برنامج للتعرف على الأداء المتوقع تحقيقه والمدة الزمنية اللازمة للوصول إلى هذا الأداء من خلال موازنة العام المالي .

المبادئ الأساسية لإعداد الموازنات وفق أسلوب البرامج والأداء :-

- المراجعة التحليلية لاختصاصات المنظمة وترجمة كل اختصاص رئيسي في برنامج رئيسي من هيكل برامجها.
- تحليل الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في سبيل ممارسة كل اختصاص من اختصاصاتها، وترجمة تلك الأنشطة إلى عدد من البرامج الفرعية، بحيث يكون هناك تجانسا كاملا بين مجموعة الأنشطة التي تدخل في نطاق البرنامج الفرعي.
- تقسيم كل برنامج فرعي إلى مجموعة من الأنشطة المتكاملة، على أن يكون لكل منها هدف ومخرجات متوقعة ومؤشر للأداء يساعد على القياس الدقيق لمستوى إنجاز البرنامج.
- تحديد التكلفة التقديرية لكل برنامج، والأنشطة المكونة للبرنامج من خلال تحديد الموارد البشرية والمالية والتقنية المطلوبة لتنفيذها.

المزايا التي تحققها موازنة البرامج والأداء :-

- إعطاء صورة دقيقة عن حجم الإنفاق من خلال تحديد دقيق ومسبق لتكلفة ما سيتم تنفيذه من أعمال.
- مرونة توزيع المخصصات على المهام والأنشطة وفقا لأهميتها النسبية بما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المختلفة.
- إيجاد ترابط أفضل بين الخطط القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل.
- إنشاء قاعدة بيانات موثقة وعلمية عن مجالات الأداء.
- زيادة الاعتماد على معدلات أداء ومقاييس إنجاز نموذجية للأعمال.
- رفع كفاءة أداء الإدارات والأقسام التنظيمية المسئولة عن تنفيذ البرامج.
- إيجاد مبررات منطقية للإنفاق بمستواه وشكله الحالي والمستقبلي.

خطوات إعداد مشروع ميزانية المجلس :-

1. تحديد هيكل برامج مشروع ميزانية المجلس، بحيث يتم تحديد البرامج الرئيسية والبرامج الفرعية المكونة لكل برنامج رئيسي.
2. تحديد الأهداف العامة والمعيارية لكل برنامج رئيسي وكذلك الهدف من كل برنامج فرعي والمخرجات المتوقعة منه.
3. تحديد المراحل والفترات الزمنية لتنفيذ البرنامج.
4. التأكد من الجدوى المتوقع تحقيقها من تنفيذ البرنامج سواء بشكل كلى أو حزئي، بما يترتب عليه وجود فائدة من تنفيذه.
5. تحديد التكلفة التقديرية لكل برنامج.، ومن ثم توزيع الاعتمادات التقديرية على أبواب وبنود مشروع الميزانية.

هيكل برامج مشروع ميزانية المجلس لسنة 2015

1. يتكون هيكل مشروع الميزانية 2015 من عدد (4) برامج رئيسية، يتفرع من كل منها عددا من البرامج الفرعية كما هو موضحا بالجدول التالي:-

جدول البرامج الرئيسية والفرعية

م	البرامج الرئيسية	البرامج الفرعية
1	التشريع.	2
2	الرقابة.	4
3	الشعبة البرلمانية.	3
4	الدعم القيادي والأنشطة المساندة.	4
	المجموع	13

2. تعبر اعتمادات البرامج الرئيسية الثلاثة الأولى عن مكافآت أصحاب السعادة أعضاء المجلس، بالإضافة إلى رواتب وبدلات موظفي إدارات الأمانة العامة المساهمة في كل برنامج، أما البرنامج الرابع فيعبر عن أنشطة الدعم القيادي والأنشطة المساندة.
3. تم توزيع مكافآت وبدلات أصحاب السعادة الأعضاء (والتي تتضمن الرواتب والمكافآت والبدلات والتأمين الصحي) على البرامج الرئيسية الثلاثة الأولى في ضوء تحليل نشاط المجلس في الاختصاصات الثلاثة ومساهماتهم فيها كما يلي:-

- البرنامج الرئيسي (1) التشريع 50%
- البرنامج الرئيسي (2) الرقابة 25%
- البرنامج الرئيسي (3) الشعبة البرلمانية 25%

4. تم توزيع إدارات الأمانة العامة التي يمثل نشاطها الرئيسي أعمالا ترتبط بكل برنامج رئيسي، على الرغم من احتمالية وجود مساهمات لتلك الإدارات في البرامج الأخرى.
5. يتضمن البرنامج الرئيسي الرابع أربعة برامج فرعية هي:-.

- البرنامج الفرعي الأول:- الدعم القيادي، ويهدف إلى إبراز ما تقدمه الإدارة العليا بالأمانة (الأمين العام – الأمناء العامين المساعدين) من أنشطة داعمة لأداء المجلس في ممارسة اختصاصاته الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والشعبة البرلمانية، إضافة إلى دورهم في قيادة منظومة العمل بالأمانة العامة.
- البرنامج الفرعي الثاني:- الأنشطة المساندة ويهدف إلى إبراز مهام وأنشطة الإدارات المساندة بالأمانة العامة وفقا لاختصاصات كل منها.
- أما البرنامجين الفرعيين الثالث والرابع من هذا البرنامج فيعكسان المصروفات التشغيلية والرأسمالية بالمجلس.

هيكل البرامج المكونة لمشروع الميزانية وجهة التنفيذ

البرنامج الرئيسي (1) التشريع		البرنامج الرئيسي (2) الرقابة		البرنامج الرئيسي (3) الشعبة البرلمانية		البرنامج الرئيسي (4) الدعم القيادي والأنشطة المساندة	
البرنامج الفرعي	جهة التنفيذ	البرنامج الفرعي	جهة التنفيذ	البرنامج الفرعي	جهة التنفيذ	البرنامج الفرعي	جهة التنفيذ
1/1 التعديلات الدستورية ومشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية	الأعضاء	1/2 الموضوعات العامة 2/2 الأسئلة 3/2 الشكاوى	الأعضاء	1/3 المشاركات البرلمانية في الاتحادات	الأعضاء	1/4 الدعم القيادي	• الأمين العام ومكتبه. • الأمناء العامين المساعدين (3) • المكتب الفني.
2/1 الدعم الفني والتنسيقي المساند لدراسة التشريعات	• إدارة الشئون التشريعية. • إدارة الجلسات. • مركز المعلومات والدراسات البرلمانية	4/2 الدعم الفني والتنسيقي المساند للدور الرقابي	إدارة اللجان	2/3 الزيارات البرلمانية ولجان الصداقة		2/4 الأنشطة المساندة	الإدارات المساندة
			مكتب الرئيس	3/3الدعم الفني والتنسيقي المساند للشعبة البرلمانية	إدارة الشعبة البرلمانية	3/4 المصروفات المشتركة 4/4 الأصول	

التكلفة المقترحة لتنفيذ برامج الميزانية

م	البرنامج الرئيسي (1) التشريع	التكلفة	البرنامج الرئيسي (2) الرقابة	التكلفة	البرنامج الرئيسي (3) الشعبة البرلمانية	التكلفة	البرنامج الرئيسي (4) الدعم القيادي والأنشطة المساندة	التكلفة
1	الأعضاء (50%)	15,690,000	الأعضاء (25%)	7,845,000	الأعضاء (25%)	7,845,000	الدعم القيادي	19,566,000
2	إدارة الشئون التشريعية	11,339,000	إدارة اللجان	8,804,000	إدارة الشعبة البرلمانية	7.459.000 رواتب وبدلات موظفي الإدارة	الأنشطة المساندة	55,645,000
3	إدارة الجلسات	8,223,000	مكتب رئيس المجلس	2,609,000		2.800.000 بدلات سفر الأعضاء وموظفي الإدارة	المصروفات المشتركة	26,731,000
4	مركز المعلومات والدراسات البرلمانية	9,473,000					الأصول	2,805,000
مجموع		44,725,000		19,258,000		18,104,000		104,747,000
إجمالي مشروع الميزانية المقترح = 186,834,000								

1. إجمالي مشروع ميزانية المجلس المقترحة لسنة 2015
مقارنة باعتمادات سنة 2014

البيـــان	المدرج 2014	تقديرات 2015	مقدار التغيير(*)	النسبة المئوية
الباب الثاني / مجموعة 21 الرواتب والأجور	152,118,000	157,298,000	5,180,000	%3.4
الباب الثاني / مجموعة 22 المصروفات	27,531,000	26,731,000	800.000 -	%2.9 -
جملة	179,649,000	184.029.000	4.380.000	
الباب الثالث / الأصول	3.151.000	2,805,000	346.000 -	%11 -
جملة	3,151,000	2,805,000		
الإجمـالي	182,800,000	186,834,000	4.034.000	صافي نسبة الزيادة 2.2%

(*) التفاصيل التحليلية لمقدار التغيير في مشروع الميزانية تم عرضها في ص 10,

جدول مقارن لتكلفة البرامج الرئيسية المقترحة لسنة 2015

مقارنة باعتمادات 2014

البيـــان	البرنامج الرئيسي (1) التشريع		البرنامج الرئيسي (2) الرقابة		البرنامج الرئيسي (3) الشعبة البرلمانية		برنامج الرئيسي (4) الدعم القيادي والأنشطة المساندة		مقدار التغيير	النسبة المئوية
	اعتماد 2014	مقترح 2015	اعتماد 2014	مقترح 2015	اعتماد 2014	مقترح 2015	اعتماد 2014	مقترح 2015		
الباب الثاني / مجموعة 21 الرواتب والأجور-	44.816.000	44,725,000	19.035.000	19,258,000	17.702.000	18,104,000	70.565.000	75,211,000	5,180,000	% 3.4
الباب الثاني / مجموعة 22 المصروفات -							27.531.000	26,731,000	800.000 -	%2.9 -
الباب الثالث / الأصول							3.151.000	2,805,000	346.000 -	%11 -

تعبر التكلفة المقترحة لكل من المصروفات المشتركة والأصول الواردة بالبرنامج الرئيسي الرابع عن احتياجات برامج الميزانية الأربعة ويبين الجدول التالي تحليل التغيير المقترح في أبواب مشروع الميزانية.

مجالات التغيير في مشروع ميزانية 2015	
أولاً :- تحليل الزيادة في مجموعة (21) الرواتب والعلاوات والبدلات	
الزيادة الطبيعية المترتبة على العلاوات الدورية والبدلات المرتبطة بالرواتب الأساسية وفقا لأحكام نظام إدارة الأداء بالأمانة العامة.	3,155,000
الترقيات المستحدثة وفقا لأحكام الترقيات الواردة بالنظام الداخلي للمجلس الوطني الاتحادي.	1,337,000
الزيادة المتوقعة في ايجارات مباني الأمانة ومساكن الموظفين بنسبة 5%.	468,000
الزيادة في تكلفة التأمين الصحي	220,000
جملة الزيادة المقترحة في مجموعة الرواتب والعلاوات والبدلات	5,180,000
ثانياً :- تحليل التخفيض في مجموعة (22) المستلزمات السلعية والخدمية (المصروفات المشتركة)	
تخفيض الاعتماد المخصص لكل من الصيانة والديكور والمطبوعات	800.000 -
ثالثاً :- تحليل النقص في الباب الثالث - الاصول	
إلغاء تقديرات شراء السيارات وتخفيض تقديرات أثاث المكتب	346.000 -

جدول تفاصيل البرامج والأنشطة والتكلفة المقترحة لها

أولا :- البرنامج الرئيسي (1) التشريع:-

الهدف من البرنامج	البرامج الفرعية	الهدف من البرنامج	مؤشر الأداء	جهة التنفيذ	التكلفة
القيام بممارسة الاختصاص الدستوري في الجانب التشريعي بمعايير مهنية	1/1 التعديلات الدستورية مشروعات القوانين الاتفاقيات الدولية	قيام الأعضاء بممارسة الاختصاص الدستوري في الجانب التشريعي	عدد ونوع التعديلات المقدمة	الأعضاء (50%)	15,690,000
	2/1 الدعم الفني والتنسيقي المساند للدور التشريعي	تقديم الدعم الفني والتنسيقي الهادف لتمكين الأعضاء من دراسة التشريعات بأبعادها الدستورية والتشريعية والاجتماعية	معدل الاستفادة من الدعم المقدم (*)	إدارة الشؤون التشريعية	11,339,000
				إدارة الجلسات	8,223,000
				مركز المعلومات والدراسات البرلمانية	9,473,000

(*) سيتم قياس معدل الدعم الفني والتنسيقي من خلال عدد ونوع الأوراق الفنية والبحثية المقدمة، ودرجة الاعتماد عليها، إضافة إلى معدل جودة الإجراءات التنسيقية المقدمة للأعضاء

ثانيا :- البرنامج الرئيسي (2) الرقابة

الهدف من البرنامج	البرامج الفرعية	الهدف من البرنامج	مؤشر الأداء	جهة التنفيذ	التكلفة
القيام بممارسة الاختصاص الدستوري في الجانب الرقابي	1/2الموضوعات العامة	المناقشة العلمية الهادفة للقضايا المجتمعية وصولا إلى توصيات قابلة للتنفيذ	• عدد ونوع الموضوعات العامة المقدمة • عدد ونوع التوصيات المقدمة	الأعضاء (25%)	7,845,000
	2/2 الأسئلة	القيام بتقديم الأسئلة الخاصة باستفسارات الأعضاء وفقا للقواعد المنظمة لها	عدد ونوع الأسئلة المقدمة		
	3/2الشكاوى	التعامل مع الشكاوى المقدمة للمجلس من المواطنين وفقا للقواعد المنظمة لها	عدد ونوعية الشكاوى المنجزة		
	4/2 الدعم الفني والتنسيقي المساند للنشاط الرقابي	تقديم الدعم الفني والتنسيقي الهادف لتمكين الأعضاء من القيام بممارسة الاختصاص الدستوري في الجانب الرقابي	معدل الاستفادة من الدعم المقدم (*)	إدارة اللجان	8,804,000
				مكتب رئيس المجلس	2,609,000

(*)(*) سيتم قياس معدل الدعم الفني والتنسيقي من خلال عدد ونوع الأوراق الفنية والبحثية المقدمة، ودرجة الاعتماد عليها، إضافة إلى معدل جودة الإجراءات التنسيقية المقدمة للأعضاء

ثالثا :- البرنامج الرئيسي (3) الشعبة البرلمانية :-

الهدف من البرنامج	البرامج الفرعية	الهدف من البرنامج	مؤشر الأداء	جهة التنفيذ	التكلفة
تمثيل الدولة في المحافل البرلمانية الخليجية والعربية والإسلامية والدولية	1/3 المشاركات البرلمانية الاتحادات	تعزيز دور الدولة في المحافل البرلمانية من خلال المشاركة في الفعاليات البرلمانية المختلفة في ضوء الموجهات المعتمدة للمجلس.	عدد ونوعية المشاركات المنفذة	الأعضاء (25%)	7,845,000
	2/3 الزيارات البرلمانية ولجان الصداقة	بناء قنوات اتصال وتواصل مع البرلمانات العربية والدولية بما يسهم في تعزيز الدبلوماسية البرلمانية	عدد ونوعية الزيارات المنفذة		
	3/3 الدعم الفني والتنسيقي المساند للشعبة البرلمانية	تقديم الدعم التحليلي والتنسيقي الهادف للتمثيل المتميز للشعبة البرلمانية في مختلف المشاركات البرلمانية.	معدل الاستفادة من الدعم المقدم (*)	إدارة الشعبة البرلمانية	7.459.000 رواتب وبدلات موظفي الإدارة 2.800.000 بدلات سفر الأعضاء وموظفي الإدارة

(*) سيتم قياس معدل الدعم الفني والتنسيقي من خلال عدد ونوع الأوراق الفنية والبحثية المقدمة، ودرجة الاعتماد عليها، إضافة إلى معدل جودة الإجراءات التنسيقية المقدمة للأعضاء

البرنامج الرئيسي (4) الدعم والأنشطة المساندة

الهدف من البرنامج	البرامج الفرعية	الهدف من البرنامج	مؤشر الأداء	جهة التنفيذ	التكلفة
تقديم مجموعة متكاملة من الأنشطة الداعمة والمساندة لأدوار المجلس المتعددة بشكل متميز	1/4 الدعم القيادي	تقديم الدعم القيادي الذي يساهم في دعم المجلس في ممارسة اختصاصاته الدستورية المختلفة، وقيادة منظومة العمل بالأمانة العامة بشكل مهني متميز	معدل الدعم المقدم	• الأمين العام ومكتبه. • الأمناء العامين المساعدين ومكاتبهم. • المكتب الفني	19,566,000
	2/4 الأنشطة المساندة	تنفيذ الأنشطة الداعمة للأداء الكلي للمجلس والأمانة العامة وصولا إلى الأداء المتميز	الإدارات المساندة		55,645,000
	3/4 المصروفات المشتركة	تلبية احتياجات كافة أنشطة المجلس والأمانة العامة من مصروفات تسهم في إنجازهم مهامهم المختلفة	معدل سرعة تلبية الاحتياجات	كافة إدارات الأمانة العامة	26,731,000
	4/4 الأصول	الاستثمار الأمثل لأصول المجلس بكافة عناصرها ومكوناتها والمحافظة عليها	معدل كفاءة الاستثمار	كافة إدارات الأمانة العامة	2,805,000

مؤشر الأداء و تكلفة رواتب موظفي الإدارات المسئولة عن تنفيذ الأنشطة المساندة

الإدارة	أنشطة الإدارة	تكلفة الرواتب	مؤشر الأداء
إدارة الاتصال والإعلام	تنفيذ أنشطة إعلامية هادفة تساهم في إبراز الصورة الإيجابية للمجلس، ودعم تواصله المجتمعي.	9,248,000	• نسبة تنفيذ الأنشطة الإعلامية • معدل التطور في صورة المجلس
إدارة العلاقات العامة والمراسم وشئون الأعضاء	تنفيذ كافة الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والمراسم وشؤون الأعضاء وفقا للأسس والمعايير المهنية.	11,498,000	• معدل جودة تنفيذ أنشطة . • نسبة الرضا عن خدمات الإدارة
إدارة التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي	الإشراف على متابعة تنفيذ الخطط التشغيلية لإدارات الأمانة العامة ، وتنفيذ برامج التميز المؤسسي	4,081,000	• معدل جودة تنفيذ أنشطة الإدارة .
إدارة الموارد المالية والخدمات	تنفيذ الأنشطة المرتبطة بإدارة الموارد المالية بالمجلس	12,065,000	• معدل جودة تنفيذ أنشطة الإدارة .
إدارة الموارد البشرية	تنفيذ الأنشطة المرتبطة بعمل إدارة الموارد البشرية وتنفيذ السياسات التي تساهم في الاستغلال الأمثل للموارد البشرية.	8,367,000	• معدل جودة تنفيذ أنشطة الإدارة .
إدارة تقنية المعلومات	تخطيط وتطوير الأنظمة التقنية بالمجلس بما يدعم التوجه نحو الإدارة الإلكترونية لأنشطة المجلس	8,386,000	• معدل جودة تنفيذ أنشطة الإدارة.
وحدة السجل	تنظيم أعمال الوارد والصادر والحفظ ، وأرشفتها بشكل علمي	2,000,000	• معدل جودة تنفيذ أنشطة الوحدة .

قائمة الأنشطة الرئيسية المخطط تنفيذها
من خلال إدارات الأمانة العامة

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
مكتب الأمين العام	تنفيذ الأعمال المرتبطة بأنشطة مكتب الأمين العام المختلفة.	تطوير الاداء الإداري و الفني للمكتب	دقة عالية في التنفيذ وتميز في جودة االأداء	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة
	توفير المعلومات التي يحتاج إليها الأمين العام في الموضوعات المختلفة	جودة وسرعة توفير البيانات و المعلومات	معلومات دقيقة وكافية وفي الوقت المناسب	
	تنظيم استقبالات الأمين العام للزائرين والوفود الرسمية	حسن الاستقبال و التنسيق.	صورة متميزة للأمانة العامة أمام الزائرين	
	تنظيم أعمال مكتب الأمين العام (مذكرات ومكاتبات– متابعة قرارات ....).	تنظيم فعال لأعمال مكتب الأمين العام	تنظيم فعال ومتميز	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
مكتب الرئيس	متابعة الاسئلة الواردة من الاعضاء بين هيئة المكتب والعضو وباقي ادارة الامانة العامة	متابعة الاسئلة الواردة من الاعضاء بين هيئة المكتب والعضو وباقي ادارة الامانة العامة	دقة عالية في التنفيذ وتميز في جودة الأداء	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة
	متابعة الموضوعات الواردة من الاعضاء ببين الرئيس والادارة المعنية بالأمانة العامة	متابعة الموضوعات الواردة من الاعضاء ببين الرئيس والادارة المعنية بالأمانة العامة	دقة عالية في التنفيذ وتميز في جودة الأداء	
	تنظيم مواعيد استقبالات ومقابلات معالي رئيس للزائرين والوفود الرسمية	تنظيم مواعيد استقبالات ومقابلات معالي رئيس للزائرين والوفود الرسمية	تنظيم فعال ومتميز	
	التحضير لكافة اجتماعات معالي رئيس المجلس وأجندة عمله اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية ومتابعتها مع الادارات المعنية	التحضير لكافة اجتماعات معالي رئيس المجلس وأجندة عمله اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية ومتابعتها مع الادارات المعنية	دقة عالية في التنفيذ وتميز في جودة الأداء	
	إعداد وصياغة كافة المكاتبات الرسمية والقرارات والتقارير	إعداد وصياغة كافة المكاتبات الرسمية والقرارات والتقارير	دقة عالية في الصياغة	
	متابعة القرارات والتكليفات التي يصدرها معالي رئيس المجلس	متابعة القرارات والتكليفات التي يصدرها معالي رئيس المجلس	دقة عالية في المتابعة	
	متابعة الشكاوى الواردة من الجمهور والتنسيق بينها ادارة الامانة العامة ولجنة الشكاوى	متابعة الشكاوى الواردة من الجمهور والتنسيق بينها ادارة الامانة العامة ولجنة الشكاوى	دقة عالية في المتابعة	
	الإشراف على تنظيم حركة البريد الصادر والوارد المتعلقة بالمكتب معالي رئيس المجلس .	الإشراف على تنظيم حركة البريد الصادر والوارد المتعلقة بالمكتب معالي رئيس المجلس .	الإشراف على تنظيم حركة البريد الصادر والوارد المتعلقة بالمكتب معالي رئيس المجلس .	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
المكتب الفني	المراجعة العلمية للأعمال الفنية للإدارات	تحسين مخرجات الأعمال الفنية للمجلس بما يضمن إنجازها وفقا للمعايير العلمية والمهنية	أنشطة بحثية منفذة وفقا للمعايير العلمية والمهنية	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة
	تنظيم المسار المهني للباحثين	تخطيط وتنفيذ برنامج متكامل لإعداد وتأهيل الباحثين بالأمانة العامة وفقا لمسار مهني	مسار مهني متكامل لباحثي الأمانة العامة	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
مركز المعلومات والدراسات البرلمانية	تزويد المكتبة بالإصدارات العلمية ، والاشراف على خدمات (إعارة- فهرسة – تصنيف).	تلبية احتياجات زائري المكتبة من الكتب العلمية بما يساعدهم في تسهيل عملية استفادتهم من المكتبة.	إدارة فعالة لموارد المكتبة	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة، إضافة إلى بعض المصروفات التشغيلية التي تبلغ تكلفتها (150.000) وتشمل تلك المصروفات ما يلي :- • تزويد المكتبة بالكتب والمراجع • رسوم الاشتراك في الدوريات
	تطوير المكتبة	إجراء التطوير الشامل لمكتبة المجلس وفقا لأفضل الممارسات البرلمانية	إدارة فعالة لموارد المكتبة	
	إعداد دراسة تطوير التطبيقات الالكترونية المستخدمة بدورة المعلومات.	بناء قاعدة بيانات في الأمانة العامة للبريد الوارد.	استثمار أمثل للتطبيقات الإلكترونية	
	خدمات البحث في قواعد المعلومات والجريدة الرسمية	توفير المعلومات للباحثين والأعضاء ودعم أعمال المجلس المتنوعة	معلومات دقيقة ومحدثة	
	إصدار نشرة المكتبة الشهرية.	التعريف بالمواد العلمية الجديدة بالمكتبة.	نشرة دورية بشكل منتظم	
	طلب المعلومات الأساسية من المؤسسات الحكومية	تزويد المجلس بكافة المعلومات والإحصائيات التي تعدها المؤسسات الحكومية لتكون مرجعا يستفاد منه.	معلومات دقيقة ومحدثة	
	إعداد تقرير الأداء الفني لنشاط الأمانة العامة	حصر وتحليل أداء الإدارات البحثية في الأمانة العامة بكل دور وفصل تشريعي.	دعم متميز ومستمر	
	الأوراق البحثية الداعمة لأنشطة المجلس المتنوعة .	إعداد الأوراق البحثية الداعمة لأنشطة المجلس المتنوعة وفقا للمنهجيات البرلمانية المتطورة	أوراق بحثية متميزة	
	تحديث منهجيات وأدلة عمل المركز.	إجراء التحديث الدوري على المنهجيات والأدلة المستخدمة بالمركز	منهجيات محدثة	
	المنتدى الوطني لباحثي الامارات	تخطيط وتنفيذ المنتدى الوطني للباحثين في الإمارات	تنظيم فعال للمنتدى	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
إدارة الاتصال والاعلام	تطوير التغطية الاعلامية لاختصاصات المجلس	تعزيز التواصل المجتمعي والتعريف بجهود واختصاصات المجلس	صورة ذهنية أفضل ووعي لدى الرأي العام باختصاصات المجلس	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة، إضافة إلى بعض المصروفات التشغيلية التي تبلغ تكلفتها (4.900.000) وتشمل:- • تطوير مجلة المجلس • تصميم وانتاج مختلف الاصدارات والمطبوعات • وتوفير الهدايا التذكارية • الحملات الإعلامية والإعلانية • برلمان المدارس • منتدى وجائزة الإعلام البرلماني • المشاركة بالمعارض • تطوير نظام الرصد الاعلامي
	تطوير مجلة المجلس	تعزيز التواصل المجتمعي	صورة ذهنية أفضل للمجلس	
	تصميم وانتاج الاصدارات والمطبوعات التعريفية	المحافظة على الهوية المؤسسية للمجلس	هوية مؤسسية للمجلس	
	الاشراف على تصميم وتوفير الهدايا التذكارية	تعزيز التواصل المجتمعي ونشر الثقافة البرلمانية	تلبية متطلبات المجلس والأمانة من الهدايا	
	تطوير التغطية الاعلامية المسموعة	تنفيذ مشروع تطوير التغطية الاعلامية لاختصاصات المجلس	صورة ذهنية أفضل للمجلس ووعي لدى الرأي العام باختصاصات المجلس	
	حملات إعلامية وإعلانية	تعزيز التواصل المجتمعي ونشر الثقافة البرلمانية	صورة ذهنية أفضل ووعي أكبر باختصاصات المجلس	
	برلمان المدارس	تطوير الأنشطة الداعمة لتحقيق التواصل المجتمعي	ثقافة برلمانية واسعة بين طلاب المدارس	
	منتدى وجائزة الإعلام البرلماني	تعزيز مفهوم الاعلام البرلماني	تفاعل إعلامي أفضل مع المجلس	
	تطوير المشاركة بالمعارض	تعزيز التواصل المجتمعي	دور ايجابي للمجلس الوطني في المجتمع	
	تطوير قاعدة بيانات التواصل المجتمعي	تعزيز التواصل المجتمعي والاعلامي	تواصل مجتمعي أكبر وتغطية إعلامية أكبر	
	تكريم الشركاء الاستراتيجيين	تعزيز التواصل المجتمعي	دور ايجابي للمجلس الوطني في المجتمع	
	تطوير نظام الرصد الاعلامي	تطوير نشاط الاعلام البرلماني	قياس الراي العام للصورة الذهنية للمجلس	
	الندوات والمحاضرات	تعزيز التواصل المجتمعي	تعزيز التواصل الايجابي بين الاعضاء المجلس وقطاعات المجتمع المختلفة	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	رفع نسبة الوعي والرضى العام	وسيلة التنفيذ
إدارة التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي	التسويق الاستراتيجي	زيادة الوعي العام	زيادة فرص التبادل المعرفي الجديد	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة
	الزيارات الخارجية لتبادل المعرفة	اكتساب المعرفة الجديدة	زيادة فعالية الزيارات الميدانية	
	تنوير التخطيط الاستراتيجي	زيادة فعالية التخطيط الاستراتيجي	قاعدة بيانات عامة وشاملة لعدة سنوات	
	قاعدة بيانات التخطيط الاستراتيجي	حفظ وحصر وسهولة استرجاع المعلومات	زيادة فعالية الزيارات الميدانية	
	تنوير التميز المؤسسي	زيادة فعالية التميز المؤسسي	قاعدة بيانات عامة وشاملة لعدة سنوات	
	قاعدة بيانات التميز المؤسسي	حفظ وحصر وسهولة استرجاع المعلومات	دليل عمليات موثق ومعتمد بحسب المعايير	
	عمليات قسم التخطيط الاستراتيجي	ضبط عمليات القسم في دليل عمليات الإدارة	دليل عمليات موثق ومعتمد بحسب المعايير	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
إدارة العلاقات العامة والمراسم وشئون الأعضاء	زوار المجلس	بناء صورة ايجابية للمجلس الوطني أمام كافة الزوار	صورة ايجابية للمجلس الوطني	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة ، إضافة إلى بعض المصروفات التشغيلية التي تبلغ تكلفتها (4.531.000)، وتشمل:- • حجوزات الغرف الفندقية • ضيافة المجلس • مصروفات المركبات • تنظيم عدد من الاحتفاليات الخاصة بكل من :- ذكرى تأسيس المجلس، وتكريم الأعضاء السابقين، والاحتفال باليوم الوطني، إضافة إلى بعض الأنشطة المتعلقة ببرامج ترفيهية للموظفين
	اليوم الوطني	دعم الحفاظ على الهوية الوطنية وتعزيز المشاركات الوطنية	هوية وطنية متميزة	
	البرامج الترفيهية	بناء مناخ ايجابي لبيئة العمل إيجابية وفعالة بين الموظفين	بيئة عمل إيجابية وفعالة	
	ذكرى تأسيس المجلس	تنفيذ برنامج احتفالي متميز لإحياء ذكرى تأسيس المجلس الوطني.	تنظيم متميز للاحتفال	
	حجوزات الغرف الفندقية	توفير حجوزات فندقية لموظفي و أعضاء المجلس الوطني الاتحادي	سرعة في تلبية الاحتياجات	
	حفل تكريم أعضاء المجلس	تنفيذ برنامج احتفالي متميز لإحياء ذكرى تأسيس المجلس الوطني.	تنظيم متميز للاحتفال	
	ضيافة المجلس	توفير الضيافة أثناء انعقاد جلسات المجلس واجتماعات اللجان	صورة متميزة حول المجلس	
	المركبات	تنفيذ برنامج حفل لتكريم أعضاء المجلس في ختام الفصل التشريعي	تنظيم فعال للحفل	
	التواصل مع الأعضاء السابقين	التواصل المتميز والمستمر مع مع الأعضاء السابقين	تواصل متميز	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
إدارة الشؤون التشريعية	دراسة مشروعات القوانين	إجراء الدراسات التحليلية والعلمية المتعمقة للتشريعات التي يناقشها المجلس بما يضمن دعم الأعضاء في مناقشتها، وإعداد التقارير بشأنها	دراسة تحليلية متعمقة لمشروع القانون من مختلف الأبعاد الدستورية والسياسية والتشريعية والاجتماعية	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة
	دراسة الموضوعات العامة	المراجعة القانونية لصياغة الموضوع العام	توافق صياغة الموضوع العام مع التشريعات المنظمة	
	دراسة الأسئلة	مراجعة صيغة السؤال من الناحية القانونية	ضمان توافق صيغة السؤال مع التشريعات	
	الدراسة القانونية للشكاوى الواردة للمجلس	إجراء الدراسة القانونية التحليلية للشكاوى المقدمة للمجلس والتوصيات بشأنها	اتخاذ القرار القانوني المناسب في الشكوى	
	إعداد الجانب القانوني لجدول أعمال الجلسة	المساهمة في إعداد الجدول التفسيري للجلسات	تفعيل دور الأعضاء في الجلسة	
	الفتاوى القانونية	تقديم الفتاوى والرأي القانوني للمسائل المتعلقة بعمل المجلس	التطبيق السليم لإجراءات العمل بالمجلس	
	الدعم القانوني لإدارات الأمانة العامة	تقديم الدعم القانوني لمختلف إدارات الأمانة العامة بما يضمن تطبيقها السليم للقوانين والنظام الداخلي والحفاظ على حقوق الأمانة العامة لدى الغير	تطبيق سليم للقوانين والنظام الداخلي	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
إدارة الشعبة البرلمانية	المشاركات البرلمانية في الاتحادات البرلمانية الدولية والإسلامية والعربية والخليجية	تعزيز الدبلوماسية البرلمانية لدولة الإمارات العربية المتحدة من خلال مشاركات برلمانية فاعلة	مشاركات برلمانية فاعلة	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة ، إضافة إلى بعض المصروفات التشغيلية التي تبلغ تكلفتها (8.300.000) ، وتشمل كافة المصروفات المتعلقة بالمشاركات الخارجية وفقا لخطة المشاركات المعتمدة
	الدعم الفني التحليلي والتنسيقي للأعضاء	تقديم الدعم الفني التحليلي والتنسيقي الذي يساهم في تفعيل المشاركات البرلمانية	دعم فني وتنسيقي يفوق توقعات الأعضاء	
	العلاقات والتعاون البرلماني(الزيارات البرلمانية ولجان الصداقة).	تعزيز العلاقات والتعاون البرلماني مع الدول ذات الأهمية الاستراتيجية للدولة	علاقات برلمانية متميزة	
	اجتماعات الشعبة البرلمانية ولجنتها التنفيذية والمجموعات البرلمانية	تفعيل اجتماعات الشعبة البرلمانية ولجنتها التنفيذية والمجموعات البرلمانية	دور فاعل للشعبة البرلمانية	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
إدارة الجلسات	تخطيط وتنفيذ جلسات المجلس	تنظيم العمل للفصل التشريعي بجميع أدواره	نجاح جلسات متميز	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة.
	إعداد ومراجعة المضبطة إلكترونيا	تطوير البرامج التي تساهم في تمكين الإدارة من إعداد ومراجعة المضبطة الكترونيا	إنجاز الكتروني كامل للمضبطة	
	صياغة الأسئلة وتعديلها	تطوير آليات صياغة دقيقة وواضحة للأسئلة بما يساهم في زيادة درجة فاعليتها	صياغة متميزة للأسئلة	
	آليات تقديم الأسئلة	تعريف الأعضاء بالصياغة البرلمانية الصحيحة للأسئلة	تحسين صياغة الأسئلة	
	تطوير منهجية إعداد المضبطة	تمكين المراجعين من إعداد الأنواع المختلفة من المضابط وفقا للمنهجيات المطورة	اعداد مضبطة تتضمن بيانات ومعلومات الجلسة	
	انماط جديدة من الاوراق البحثية	تقديم الدعم الفني لأصحاب السعادة الأعضاء	تزويد الأعضاء بنوعية معلومات أكثر تحليلا	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
إدارة اللجان	تطوير عمل أمناء السر	الارتقاء بدور امين السر في اجتماعات اللجان	تنظيم أفضل لعمل أمناء السر	سيتم تنفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة.
	تنفيذ العمل بمحاضر اجتماعات اللجان	الارتقاء بمستوى محاضر الاجتماعات		
	تطوير الدعم الفني للحلقات النقاشية والزيارات الميدانية	الارتقاء بالعمل الميداني للجان المجلس	مخرجات لمحاضر الاجتماع فعالة لدعم تقارير اللجان	
	الدعم الفني لأعضاء اللجنة	تطوير الدعم الفني لأعضاء اللجنة	تخطيط فعال للعمل الميداني	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
إدارة الموارد البشرية	دراسة تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية وفقاً لمعدلات الأداء	توفير الموارد البشرية اللازمة لإنجاز العمل	تحديد احتياجات الإدارات من الموارد البشرية وفق معدلات الأداء	سيتم نفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة، إضافة إلى بعض المصروفات التشغيلية التي تبلغ تكلفتها 4.544.000 ، وتشمل كلا من تكلفة التأمين الصحي لموظفي الأمانة العامة واسرهم، إضافة إلى تكلفة تنفيذ الخطة التدريبية
	تطوير نظام الاستقطاب والتوظيف	القيام بتطوير نظم الاستقطاب والتوظيف بما يساهم في انتقاء الأفضل	انتقاء موارد بشرية متميزة وفقا لأسس دقيقة في التقييم والاختيار	
	دراسة تحديد المسار الوظيفي	إعداد الدراسات التحليلية لتطبيق نظام متكامل للمسار الوظيفي والمهني بالأمانة العامة	مسار مهني ووظيفي متكامل لموظفي الأمانة العامة	
	تشجيع وتحفيز الموظفين في الالتزام والولاء الوظيفي	زيادة الرضا الوظيفي	خلق بيئة تنافسية بين الموظفين للتميز وتعزيز الانتماء الوظيفي	
	مراجعة وتطوير البرنامج الإلكتروني لشمل جميع أنشطة الموارد البشرية	تطوير أداء الموارد البشرية	نظام إلكتروني متطور وشامل لتطبيقات الموارد البشرية	
	تخطيط التدريب وإعداد الخطة التدريبية ومتابعة تنفيذها	تطوير القدرات الوظيفية لموظفي الأمانة العامة	خطة تدريب تلبي حاجة الموظفين	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
إدارة الموارد المالية والخدمات	تحسينات تطويرية لبرنامج المحاسبة الحكومية	تطوير برنامج المحاسبة المالية بما يزيد من كفاءته التشغيلية والاعتماد الأكبر عليه.	زيادة معدل الاعتماد على العمل الالكتروني	سيتم نفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة، إضافة إلى بعض المصروفات التشغيلية التي تبلغ تكلفتها (450.000) وتشمل:- تكلفة شراء مصعد مبنى المجلس في أبوظبي، إضافة إلى أثاث مكتبي
	تطبيق الكتروني للرقابة الداخلية	تصميم نظام الكتروني للرقابة المالية بالمجلس	زيادة معدل الاعتماد على العمل الالكتروني	
	أثاث المكاتب	تجديد الأثاث في بعض من مكاتب الأمانة العامة	الحفاظ على أصول المجلس بصورة متميزة	
	مصعد مبنى المجلس في أبوظبي	تأهيل مصعد مبنى السكرتارية في الأمانة العامة بأبوظبي	الحفاظ على أصول المجلس بصورة متميزة	

اسم الإدارة	النشاط	الهدف من النشاط	المخرجات المتوقعة	وسيلة التنفيذ
إدارة تقنية المعلومات	تطوير وتحديث البرامج والتطبيقات الالكترونية والبنية التحتية لقواعد البيانات	التطوير المستمر للبرامج والتطبيقات	تطوير مستمر للتطبيقات الالكترونية	**سيتم نفيذ كافة الأنشطة المخطط القيام بها داخليا من خلال موظفي الإدارة، إضافة إلى بعض المصروفات التشغيلية التي تبلغ تكلفتها (2.670.000)** وتشمل:- • شراء أجهزة ومستلزمات الشبكات. • شراء برامج وتطبيقات الكترونية جديدة وتحديث بعض من البرامج الحالية. • إحلال بعض من الأجهزة الخاصة بالشبكات
	احلال اجهزة خوادم مركزية	تنفيذ عمليات دورية للإحلال بما يحافظ على استمرارية الكفاءة التشغيلية	الارتقاء بالكفاءة التشغيلية للخوادم	
	إحلال اجهزة شبكية وامنية	تنفيذ عمليات دورية للإحلال بما يحافظ على استمرارية الكفاءة التشغيلية	الارتقاء بالكفاءة التشغيلية للأجهزة الشبكية	
	احلال اجهزة كمبيوتر شخصية	تنفيذ عمليات دورية للإحلال بما يحافظ على استمرارية الكفاءة التشغيلية	الارتقاء بالكفاءة التشغيلية لأجهزة الكمبيوتر	
	تطوير نظام ربط الكاميرات الامنية	تطوير أنظمة المراقبة الأمنية بما يساهم في الحفاظ على كفاءتها التشغيلية	دعم النظام الأمني بالمجلس	
	تطوير نظام الحفظ المركزي (SAN).	تطوير نظام النسخ الاحتياطي	الارتقاء بالكفاءة التشغيلية لنظم الحفظ	
	التطبيقات الالكترونية بالأمانة العامة	إنشاء تطبيقات الكترونية جديدة للمجلس لإدارات الأمانة العامة، وتطوير القائم منها	الارتقاء بالكفاءة التشغيلية للتطبيقات الالكترونية	

توزيع تكلفة تنفيذ البرامج المقترحة
على بنود وأبواب الميزانية

مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015

الباب الثاني / مجموعة 21 : الرواتب والعلاوات والبدلات

البند	اسم البند	المدرج 2014	المقترح 2015	البرنامج الرئيسي (1) التشريع	البرنامج الرئيسي (2) الرقابة	البرنامج الرئيسي (3) الشعبة البرلمانية	البرنامج الرئيسي (4) الدعم القيادي والأنشطة المساندة
	عدد الوظائف						
	وظائف غير محددة الدرجة						
211	**الرواتب والأجور النقدية :**						
2111	**الرواتب والأجور:**						
211101	الراتب الاساسي	37,879,000	40,492,000	9,775,000	4,535,000	2,814,000	23,368,000
211104	مكافآت شاملة	41,188,000	41,653,000	16,161,000	6,116,000	6,592,000	12,784,000
2112	**العلاوات**						
211201	علاوة السكن	3,029,000	3,076,000	345,000	440,000	291,000	2,000,000
211202	علاوة سيارة وبدل انتقال	13,052,000	13,421,000	3,434,000	1,629,000	1,051,000	7,307,000
211203	علاوة غلاء المعيشة	1,848,000	1,848,000	456,000	204,000	144,000	1,044,000
211206	علاوة إجتماعية	2,167,000	2,126,000	518,000	238,000	158,000	1,212,000
211207	علاوة أولاد	1,411,000	1,308,000	190,000	224,000	80,000	814,000
211208	علاوة ماجستير ودكتوراه وإشراف	156,000	168,000	36,000	24,000	12,000	96,000
211214	علاوة خاصة (مكرمه)	3,903,000	3,903,000	360,000	180,000	180,000	3,183,000
211215	العلاوة التكميلية	1,980,000	1,980,000	990,000	495,000	495,000	
2113	**البدلات**		0				
211301	بدل التمثيل والضيافة	12,000	12,000				12,000
211303	بدل الأثاث وصيانته	1,794,000	1,335,000	325,000	193,000	48,000	769,000
	الإجمالي	**108,419,000**	**111,322,000**	**32,590,000**	**14,278,000**	**11,865,000**	**52,589,000**

مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015

الباب الثاني / مجموعة 21 : الرواتب والعلاوات والبدلات

البند	اسم البند	المدرج 2014	المقترح 2015	البرنامج الرئيسي (1) التشريع	البرنامج الرئيسي (2) الرقابة	البرنامج الرئيسي (3) الشعبة البرلمانية	البرنامج الرئيسي (4) الدعم القيادي والأنشطة المساندة
	ما قبلــه	**108,419,000**	**111,322,000**	**32,590,000**	**14,278,000**	**11,865,000**	**52,589,000**
211304	بدل انتداب	315,000	315,000				315,000
211313	بدل السفر والإيفاد	2,400,000	2,800,000			2,800,000	
211315	بدل طبيعة العمل والتفرغ	5,222,000	4,820,000	1,677,000	546,000	456,000	2,141,000
211316	بدل الاجازة النقدي	835,000	1,300,000	300,000	150,000	100,000	750,000
211318	بدل الهاتف	1,232,000	1,280,000	334,000	172,000	126,000	648,000
2114	**المكافآت**		0				
211404	مكافأة تشجيعية	25,000	25,000				25,000
212	**المزايا :**		0				
2121	**المزايا العينية**		0				
212101	تذاكر السفر	6,325,000	6,764,000	1,634,000	756,000	470,000	3,904,000
212102	بدل رسوم مدرسية	2,848,000	3,087,000	360,000	405,000	140,000	2,182,000
212103	ايجارات مساكن الموظفين	9,262,000	9,731,000	3,111,000	722,000	410,000	5,488,000
212105	التأمين الصحي	5,550,000	5,770,000	1,725,000	777,000	621,000	2,647,000
213	**مساهمات وتعويضات إجتماعية**		0				
213101	مساهمة الحكومة في معاشات التقاعد	9,685,000	10,084,000	2,994,000	1,452,000	1,116,000	4,522,000
	الإجمالي	**152,118,000**	**157,298,000**	**44,725,000**	**19,258,000**	**18,104,000**	**75,211,000**

مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015

الباب الثاني / مجموعة 22 : المستلزمات السلعية والخدمية

البند	اسم البند	المدرج 2014	المقترح 2015	ملاحظات
22	المستلزمات السلعية والخدمية :			
221	مباني وأراضي حكومية :			
2211	إصلاح وصيانة :			
221101	صيانة المباني	1,200,000	1,600,000	
2212	نفقات الطاقة :			
221201	استهلاك الكهرباء	703,000	700,000	
221210	محروقات السيارات والناقلات	130,000	130,000	
2213	الإيجارات :			
221301	إيجارات مباني – داخل الدولة	3,100,000	3,200,000	
2214	خدمات المباني :			
221401	أدوات ومواد النظافة	90,000	100,000	
221402	عقود النظافة	600,000	600,000	
2215	الأثاث :			
221501	مستلزمات الأثاث	370,000	200,000	
221502	صيانة الأثاث	180,000	180,000	
221503	مصاريف ديكور	1,200,000	200,000	
الإجمـالي		7,573,000	6,910,000	

مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015

الباب الثاني / مجموعة 22 : المستلزمات السلعية والخدمية

البند	اسم البند	المدرج 2014	المقترح 2015	ملاحظات
	ما قبلـه	7,573,000	6,910,000	
2216	الحدائق :			
221601	صيانة الحدائق	160,000	400,000	
222	المواصلات وقطع الغيار :			
222103	صيانة السيارات والناقلات	170,000	150,000	
222106	إيجار سيارات	200,000	150,000	
223	التوريدات الخدمات			
2232	مطبوعات وقرطاسية ومصروفات مكتبية عامة			
223101	إدارة الخدمات العامة	104,000	104,000	
223201	قرطاسية وأدوات مكتبية	105,000	90,000	
223202	مصروفات المكتب	300,000	250,000	
223203	مجلات وجرائد ودوريات	60,000	60,000	
223204	المطبوعات	2,510,000	2,000,000	
223206	الكتب والمراجع	50,000	100,000	
223208	متفرقات	3,200,000	2,351,000	
2233	مصروفات إعلام :			
223302	لوازم التصوير			
223305	مصروفات إعلان ودعاية	100,000	400,000	
	الإجمـالي	14,532,000	12,965,000	

مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015

الباب الثاني / مجموعة 22 : المستلزمات السلعية والخدمية

البند	اسم البند	المدرج 2014	المقترح 2015	ملاحظات
	ما قبلــه	14,532,000	12,965,000	
2234	اتصالات وحاسب آلي :			
223401	خدمات البريد	3,000	12,000	
223402	أجهزة هاتف وفاكس			
223403	خدمات البرق والهاتف	820,000	600,000	
223404	خدمات الانترنت	900,000	1,000,000	
223405	مستلزمات الحاسب الآلي	207,000	220,000	
223406	برامج الحاسب الآلي	100,000	100,000	
223407	صيانة الحاسب الآلي	900,000	900,000	
2235	الزي الموحد والغسيل والكوي :			
223501	الزي الموحد			
2238	المصروفات الزراعية :			
223805	ادوات وعدد زراعية وسمكية	2,000	2,000	
2239	مواد وأجهزة وعدد :			
223903	عدد وأدوات صغيرة	2,000	2,000	
223904	صيانة الآلات والمعدات	230,000	150,000	
2240	البحوث والدراسات :			
224002	البحوث والدراسات	50,000	50,000	
	الإجمـالي	17,746,000	16,001,000	

مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015

الباب الثاني / مجموعة 22 : المستلزمات السلعية والخدمية

البند	اسم البند	المدرج 2014	المقترح 2015	ملاحظات
	ما قبلـه	17,746,000	16,001,000	
2242	الأنشطة الاجتماعية الفنية والمعارض والمؤتمرات			
224208	حفاوة واستقبال	1,445,000	800,000	
224209	إعداد وتجهيز المعارض	200,000	500,000	
2243	السفر والضيافة :			
224301	تذاكر السفر	2,400,000	2,800,000	
224302	فنادق وضيافة	3,000,000	3,700,000	
2244	مصروفات مهنية واشتراكات :			
224401	الاشتراك في المنظمات الدولية	2,100,000	2,200,000	
224402	اتعاب ومكافآت الخبراء والمستشارين	150,000	150,000	
2245	التعليم والتدريب :			
224501	رسوم الاشتراك بالدورات	320,000	420,000	
224502	مخصصات المتدربين			
224504	مكافآت المحاضرين	100,000	100,000	
2247	التأمين :			
224702	التأمين على الناقلات	70,000	60,000	
	الإجمـالي	27,531,000	26,731,000	

مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015

الباب الثالث: الاصول الثابتة

البند	اسم البند	المدرج 2014	المقترح 2015	ملاحظات
	مجموعة (31) الاصول الثابتة			
312	آليات ومعدات :			
3120	النقل والمواصلات :			
312001	السيارات والناقلات	300,000		
3121	آلات ومعدات أخرى :			
312102	معدات الكترونية وميكانيكية			
312104	آلات ومعدات التصوير والتسجيل	160,000	500,000	
3122	الحاسب الآلي :			
312201	شراء حاسب آلي وملحقاته	200,000	400,000	
312202	الطابعات	85,000	85,000	
312203	الخوادم " السيرفرات "	500,000	450,000	
3123	برامج الحاسب الآلي :			
312301	البرامج	460,000	970,000	
312302	رخص البرامج	800,000	150,000	
3126	الأثاث :			
312601	اثاث المكتب	646,000	250,000	
	الإجمالي	3,151,000	2,805,000	

ملحق رقم (7)

رسالتي مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوعي "سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين" و "حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة"

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمـارات العربية المتحدة
وزارة الدولـــة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتـب الوزيـــر

التـــاريخ: 30/ رجب /1435 هـ
الموافـــق: 2014/05/29 م

المرجع: و.د.م.ط/ أ.ت.م /513/1405

معالي الأخ/ محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين".

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر. وبالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/2014/524/1/9) بتاريخ 2014/03/27 بشأن رغبة المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوع " سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين "، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور.

نفيد معاليكم علماً بأنه قد تم عرض الموضوع المشار إليه أعلاه على مجلس الوزراء الموقر، وجاء قرار المجلس رقم (137/ 5و/8) لسنة 2014 بالموافقة على مناقشة الموضوع وفقاً للمحاور الواردة في طلبكم.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: ٢٠١٤/٥٧٦/١/٩/أ
تاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٩

المرفقات:
- قرار مجلس الوزراء رقم (137/ 5و/8) لسنة 2014

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م. و
- الحفظ أ.أ

www.mfnca.gov.ae

هـاتـف: ١٠٠٠ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ فـاكـس: ١١٥٥ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٣٠٠٠٠ ◆ أبـوظبـي ◆ الإمـارات العربيـة المتحـدة
TELEPHONE: +971 2 404 1000◆ FACSIMILE: +971 2 404 1155◆ PO BOX 130000◆ ABU DHABI◆ UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

التاريخ : 2014/05/12

الرقم : أم و/ ١٩ /٩٨٢

قرار مجلس الوزراء رقم (5/137و/8) لسنة 2014

الجلسة رقم (5)

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب المجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين"

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/228/1403 بتاريخ 2014/03/31م بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/05/12م، قد وافق على طلب المجلس الوطني الاتحادي مناقشة موضوع "سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين" وفقاً للمحاور الواردة في مذكرتكم المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء

المرفقات:

- مذكرة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

نسخة إلى:

- وزارة العدل.

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
28 MAY 2014
الـــوارد
464

معالي/محمد أحمد المر **الموقر**
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين

تعمل وزارة العدل على إعداد القوانين والتشريعات التي تخدم كافة شرائح المجتمع وذلك لتطوير المنظومة القضائية وخدماتها في الدولة وضمان تطبيق الاستراتيجيات الحديثة التي تتبناها الوزارة لخدمة المتعاملين وذلك للوصول إلى مستويات الجودة والتميز في الخدمات المقدمة .

وعليه يرجى مناقشة سياسة وزارة العدل من خلال المحاور الآتية:

1. الأهداف الاستراتيجية للوزارة لتطوير الخدمات المقدمة للمتعاملين.
2. تطوير أداء السلطة القضائية بالدولة لتقديم خدمات قضائية متميزة .
3. تطوير أداء الجهاز القانوني بالوزارة بشكل يواكب التطورات والمستجدات المحلية والدولية .
4. سياسة الوزارة في توفير بيئة جاذبة للكوادر المواطنة للعمل في السلطة القضائية.

مقدمو الطلب

أحمد علي الزعابي

سلطان جمعة الشامسي

علي عيسى النعيمي

مروان أحمد بن غليطة

محمد بطي القبيسي

د. محمد مسلم بن حم العامري

مصبح سعيد الكتبي

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF STATE FOR
FEDERAL NATIONAL COUNCIL AFFAIRS
OFFICE OF THE MINISTER

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة
لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
مكتب الوزير

التاريخ: 30/رجب/1435هـ
الموافق: 2014/05/29م

المرجع: و.د.م.ط/ أ.ت.م /514/1405

معالي الأخ/ محمد أحمد المر
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد،

الموضوع: قرار مجلس الوزراء بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع "حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة".

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر. وبالإشارة إلى كتابكم رقم (د/ر/2014/610/1/9) بتاريخ 2014/04/15 بشأن رغبة المجلس الوطني الاتحادي بمناقشة موضوع " حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة"، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور.

نفيد معاليكم علماً بأنه قد تم عرض الموضوع المشار إليه أعلاه على مجلس الوزراء الموقر، وجاء قرار المجلس رقم (138/ 5و/9) لسنة 2014 بالموافقة على مناقشة الموضوع وفقاً للمحاور الواردة في طلبكم.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة - الوارد
رقم: أ/ ٢٠١٤/٥٧٧/١/٩
تاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٩

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي

د. أنور محمد قرقاش
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

المرفقات:
- قرار مجلس الوزراء رقم (138/ 5و/9) لسنة 2014

نسخة إلى:
- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد ش.م. و
- الحفظ أ.أ

www.mfnca.gov.ae

هاتف: ١٠٠٠ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ فاكس: ١١٥٥ ٤٠٤ ٢ ٩٧١+ ◆ ص.ب ١٣٠٠٠٠ ◆ أبوظبي ◆ الإمارات العربية المتحدة
TELEPHONE: +971 2 404 1000 ◆ FACSIMILE: +971 2 404 1155 ◆ PO BOX 130000 ◆ ABU DHABI ◆ UNITED ARAB EMIRATES

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET

الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

التاريخ : 2014/05/12

الرقم : أم و/ ١٩ /٩٨٤

قرار مجلس الوزراء رقم (5/138و/9) لسنة 2014

الجلسة رقم (5)

معالي الأخ الدكتور/ أنور محمد قرقاش **الموقر**

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب المجلس الوطني الاتحادي الموافقة على مناقشة موضوع "حماية المواطنين العاملين في مهنتيّ صيد الأسماك والزراعة"

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/300/1404 بتاريخ 2014/04/17م بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/05/12م، قد وافق على طلب المجلس الوطني الاتحادي مناقشة موضوع سياسة الحكومة في شأن "حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة،" وفقاً للمحاور الواردة في مذكرتكم المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

محمد عبدالله القرقاوي

وزير شؤون مجلس الوزراء

المرفقات:

- **مذكرة وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.**

نسخة إلى:

- **وزارة البيئة والمياه.**

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي
28 MAY 2014
الـــوارد
الرقم: 465

United Arab Emirates
Federal National Council

الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

معالي / محمد أحمد المر **الموقر**

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع :حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة

على الرغم من كون مهنتي صيد الأسماك والزراعة من المهن التي عمل بها الآباء والأجداد في الماضي، بالإضافة إلى أنهما تعتبران مصدر رزق للمواطنين يجب المحافظة عليه تحقيقاً للأمن الغذائي في الدولة، إلا أن المواطنين العاملين في هاتين المهنتين أصبحوا يعانون من وجود العديد من التحديات التي أدت إلى عزوف الكثير منهم عن العمل بهما وتفضيلهم العمل في مهن أخرى توفر لهم دخلاً ثابتاً، خاصة في ظل عدم توفر الدعم اللازم الذي يمكنهم من العمل بصورة طبيعية تؤمن لهم مستقبلهم الوظيفي.

وعليه فإننا نرجو مناقشة موضوع سياسة الحكومة في شأن حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة من خلال المحاور الآتية :

1- استراتيجية توطين مهنتي صيد الأسماك والزراعة وتأمين المستقبل الوظيفي للمواطنين العاملين في هاتين المهنتين.

2- الخطط والسياسات التي تدعم المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة بهدف تعميق الشعور بالانتماء لهذه المهن والحفاظ عليها كثروة وطنية تؤصل الموروث التاريخي للآباء والأجداد .

3- البرامج والمبادرات التي سترفع من مساهمة قطاعي صيد الأسماك والزراعة في تحقيق الأمن الغذائي للدولة .

أبوظبي - هاتف: 6812000 2 971+ TEL: فاكس: 6812846 2 971+ FAX: ص.ب: 836 ABU DHABI - P.O.BOX:
دبـــي - هاتف: 3244400 4 971+ TEL: فاكس: 3242332 4 971+ FAX: ص.ب: 47 D U B A I - P.O.BOX:
الموقع الالكتروني: المجلس-الوطني-الاتحادي.إمارات www.almajles.gov.ae
البريد الالكتروني: e-mail: info@almajles.gov.ae

4- خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة التحديات التي يتعرض لها المواطنون العاملون في مهنتي صيد الأسماك والزراعة وأسرهم .

مقدمو الطلب

1. سلطان بن راشد الظاهري
2. احمد عبدالله الأعماش
3. علي عيسى النعيمي
4. مروان احمد بن غليطة
5. محمد سعيد الرقباني
6. عبدالعزيز عبدالله الزعابي
7. غريب احمد الصريدي
8. عفراء البسطي
9. عبداللطيف الشاهين

ملحق رقم (8)

البيان الصادر

عن المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة الذكرى الـ (33)

لتأسيس مجلس التعاون الخليجي

بيان المجلس الوطني الاتحادي

بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين

لتأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تحتفل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اليوم بالذكرى الثالثة والثلاثين لقيام المجلس ، يوم ترجم أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون حلماً سكن مخيلة أبنائها منذ زمن طويل على أرض الواقع من خلال إصدار قرارهم التاريخي بالإعلان عن إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي رأى النور في العاصمة الإماراتية أبوظبي في الحادي والعشرين من شهر رجب 1401 هـ الموافق الخامس والعشرين من مايو 1981 .

وبهذه الذكرى الغالية على قلب كل مواطن خليجي ، نستذكر جهود المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان مؤسس دولة الإمارات وباني نهضتها ، الذي دعا إلى فكرة مجلس التعاون بعد نجاح تجربة الإمارات ، وساهم في وضع أهدافه مع إخوانه قادة الدول الخليجية " رحمهم الله " الذين أرسوا قواعد متينة قوامها رؤى ثاقبة وإرادة صلبة وعزيمة صادقة فجاءت ثمرات عطائهم وبذلهم وإخلاصهم هذا الصرح الخليجي الشامخ عزاً وخيراً عم كافة دول المجلس والدول العربية والإسلامية.

وبفضل من الله العلي القدير ، وحكمة وحرص أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس والتفاف مواطنيه ودعمهم للمسيرة ، تمكن مجلس التعاون ولا يزال من تخطي العديد من الصعاب التي واجهته ، وحقق إنجازات بارزة ومشهودة ، وأسس علاقات وثيقة مع مختلف دول العالم وأسهم وبشكل إيجابي وفاعل في أمن واستقرار المنطقة.

إن دولة الإمارات العربية المتحدة بقيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة " يحفظه الله " التي انطلق منها مجلس التعاون ، وعبر المراحل المختلفة التي مر بها ، كانت دائما في طليعة داعمي مسيرته ، والداعين باستمرار إلى تطويره وتحديث آليات عمله نحو مزيد من تفعيله ، وجعل قراراته وتوصياته على مستوى تطلعات شعوبه نحو التكامل بين دوله في جميع المجالات.

ولا يسع المجلس الوطني الاتحادي إلا أن يرفع إلى مقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة " يحفظه الله " ، وإلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس خالص التهاني والتبريكات بهذه المناسبة العزيزة ، ويُعرب عن تمنياته بأن يُوفق المولى عز وجل المجلس في مسيرة التعاون والتقدم والخير والنماء المباركة وتحقيق المزيد من التقدم والتطور

والازدهار ، وانجاز التكامل بين شعوب المنطقة ودعم العمل الخليجي المشترك نحو آفاق أوسع بما يُسهم في تعزيز عمل المجلس ، وتلبية طموحات أبناء وشعوب دوله ، وتحقيق المزيد من الإنجازات في إطار الرؤى الواحدة والمصير المشترك.

ملحق رقم (9)

تقرير

الجلسة الخامسة عشرة المعقودة بتاريخ 2014/06/03م

- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية :

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطتي الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين بتاريخي 2014/5/6م و 2014/5/20م .

البند الثالث : الطلبات المقدمة من اللجان :

- طلب لجنة حقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة ، و التنسيق لعمل لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة " .

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة حول توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية " .
2. رسالة صادرة حول توصية المجلس في شأن سؤال " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال " .

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية من سعادة العضو / سالم محمد بالركاض العامري حول " تشجيع العمل التطوعي " .
2. سؤال موجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم ا لخاص " .
3. سؤال موجه إلى معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج من سعادة العضو / محمد بطي القبيسي حول " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " .
4. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة – رئيس مجلس إدارة برنامج الشيخ زايد للإسكان من سعادة العضو / سلطان سيف السماحي حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان "

5. سؤال موجه إلى معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " التوطين في مشاريع تطوير البنية التحتية والطرق والإشراف على تنفيذها " .
6. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / علي عيسى النعيمي حول " إلزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارات جميع الهيئات والشركات الحكومية بالدولة " .
7. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / مروان أحمد بن غليطة حول " نتائج تقارير أداء الوزارات والهيئات الاتحادية للأعوام (2011 – 2013) " .
8. سؤال موجه إلى معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " النشيد الوطني للدولة " .
9. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / د. شيخة عيسى العري حول " تدني مستوى الخدمات الصحية في الإمارات الشمالية " .
10. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة من سعادة العضو / راشد محمد الشريقي حول " فيروس كورونا " .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البند السابع : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الداخلية " .

البند الثامن : وارد من هيئة المكتب :

- مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان .

(مرفق تقرير هيئة المكتب)

البند التاسع : مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015م .

البند العاشر : ما يستجد من أعمال :

أ. الموافقة على مناقشة موضوعات عامة :

1- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين".

2- موافقة مجلس الوزراء على مناقشة موضوع "حماية المواطنين العاملين في مهنتي الصيد الأسماك والزراعة".

ب. مشروعات القوانين المحالة إلى اللجان:

- مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014م.

ج- البيانات الصادرة عن المجلس:

- بيان صادر عن المجلس بمناسبة الذكرى الثلاثة والثلاثين لقيام مجلس التعاون الخليجي.

- الخلاصة:

- تضمنت الجلسة **عشرة أسئلة** حيث بدأ المجلس بمناقشة **السؤال الأول** الذي كان حول "تشجيع العمل التطوعي"، وقد أكدت معالي / وزيرة الشؤون الاجتماعية في معرض إجابتها عنه على تقديم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع و الحكومات المحلية الدعم المادي والفني للجمعيات ذات النفع العام في الدولة.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أن القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974م بشأن الجمعيات ذات النفع العام والعمل الأهلي ركز على تراخيص الجمعيات وعملها دون التشجيع على العمل التطوعي، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- ثم انتقل المجلس **للسؤال الثالث** الذي كان حول " إلغاء شرط تحديد سقف الدخل الشهري الخاص بالحصول على منحة صندوق الزواج " والذي ورد في شأنه رد كتابي من معالي / د. ميثاء سالم الشامسي – وزيرة دولة – رئيس مجلس إدارة صندوق الزواج، **لم يكتف سعادة العضو به** وطلب حضور معالي الوزيرة شخصياً.

- وفيما يخص **السؤال الرابع** الذي كان حول " الطلبات التي ستشملها الزيادة في قيمة المساعدة المالية ببرنامج الشيخ زايد للإسكان " فقد تم تأجيل مناقشته إلى جلسة قادمة لاعتذار سعادة العضو مقدم السؤال عن عدم حضور الجلسة.

- أما **السؤال الخامس** الذي كان حول " التوطين في مشاريع تطوير البنية التحتية والطرق والإشراف على تنفيذها " فقد أجاب عنه معالي / د. عبدالله محمد بالحيف النعيمي – وزير الأشغال العامة برد كتابي أكد فيه على أن جميع المشاريع التي تشرف الوزارة على تنفيذها وفي

جميع مراحل المشروع تتم من خلال المهندسين المواطنين بكفاءة عالية، كما أطلقت الوزارة مبادرة تقوم على تضمين الاستشاريين تعيين عدد من المهندسين المواطنين الحديثي التخرج ليتم تدريبهم وتأهيلهم من خلال مشاريع الوزارة.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أهمية موضوع التوطين وخصوصاً في مشاريع تطوير البنية التحتية والطرق لكونها مشاريع تقدر قيمتها بمليارات الدراهم حيث يتم دفع جزء من هذه المبالغ لشركات الاستشارات الهندسية والمقاولات الأجنبية المشرفة على المشاريع وبالتالي يتم تحويل تللك المبالغ للخارج مما له ضرر على الدولة.

- وبخصوص **السؤال السادس** الذي كان حول " إلزامية تمثيل العنصر النسائي في مجالس إدارات جميع الهيئات والشركات الحكومية بالدولة " فقد ورد في شأنه رد كتابي من معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء أكد فيه على أنه تم تجديد حوالي 17 مجلس إدارة للجهات والمؤسسات الاتحادية خلال الفترة الماضية، حيث كان هناك تمثيل للعنصر النسائي في 13 منها، وسوف تحرص الوزارة خلال الفترة المقبلة على رفع تلك النسبة عند تجديد باقي مجالس الإدارات للجهات والمؤسسات الاتحادية التي لم تنته بعد.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المواطنات المؤهلات ليتمكن من المشاركة في مجالس الإدارات مما سوف يساعدهن على تطوير مهاراتهن القيادية واتخاذ القرار.

- وفيما يتعلق **بالسؤال السابع** الذي كان حول " نتائج تقارير أداء الوزارات والهيئات الاتحادية للأعوام (2011 – 2013)" فقد ورد في شأنه رد كتابي أيضاً من معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء أكد فيه على أن الجهات الحكومية الاتحادية قامت بتطوير خططها ومشاريعها ومبادراتها للفترة من 2011-2013 تماشياً مع هذه الرؤية، وتمكنت خلال الأعوام الثلاثة هذه من تحقيق العديد من النتائج في مختلف القطاعات التي ساهمت في ترسيخ مكانة الدولة وريادتها في مسيرتها نحو تحقيق رؤية الإمارات 2021.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على أهمية تقارير الأداء الخاصة بالجهات الحكومية للمجلس الوطني الاتحادي في الرقابة عليها لربطها بالأداء والموازنة، حيث إن المعايير والمؤشرات أداة ضرورية لقياس نتائج التنفيذ الفعلي ومقارنتها بالمستهدفات وتحديد الانحرافات وأسبابها والبحث عن علاجها.

- وبالنسبة **للسؤال الثامن** الذي كان حول " النشيد الوطني للدولة " فقد ورد في شأنه رد كتابي أيضاً من معالي / محمد عبدالله القرقاوي – وزير شؤون مجلس الوزراء أكد فيه على أن اعتماد النشيد الوطني للدولة يدخل ضمن اختصاصات رئيس الدولة.

- في حين **أكدت سعادة العضو** في تعقيبها على ضرورة اعتماد النشيد الوطني الحالي بشكل رسمي.

- أما ما يخص **السؤال التاسع** الذي كان حول " تدني مستوى الخدمات الصحية في الإمارات الشمالية" فقد أكد معالي/ وزير الصحة في معرض إجابته عنه على أن قياس رضا المتعاملين مع وزارة الصحة وصل في عام 2013م إلى (77.8)% والمستهدف من الحكومة هو (77)%.

- في حين طالبت **سعادة العضو** في تعقيبها بوجود جهة رقابية مستقلة على وزارة الصحة لتقييم مستوى الخدمات الصحية التي تقدمها المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للوزارة.

- وبخصوص **السؤال العاشر** الذي كان حول " فيروس كورونا " فقد أكد معالي / وزير الصحة في معرض إجابته عنه على إعداد خطة وطنية شاملة للجائحات ومتلازمة الشرق الأوسط "كورونا" وإنشاء فريق عمل على مستوى مختلف الهيئات لمتابعة تنفيذ هذه الخطة.

- في حين **طالب سعادة العضو** في تعقيبه بوجود خطة وطنية واضحة لمواجهة فيروس كورونا والوقاية منه ومعرفة أي مستجدات عالمية بشأنه.

- واختتم المجلس مناقشته لبند الأسئلة بمناقشة **السؤال الثاني** الذي كان حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم الخاص" وقد أكد معالي/ وزير التربية والتعليم في معرض إجابته عنه على أن قطاع التعليم في الدولة يضم (17) منهجاً مختلفاً ولا يتم اعتماد أو إجراء أي تعديل في مناهج المدارس الخاصة إلا بعد دراسته واعتماده من قبل الوزارة.

- في حين **أكد سعادة العضو** في تعقيبه على ضعف آلية الرقابة على المدارس الخاصة من قبل الوزارة، وإلى عدم تناسب المناهج في المدارس الخاصة مع البيئة المحلية، وما تحتويه من مضامين قد يمس الثوابت الدينية والوطنية مما له تأثير سلبي على الطلبة، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن ذلك.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية " وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها:

"الاقتراح بإضافة كلمة (يتواجد) إلى **تعريف المنشأة الوارد** في مادة التعريفات ليصبح كالآتي:" المحل أو المصنع أو الشركة أو غير ذلك من الأماكن التي يعمل **أو يتواجد** فيها عدد من الأشخاص".

- **وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة أكدت على** أن المشرع قد قصد بالمنشأة في هذا القانون أنها مكان العمل وليس مكان السكن أو الإقامة لأن التواجد والمخالطة مع الشخص المصاب بأحد الأمراض السارية ستتولى المادة (3) في هذا القانون بيان التفاصيل المتعلقة بهما.

- **وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.**

- كما ناقش المجلس في هذه الجلسة مشروع **" تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان"** الوارد من هيئة المكتب وقد وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة مواده وإبداء بعض السادة ملاحظاتهم عليها.

- وناقش كذلك **"مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015م"** ووافق المجلس عليه بعد تلاوته باباً باباً وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة :

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الخامسة عشرة في دور انعقاده العادي الثالث من الفصل التشريعي الخامس عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وإحدى عشرة دقيقة صباحاً بتاريخ 5 شعبان سنة 1435هـ الموافق 3 يونيو 2014م برئاسة معالي/ محمد أحمد المر- رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / مريم خلفان الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية ، ومعالي/ حميد محمد عبيد القطامي – وزير التربية والتعليم ، ومعالي/ عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ، ومعالي / د. أنور محمد قرقاش – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني.

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول "تشجيع العمل التطوعي" المقدم من سعادة العضو/ سالم محمد بالركاض العامري إلى معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية والذي أكدت معاليها في معرض إجابتها عنه على :

- تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع و الحكومات المحلية الدعم المادي والفني للجمعيات الأهلية في الدولة.

- هناك (424) جمعية ذات نفع عام في الدولة منها (184) جمعية مرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الأخرى مرخصة من قبل الحكومات المحلية.

- هناك العديد من البرامج التي تشجع على التطوع في الدولة منها برنامج (تكاتف) و (جمعية متطوعي الإمارات) بالإضافة إلى الجوائز المحفزة التي تمنح للمتطوعين الأمر الذي سيساهم في استقطابهم.

- أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية مبادرة (أنا متطوع) لطلاب المدارس وذلك لتشجيعهم على الانخراط في العمل التطوعي.

- وزارة الشؤون الاجتماعية تأخذ الأعمال التطوعية كأحد مؤشرات ومعايير جائزة الناموس التي تمنح لموظفي الوزارة المتميزين وكذلك معظم الوزارات لديها جائزة داخلية تحفيزية لموظفيها على التميز.

- التأكيد على منح المتطوع الموظف الذي يشارك في المشاركات الخارجية مهمة رسمية وذلك وفقاً للقانون.

- يتم تكريم الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال التطوعية من خلال بعض الجوائز التي تقدم من جهات مختلفة على مستوى الدولة.

- هناك (95) ألف و (500) متطوع مسجلين بقاعدة البيانات عن المتطوعين والعمل التطوعي في الجمعيات المرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.

- التأكيد على السماح لأي جمعية تعنى بالعمل التطوعي فتح أفرع لها في أي مكان في الدولة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزيرة هي:

- التنويه إلى أن العمل التطوعي يساهم في قضاء أوقات الفراغ في أمور تخدم المجتمع وخاصة من هم من فئتي الشباب والمتقاعدين.

- الإشارة إلى أن القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1974م بشأن الجمعيات ذات النفع العام والعمل الأهلي ركز على تراخيص الجمعيات وعملها دون التشجيع على العمل التطوعي.

- التنويه إلى عدم توافر الأماكن المخصصة لممارسة المتطوع العمل التطوعي في الدولة.

- الإشارة إلى مواجهة بعض المتطوعين صعوبات من جهات عملهم بشأن منحهم إجازات لممارسة العمل التطوعي في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية.

- الاستفسار عن إلزامية منح الموظف إجازة أثناء مشاركته في العمل التطوعي خارج الدولة.

- الاستفهام عن منح جائزة العمل التطوعي لغير الموظفين الذين يشاركون في الأنشطة التطوعية.

- المطالبة بوجود جهة على المستوى الاتحادي تعنى بالعمل التطوعي في الدولة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ سالم محمد بالركاض العامري بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليها مرتين، وطلب من المجلس تبني توصية في شأن" إنشاء هيئة اتحادية تُعنى بتنظيم وتشجيع العمل التطوعي في الدولة".

- أما ما يتعلق بمناقشة السؤال التاسع الذي كان حول " تدني مستوى الخدمات الصحية في الإمارات الشمالية " المقدم من سعادة العضو/ د. شيخة عيسى العري إلى معالي/ عبدالرحمن محمد العويس- وزير الصحة، فقد أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- يوجد لدى الوزارة (10472) موظفاً منهم الأطباء، الممرضون، الصيادلة، الفنيون، الإداريون، المهندسون وغيرهم.

- الإشارة إلى أن المترددين على العيادات التخصصية التابعة للوزارة في عام 2013م بلغ (1.115.900) مريضاً والمترددين على المستشفيات بلغ في عام 2013م (1.960.707) مريضاً.

- التنويه إلى أن رضا المتعاملين مع وزارة الصحة وصل في عام 2013م إلى (77.8)% والمستهدف من الحكومة هو (77)%.

- هناك قصور في تسهيل الخدمات المقدمة من وزارة الصحة وذلك لارتباطها بنظام الميزانية الصفرية.

- التأكيد على أن مدة مكوث المريض في المستشفى بعد تلقيه العلاج اللازم وصلت إلى (3.725) يوماً من المستهدف (4.2) يوماً في عام 2013م .

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكدت عليها سعادة العضو في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

- المطالبة بوجود رؤية مستقبلية وتخطيط استراتيجي لوزارة الصحة بشأن مستوى الخدمات الصحية التي تقدمها .

- المطالبة بوجود جهة رقابية مستقلة على وزارة الصحة لتقييم مستوى الخدمات الصحية التي تقدمها المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للوزارة.

- الاقتراح بإنشاء غرفة عمليات تابعة لوزارة الصحة يتم من خلالها معرفة المستشفيات التي يوجد بها شواغر للمرضى وذلك للتخفيف من ازدحامات المرضى في بعض المستشفيات.

- التنويه إلى أن فرض رسوم على الوافدين ساهم في التقليل من المترددين الوافدين على المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.

- وقد اكتفت سعادة العضو/ د. شيخة عيسى العري بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- وبخصوص السؤال العاشر الذي كان حول " فيروس كورونا " المقدم من سعادة العضو/ راشد محمد الشريقي إلى معالي/ عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة، فقد أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- تم تسجيل أول حالة إصابة لفيروس كورونا بالدولة بتاريخ 26 مارس 2013 وهي الحالة التي تم تشخيصها بألمانيا لمواطن يتعالج من مرض السرطان هناك.

- بلغ عدد الإصابات في الدولة (68) إصابة منها عدد (18) شخصا مواطنا ويمثلون(26.5)% من إجمالي الإصابات بالدولة و إجمالي الوفيات عددها (10) وفيات من بينها (4) وفيات من المواطنين.

- التأكيد على جاهزية المستشفيات للقيام بإجراءات العزل الصحي للحالات المشتبهة والمؤكدة مخبرياً بإصابتها بفيروس كورونا.

- التنويه إلى أن ما يقارب (50) شخصاً من المصابين بفيروس كورونا لم تظهر عليهم أي أعراض جانبية تؤكد إصابتهم بهذا الفيروس.

- بعد اكتشاف الحالة الأولى لفيروس كورونا في الربع الأول من عام 2013م لم يتم اكتشاف حالة أخرى بالإضافة إلى وفاة الحالة التي تم اكتشافها بألمانيا.

- هناك تواصل دائم مع منظمة الصحة العالمية والجهات المعنية لمعرفة أي مستجدات بشأن فيروس كورونا والوقاية منه.

- هناك العديد من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة فيروس كورونا منها:

1- شكلت لجنة عليا للجائحات برئاسة الوكيل المساعد لقطاع المراكز والعيادات الصحية بوزارة الصحة وبتمثيل الهيئات والوزارات المعنية.

2- تم إعداد خطة وطنية شاملة للجائحات ومتلازمة الشرق الأوسط كورونا وإنشاء فريق عمل على مستوى مختلف الهيئات لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية.

3- إصدار تعميم خاص بالالتزام ببروتوكولات مكافحة العدوى في جميع المنشآت الصحية في الدولة لمكافحة انتشار العدوي بين العاملين والمراجعين .

4- تشكيل فريق عمل فني خاص بالتفتيش على المستشفيات الحكومية والخاصة لضمان تطبيق إجراءات السيطرة ومكافحة العدوى.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- التنويه إلى عدم وجود خطة إعلامية تنشر الوعي للوقاية من فيروس كورونا.

- الإشارة إلى أنه لم يتم التعرف على الأسباب الرئيسية لانتشاره رغم أن هناك بعض الشكوك بأن يكون هناك ارتباط بين فيروس كورونا ولحم وحليب الإبل.

- الاستفسار عن أسباب تأخر الوزارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة فيروس كورونا.

- المطالبة بوجود خطة وطنية واضحة لمواجهة فيروس كورونا والوقاية منه ومعرفة أي مستجدات عالمية بشأنه.

- التنويه إلى عدم وجود بحث علمي لوزارة الصحة لمعرفة أسباب الإصابة بفيروس كورونا وعلاقته بالإبل وكيفية انتقاله للبشر.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ راشد محمد الشريقي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الثاني الذي كان حول " التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم الخاص " المقدم من سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي

والموجه إلى معالي / حميد محمد القطامي – وزير التربية والتعليم والذي أكد معاليه في معرض إجابته عنه على :

- الإشارة إلى أن قطاع التعليم في الدولة يضم (17) منهجاً مختلفاً ولا يتم اعتماد أو إجراء أي تعديل في المناهج إلا بعد دراستها واعتمادها من قبل الوزارة.

- التنويه إلى أن الوزارة في صدد مراجعة كلية للمعايير الموحدة وهناك خطة تم دراستها مع كافة الأطراف ذات العلاقة لإقرار معايير موحدة تشكل ناتج تتطلع له الوزارة في التعليم.

- التأكيد على أن قانون التعليم الخاص في مراحله النهائية وتعطي اللائحة التنفيذية للقانون السلطة الرقابية للوزارة على المدارس الخاصة.

- التنويه إلى أن مواد اللغة العربية والتربية الوطنية والتربية الإسلامية ستكون إلزامية لعلاج ضعف شخصية الطلبة في المدارس الخاصة.

- الإشارة إلى أن هناك خطة لترخيص المعلمين وفق معايير شاملة في القطاع العام والخاص وذلك عن طريق الهيئة الوطنية للمؤهلات.

- الإشارة إلى أنه يوجد خط ساخن لدى الوزارة يمكن من خلاله أن يتقدم أولياء الأمور بشكواهم وملاحظاتهم ومقترحاتهم للوزارة.

- في حين كانت أهم الملاحظات والأفكار التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الإشارة إلى ضعف آلية الرقابة المتبعة من قبل الوزارة على المدارس الخاصة.

- الإشارة إلى عدم تناسب المناهج في المدارس الخاصة مع البيئة المحلية والتي تمس مضامينها الثوابت الدينية والوطنية مما لها تأثير سلبي على الطلبة.

- الاستفسار عن مبادرة تشكيل مجلس استشاري للمدارس الخاصة الذي أعلنت عنه الوزارة مسبقاً، وعن دوره في الارتقاء بالتعليم الخاص والرقابة عليه.

- التساؤل عن إمكانية وضع خط ساخن مجاني أو تطبيق إلكتروني يتيح لأولياء الأمور سهولة التواصل مع الوزارة.

- الاستفهام عن دور الوزارة في التحقق من الشهادات التخصصية الحاصلين عليها معلمي المدارس الخاصة.

- وقد اكتفى سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين، كما طالب المجلس بتبني توصية في شأن "ضرورة مراجعة وتطوير اللائحة

التنظيمية للتعليم الخاص بما يحقق أهدافها الاستراتيجية، ويضمن تطبيق المدارس الخاصة للمناهج الدراسية المعتمدة من قبل الوزارة".

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن "مكافحة الأمراض السارية":

يتكون مشروع القانون من (45) مادة، ويهدف مشروع القانون إلى مكافحة الأمراض السارية التي قد تودي بحياة الكثير من البشر والتي تنجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون الخاصة بالتعريفات فهي:

- الاقتراح باستبدال عبارة **(مدة عدوى المرض)** بعبارة **(مدة انتشار المرض)** الواردة في تعريف العزل الصحي لأنها أدق في التعبير عن المعنى.

- الاقتراح بإضافة كلمة (يتواجد) إلى **تعريف المنشأة** ليصبح كالآتي:" المحل أو المصنع أو الشركة أو غير ذلك من الأماكن التي يعمل **أو يتواجد** فيها عدد من الأشخاص".

- وقد جاء رد معالي/ عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة على هذه التعديلات كالآتي:

- موافقة الحكومة على استبدال عبارة **(مدة عدوى المرض)** بعبارة **(مدة انتشار المرض)** الواردة في تعريف العزل الصحي.

- الإشارة إلى أن المشرع قد قصد بالمنشأة في هذا القانون أنها مكان العمل وليس مكان السكن أو الإقامة لأن التواجد والمخالطة مع الشخص المصاب بأحد الأمراض السارية ستتولى المادة (3) في هذا القانون بيان التفاصيل المتعلقة بهما.

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على استبدال عبارة **(مدة عدوى المرض)** بعبارة **(مدة انتشار المرض)** الواردة في تعريف العزل الصحي.

- وافق المجلس على بقاء تعريف **"المنشأة"** كما جاء من الحكومة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) من مشروع القانون فهي:

- الاقتراح بحذف كلمة **(والعاملون)** الواردة في الفقرة (أ) من البند (1) في المادة لأن الفقرتين (ب)،(ج) في المادة قد وضحتا بقية الفئات العاملة في المنشآت الصحية من غير الأطباء.

- وقد جاء رد معالي/ عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة على هذه التعديلات كالآتي:

- موافقة الحكومة على حذف كلمة **(والعاملون)** الواردة في الفقرة (أ) من البند (1) في المادة.

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على حذف كلمة **(والعاملون)** الواردة في الفقرة (أ) من البند (1) في المادة.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (5) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة تعديل في المادة لتكون كالآتي: "على كل شخص يعلم أو يشتبه في أن أي حيوان مملوك له أو تحت إشرافه أو مسؤوليته ،مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم (3) المرفق في القانون ، أن يبلغ الجهة البيطرية **الحكومية** عن مرض الحيوان فورا، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب بمرض سار، فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض **أو انتقاله** إلى الإنسان و**أن تبلغ الإدارة المعنية فورا**، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون". وذلك من أجل الإيضاح وتحديد الجهة الحكومية المعنية بالإبلاغ عن المرض وعدم ترك الإبلاغ لأي جهة .

- وقد جاء رد معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على الإضافات التي أدخلت في المادة .

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل المادة لتكون كالآتي : " على كل شخص يعلم أو يشتبه في أن أي حيوان مملوك له أو تحت إشرافه أو مسؤوليته ،مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل إلى الإنسان والواردة في الجدول رقم (3) المرفق في القانون ، أن يبلغ الجهة البيطرية **الحكومية** عن مرض الحيوان فورا، فإذا ظهر لها أن الحيوان مصاب بمرض سار ،فعليها أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم لمنع انتشار المرض **أو انتقاله** إلى الإنسان و**أن تبلغ الإدارة المعنية فورا**، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (10) من مشروع القانون فهي :

- الإشارة إلى ضرورة إلزام المصابين بالأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون العلاج وكذلك فحص المخالطين للتأكد من الصحة العامة وجعل ذلك إجبارياً.

- وقد جاء رد معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة على هذه التعديلات كالآتي:

- التأكيد على أن المصابين والمخالطين ملزمون بتلقي العلاج وبعد الاستشفاء يتم ترحيلهم وذلك للحفاظ على الصحة العامة.

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على الإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة.

- وبالنسبة لأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء على المادة (16) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة تعديل في الفقرة (1) من المادة وحذف عبارة **"إبادة أي حيوان"** واستبدالها بعبارة أخرى لتكون متناسقة مع القوانين الأخرى لتكون الفقرة كالآتي :"إتلاف أي طعام أو شراب أو أي مواد تستخدم في تحضير و تجهيز أطعمه تم التأكد من تلوثها بالعامل الممرض لأي من الأمراض السارية التي تنتقل عن طريق الأغذية أو المشروبات، أو **التخلص الآمن من أي حيوان مصاب** تم الاشتباه بإصابته بالعامل الممرض".

- وقد جاء رد معالي/عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة تعديل في الفقرة (1) من المادة.

ـ أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة تعديل على المادة لتكون كالآتي "إتلاف أي طعام أو شراب أو أي مواد تستخدم في تحضير و تجهيز أطعمه تم التأكد من تلوثها بالعامل الممرض لأي من الأمراض السارية التي تنتقل عن طريق الأغذية أو المشروبات، أو **التخلص الآمن من أي حيوان مصاب** تم الاشتباه بإصابته بالعامل الممرض".

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حول المادة (31) من مشروع القانون فهي :

- الاقتراح بإضافة كلمة **(والمخالطين له)** للمادة وذلك لحسن الصياغة واكتمال المعنى.

- وقد جاء رد معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزيرة الصحة على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة كلمة **(والمخالطين له)** للمادة لتصبح كالآتي (يجب على المصاب عند معرفة إصابته بمرض من الأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون **والمخالطين له**، التوجه إلى الوزارة أو الجهة الصحية لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال العدوى).

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة كلمة **(والمخالطين له)** للمادة وذلك لحسن الصياغة واكتمال المعنى.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حول المادة (42) المستحدثة من اللجنة فهي :

- الاقتراح بأن يتم إضافة عبارة **(وأية أنظمة أخرى ذات صلة)** إلى عجز المادة لتصبح كالآتي **(تنشئ الوزارة سجلاً وطنياً لرصد وحصر الأمراض السارية، وأية أنظمة أخرى ذات صلة).**

- وقد جاء رد معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزيرة الصحة على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة عبارة **(وأية أنظمة أخرى ذات صلة)** إلى عجز المادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

وافق المجلس على مقترح إضافة عبارة **(وأية أنظمة أخرى ذات صلة)** إلى عجز المادة لتصبح كالآتي **(تنشئ الوزارة سجلاً وطنياً لرصد وحصر الأمراض السارية، وأية أنظمة أخرى ذات صلة).**

- وفيما يتعلق بأهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها السادة الأعضاء حول المادة (2) المستحدثة من المجلس فهي :

- الاقتراح باستحداث هذه المادة وذلك لتوضيح الهدف من هذا القانون نصها كالآتي **(يهدف هذا القانون إلى الصحة العامة بتعزيز جهود الدولة في تنفيذ استراتيجية مكافحة الأمراض السارية ومنع انتشارها مع الموازنة بين مقتضيات الصحة العامة وحقوق الأفراد وفق اللوائح الصحية الدولية).**

- وقد جاء رد معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزيرة الصحة على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على المادة المستحدثة من المجلس لتوضيح الهدف من القانون.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة المستحدثة لتوضيح الهدف من القانون.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ وفي مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وانتقل المجلس بعد ذلك في مناقشته إلى مناقشة "مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان" الوارد من هيئة المكتب:

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبداها أصحاب السعادة الأعضاء حول المادة (4) من المشروع فهي :

- الاقتراح بإضافة تعديل على البند (2) من المادة وذلك بإضافة عبارة **(وتقديم تقرير عنها للمجلس)** في آخر البند وذلك لبيان عدم الاكتفاء بمجرد النظر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- الاقتراح بإضافة تعديل على البند (3) من المادة بإضافة كلمة **"القانونية"** بعد عبارة "حقوق الإنسان الدستورية" نظراً لأن النصوص الخاصة بحقوق الإنسان قد ترد في الوثيقة الدستورية وكذلك في النصوص القانونية.

- الاقتراح باستبدال كلمة **"المشاركة"** بكلمة **"الإسهام"** في صدر البند (4) من المادة وذلك للتأكيد على المشاركة الفعالة للمجلس في إعداد التقارير المشار إليها.

- الاقتراح بإعادة صياغة البند (5) وذلك بحذف عبارة **"اقتراح سبل"** وإضافة كلمة **"الوطنية"** للمادة لتصبح كالآتي **(التعاون مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الوطنية، وغير الحكومية الوطنية العاملة في حقوق الإنسان)** وذلك لتأكيد تعاون لجنة حقوق الإنسان مع المنظمات والمؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية.

- الاقتراح بإضافة عبارة **"أو بتفويض من رئيس المجلس"** إلى آخر البند (10) من المادة وذلك حتى تكون هناك مرونة في تكليف لجنة حقوق الانسان بالقيام بالزيارات الميدانية.

- وقد جاء رد معالي / محمد أحمد المر – رئيس المجلس الوطني الاتحادي على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة تعديل على البند (2) من المادة وذلك بإضافة عبارة **(وتقديم تقرير عنها للمجلس)** في آخر البند.

- الموافقة على مقترح إضافة تعديل على البند (3) من المادة بإضافة كلمة **"القانونية"** بعد عبارة "حقوق الإنسان الدستورية".

- الإشارة إلى أن كلمة **"الإسهام"** الواردة في البند (4) من المادة كما جاءت من هيئة المكتب هي الأنسب من كلمة **"المشاركة"** لكونها تعطي اللجنة مرونة، ولكون المجلس لا يملك إلزام الجهات الحكومية أن يكون عضواً فيها.

- الإشارة إلى أن الإبقاء على كلمة **"اقتراح سبل"** في صدر المادة (5) كما جاءت من هيئة المكتب أكثر ملاءمة بحيث لا يجوز للجنة التعاون المباشر مع المنظمات والمؤسسات الحكومية الوطنية وغير الحكومية.

- الموافقة على مقترح إضافة عبارة **"أو بتفويض من رئيس المجلس"** إلى عجز البند (10) من المادة.

- **أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:**

- وافق المجلس على مقترح إضافة تعديل على البند (2) من المادة وذلك بإضافة عبارة **(وتقديم تقرير عنها للمجلس)** إلى آخر البند.

- وافق المجلس على مقترح إضافة تعديل على البند (3) من المادة بإضافة كلمة **"القانونية"** بعد عبارة "حقوق الإنسان الدستورية".

- وافق المجلس على إبقاء كلمة **"الإسهام"** الواردة في البند (4) كما جاءت من هيئة المكتب دون إجراء أي تعديل عليها.

- وافق المجلس على إبقاء كلمة **"اقتراح سبل"** في صدر المادة (5) كما جاءت من هيئة المكتب.

- وافق المجلس على مقترح إضافة عبارة **"أو بتفويض من رئيس المجلس"** إلى عجز البند (10) من المادة لتصبح كالآتي **(القيام بزيارات ميدانية للجهات ذات العلاقة بناءً على موافقة المجلس أو بتفويض من رئيس المجلس)**.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع **" تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان"** الوارد من هيئة المكتب في مجموعه بعد تلاوة مواده وإبداء بعض السادة ملاحظاتهم عليها.

- **وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (3:10) ظهراً.**

- **نتائج الجلسة :**

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ سالم بالركاض العامري بعد أن استمع للرد المقدم من معالي / مريم محمد الرومي – وزيرة الشؤون الاجتماعية حول سؤال **"تشجيع العمل التطوعي "** نصها هو **" إنشاء هيئة اتحادية تُعنى بتنظيم وتشجيع العمل التطوعي في الدولة".**

- وافق المجلس على تبني توصية بناءً على الطلب الذي تقدم به سعادة العضو/ علي عيسى النعيمي بعد أن استمع للرد المقدم من معالي / حميد محمد القطامي – وزيرة التربية والتعليم حول سؤال **"التغيير المستمر في المناهج الدراسية في التعليم الخاص"** نصها هو **" ضرورة مراجعة وتطوير اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص بما يحقق أهدافها الاستراتيجية، ويضمن تطبيق المدارس الخاصة للمناهج الدراسية المعتمدة من قبل الوزارة".**

- **وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن مكافحة الأمراض السارية.**

- وافق المجلس على توصيات **موضوع " سياسة وزارة الداخلية "** بعد إدخال بعض التعديلات اللازمة عليها .

- وافق المجلس على مشروع **" تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان"** الوارد من هيئة المكتب في مجموعه بعد تلاوة مواده وإبداء بعض السادة ملاحظاتهم عليها.

- وافق المجلس على **مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015م** بعد تلاوته باباً باباً وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- **البيان الإجرائي :**

- **اعتذر عن عدم حضور الجلسة لمهمة رسمية كل من :**

1- سعادة / أحمد محمد رحمة الشامسي

2- سعادة/ سلطان سيف السماحي

3- سعادة/ د.عبدالرحيم عبداللطيف الشاهين

- **كما اعتذر عنها كل من :-**

1- أحمد محمد الجروان

2- د. أمل عبدالله القبيسي

3- فيصل عبدالله الطنيجي

- صدق المجلس على مضبطتي الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين بتاريخي 6-5-2014 و20-5-2014 دون أن يبدي السادة الأعضاء أي ملاحظات عليهما.

- وافق المجلس على تفويض معالي الرئيس للموافقة على الطلب المقدم من لجنة حقوق الإنسان للقيام بزيارات ميدانية لبعض الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة، و التنسيق لعمل لقاءات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بجانب حقوق الإنسان في الدولة.

- وافق المجلس على إحالة موضوع "سياسة وزارة العدل في شأن التشريعات والخدمات المقدمة للمتعاملين" إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- وافق المجلس على إحالة موضوع "حماية المواطنين العاملين في مهنتي صيد الأسماك والزراعة " إلى لجنة مؤقتة من مقدمي الطلب.

- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي في شأن تقرير اعتماد إضافي للميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة الملحقة عن السنة المالية 2014م إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية.

- أحيط المجلس علماً ببيان صادر عن المجلس بمناسبة الذكرى الثلاثة والثلاثين لقيام مجلس التعاون الخليجي.

- أحيط المجلس علماً بالرسائل الصادرة إلى الحكومة وهي :

1- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن موضوع " سياسة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية . "

2- رسالة صادرة بشأن توصية المجلس في شأن السؤال حول " اللجان التي تم تشكيلها لتوفير خدمات أفضل للمعاقين " .

3- رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن مكافحة العنف الأسري ضد النساء والأطفال ".

- البيان الإحصائي للجلسة الخامسة عشرة:

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
بند الأسئلة	(40) دقيقة و(50) ثانية	(49) دقيقة و(35) ثانية	(106) دقائق و(21) ثانية	%38.4	%46.6
مشروع قانون اتحادي في شأن "مكافحة الأمراض السارية"	(84) دقيقة و(40) ثانية	(7) دقائق و(33) ثانية	(119) دقيقة و(28) ثانية	%70.9	%6.3
تقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع حول توصيات المجلس في شأن موضوع "سياسة وزارة الداخلية "	(5) دقائق و(23) ثانية	-	(6) دقائق و(14) ثانية	%86.4	-
وارد من هيئة المكتب "مشروع تعديل نظام عمل لجنة حقوق الإنسان"	(15) دقيقة و(20) ثانية	-	(24) دقيقة و(40) ثانية	%62.2	-
مشروع ميزانية المجلس الوطني الاتحادي للسنة المالية 2015م	(32) دقيقة و(27) ثانية	-	(53) دقيقة و(12) ثانية	%61	-

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة .